جامعة اليرموك
كلية التربية
قسم الإدارة وأصول التربية

التربية الفقهية المذهبية وانعكاساتها على ثقافة المسلمين ووحدتهم

The Jurisprudential Doctrinal Education and it's Reflection on the Culture of the Muslims and their Unity

إعداد

سلامة مطر حسين المزاوده

إشراف الأستاذ الدكتور

حسن أحمد الحياري

الفصل الدراسي الثاني

2013

التربية الفقهية المذهبية وانعكاساتها على ثقافة المسلمين ووحدتهم

إعداد

سلامة مطر حسين المزاوده

بكالوريوس العقيدة والدعوة، الجامعة الأردنية، 1997

ماجستير التربية في الإسلام، جامعة اليرموك، 2004

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة تخصص أصول التربية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

حسن أحمد الحياري..مشرفاً رئيساً

أستاذ في أصول التربية، جامعة اليرموك

محمد محمود الخوالدة ....عضواً

أستاذ في أصول التربية، جامعة اليرموك

عدنان بدري الإبراهيم..عضواً

أستاذ في الإدارة التربوية، جامعة اليرموك

عبد الحكيم ياسين حجازي..عضواً

أستاذ مشارك في أصول التربية، جامعة اليرموك

صالح سلامة بركات..عضواً

أستاذ مشارك في أصول التربية، جامعة البلقاء التطبيقية

تاريخ مناقشة الأطروحة

2013/5/5

إهداء

إلى والدي الغالي

وإلى روح والدتي الطاهرة

وإلى زوجتي الغالية

وإلى أبنائي مهند ومؤيد ومايا

وإلى كل داعٍ للوحدة الإسلامية أهدي ثمرة الجهد المتواضع هذا

الباحث

سلامة المزاودة

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمداً طيباً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، الحمد لله والشكر له على نعمه ظاهرها وباطنها.

ولا ينبغي إلا أن أتقدم بوافر الشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور حسن الحياري لما منحني إياه من وقته الثمين، وأفكاره النيرة، ومعلوماته المفيدة، فله مني كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بجزيل الشكر من أعضاء لجنة المناقشة وهم الأستاذ الدكتور محمد محمود الخوالدة، والأستاذ الدكتور عدنان بدري الإبراهيم، والدكتور عبد الحكيم ياسين حجازي، والدكتور صالح سلامة بركات، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة وتحمل عناء قراءتها لتصحيح ما اعوجَّ فيها، فلهم مني جزيل الشكر والامتنان.

الباحث

سلامة المزاودة

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

فهرس الجداول

قائمة الملاحق

الملخص

المزاودة، سلامة مطر. (2013). التربية الفقهية المذهبية وانعكاساتها على ثقافة المسلمين ووحدتهم. جامعة اليرموك. (إشراف الأستاذ الدكتور: حسن الحياري).

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم، كما هدفت إلى تقديم الحلول والمقترحات لتجاوز الخلافات الفقهية.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي المسحي. وذلك من خلال استبانة أُعدت للكشف عن درجة انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم، مكونة من (69) فقرة. كما تم طرح سؤال مفتوح على أفراد عينة الدراسة لتقديم الحلول والمقترحات لتجاوز الخلافات الفقهية. وتكونت عينة الدراسة من (315) فرداً من شرائح المجتمع الأردني، تم اختيارهم بالطريقة الطبقية العشوائية.

أظهرت نتائج الدراسة أن انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم جاءت بدرجة عالية على الأداء ككل، حيث أشارت النتائج إلى أن اختلاف المسلم مع أخيه المسلم في المفاهيم التي احتوت عليها الإستبانة يُثير الخلاف بين المسلمين بدرجة عالية.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم جاءت بدرجة عالية في مجالي (أموال المرأة)، و(الطلاق والولاية في النكاح). كما بينت نتائج الدراسة أن انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم جاءت بدرجة متوسطة في مجالي (نواقض الوضوء) و(الصلاة).

وتوصلت الدراسة إلى عدّة مقترحات وحلول لتجاوز الخلافات الفقهية، وجاء المقترح الذي نص على "مركزية الفتوى وتوحيدها" بالمرتبة الأولى وبأعلى تكرار وبلغ (63)، وجاء مقترح "الاحتكام للقرآن الكريم والسنة النبوية في المسائل الخلافية" بالمرتبة الثانية وبتكرار بلغ (58)، كما

جاء مقترح "عدم التقيد بمذهب معين وتقديم الرأي الراجح على غيره أيا كان مذهب قائله" بالمرتبة الثالثة بتكرار بلغ (32)، وجاء المقترح الذي نص على "اللقاءات والندوات العلمية بين فقهاء المذاهب الإسلامية" في المرتبة الأخيرة بتكرار بلغ (8).

وخلصت الدراسة إلى العديد من التوصيات في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج توصي بالعمل على الالتزام بكلام الله سبحانه وتعالى وبيان رسوله الآمين صلى الله عليه وآله وسلم، وأما الأمور التي لم يرد فيها نص قرآني ولا سنة نبوية شريفة يتبع فيها أسلوب الشورى بين المسلمين، والحذر من الفتاوى الجائرة والشاذة والتي لا تستند إلى أصل شرعي، وإنما تستند إلى مصلحة نابعة من الأهواء والمصالح السياسية، وتضمين المناهج التربوية خطة تساعد على بناء الأجيال القادمة من أبناء المسلمين على نبذ الطائفية والمذهبية والعصبية والتقليد الأعمى، وربطهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وترشيد الخطاب الديني في المساجد والمؤتمرات والندوات على أهمية الوحدة الإسلامية، والعمل على تجاوز العقبات التي تقف في طريقها.

الكلمات المفتاحية: التربية الفقهية المذهبية، الخلاف الفقهي، ثقافة المسلمين، الوحدة الإسلامية، الانعكاسات.

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأهميتها

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتمّ علينا النعمة، وجعلنا عند إتباع تعليماته خير أمّة أخرجت للناس، حثنا على التآلف والاجتماع، ونهانا عن التفرق والاختلاف. والصلاة والسلام على من أرسله ربه رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

إن الإسلام جاء بسعادة الدارين، وهو نظام إلهي كامل بشهادة الله له، أتم به النعمة ورضيه لنا ديناً، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ (المائدة: ٣)

وهذا ما أكده صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك" (ابن حنبل، 2008، ج 28، ص 368، حديث رقم (17142)).

وبالتالي فإن المطلوب من الإنسان المسلم أن يقر بأن الإسلام دين كامل، وإن هذا الدين الكامل قد بينه وبلغه رسول الهدى والإنسانية بالتمام والكمال، كما يجب على الإنسان أن يعترف بوجوب الإلتزام الكامل والدقيق بتعليمات هذا الدين الكامل (الحياري، 2012، ص 506).

وتمتاز التربية الإسلامية بأنها إلهية المصدر، وعلى هذا فمصدر الحكم الشرعي دائماً هو الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ (الأنعام: ٥٧).

وقال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ (المائدة: 50).

فتشير الآية الكريمة إلى أن الحكم يصنف إلى صنفين: حكم جاهلي، وحكم الهي.

فما لم يكن بإذن من الله سبحانه وتعالى فهو جاهلي، وجاء في موارد ثلاثة لزوم الحكم بما أنزل الله دون غيره، وأنّ من لم يمتثل ذلك فهو كافر وظالم وفاسق، كما يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (المائدة: 44). وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (المائدة: 45). وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ (المائدة: 47).

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المرجع في الأحكام الشرعية، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم يفتي عن الله بوحيه المبين، فكلامه هو فصل الخطاب، والخطاب الفاصل يجب إتّباعه، والأخذ بأوامره ونواهيه، سواء كان ذلك في مجال التشريع وبيان الأحكام، أم في مجال القضاء وفصل الخصومات، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ (الحشر: 7).

فالآية تشير إلى ضرورة إتباعه صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام بما فيها من أوامر ونواهي.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (النساء: 65).

فالآية تشير إلى ضرورة التسليم لما قضى به في المخاصمات والمشاجرات والنزاعات.

والله سبحانه وتعالى لا تصدر عنه إلاّ تعاليم واحده هي لمصلحة خلقه ومنفعتهم واستمرار بقائهم وإعمارهم للأرض فإذا انحرفت هذه التعاليم عن النهج الواحد والوصايا الواحدة كانت من صنع الإنسان وتحريفه لا من صنع الله، يقول الله ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (الأنبياء: ٢٢)، لتضارب التعاليم وعدم صدورها عن اله واحد، وعلى هذا فان المعلم واحد، وتعاليمه واحده ولا يعقل أن يصدر الله تعاليم متضادة متنافرة لخلقه على الأرض. (سويد، 1995، ص 6-7)

وان كل ما بينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من دين الإسلام هو المنهج القويم والصراط المستقيم قال الله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

"وأما آية ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا ﴾ فأرشدت إلى أن كل ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم من دين الإسلام هو المنهج القويم والصراط المستقيم، وأرشدت أيضاً إلى وجوب الاتحاد بين المؤمنين، والتلاقي بينهم على ما أمر الله به، والتحذير من الاختلاف والفرقة وإتباع غير سبيل الله، وأن الله أهلك الأمم السابقة بالمراء والخصومات، ودلت الآية أيضاً على أن كل ما كان حقاً فهو واحد". (الزحيلي، 1991، ص 105-106)

وأوجب الله سبحانه وتعالى الوحدة بين المسلمين قال الله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءً فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنًا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ **(آل عمران: ١٠٣)**، وحرم كل ما ينال من هذه الوحدة أو يحول دون قيامها بمهمتها على أحسن وجه كالتنازع والاختلاف

والتنابذ والتباغض والتحاسد، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التَّقوى – ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (مسلم، 2005، ص 1036، حديث رقم (2564)).

"وكان من أعظم ما أصاب المسلمين تفرقهم إلى شيع وأحزاب ومذاهب، وحلول العداوة والبغضاء محل المحبة والمودة بين أتباع هذا الدين، ثم هجران بعضهم بعضاً، وسفك بعضهم دم بعض، وكل هذا نتيجة أعراضهم عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الداء أصاب الأمم الماضية قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ (الجاثية: ١٧). قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾ (البقرة: ٢٥٣)، وقد أمر الله المسلمين برد المختلف فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله، فردوه إلى آراء الرجال قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (النساء: ٥٩) أي كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم" (الأشقر، 1982، ص171).

"فذم الله الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة" (ابن عبد البر، 1978، ج2، ص 83-84).

والأمة الإسلامية شهدت ظهور المذاهب الفقهية وما تبعها من خلاف الأتباع للأئمة الذين ظنوا التزام مذهب من المذاهب بعينه ديناً لا يجوز للمسلم أن يخالفه وما نتج عنه من تعصب ساهم في تفريق الأمة الإسلامية.

يقول دراز "شهدت الأمة الإسلامية مع هذا – يقصد الخلاف السياسي وظهور الفرق – نوعاً آخر من أنواع الخلاف والتفرق هو خلاف الأتباع والمتعصبين للأئمة الذين ظنوا التزام مذهب من المذاهب بعينه ديناً لا يجوز للمسلم أن يخالفه، وأدرجوا ذلك في حكم العقائد، ورتبوا عليه مسائل فقهية بحثوا فيها حكم من قلّد غير الأربعة، ومن قلّد غير إمامه حتى من الأربعة ومن لفق في العبادة أو المعاملة بين مذاهب عده، ومن أفتى بغير الراجح أو المعمول عليه أو المفتى به، أو بتعبير أدق، بغير ما وصف في الكتب بأنه كذلك، إلى غير هذا من المسائل التي ما آثارها إلا العصبية المذهبية، والتي قامت بنصيبها في تفريق الأمة الإسلامية" (دراز، 1992، ص 495).

إن التعصب المذهبي فرق بين أبناء الأمة الإسلامية، وكان وراء ما سجله التاريخ عن أتباع المذاهب من تبادل الآراء الفاسدة والأحكام الباطلة، والصراعات الدموية المؤسفة، والتعصب المذهبي أدّى بالمسلمين بأن يجعلوا في المسجد الواحد أكثر من محراب، كل محراب لأهل مذهب يصلون منفردين عن الجماعات الأخرى، كأنهم أصحاب أديان مختلفة، كما أن التعصب المذهبي أبعد معظم أهل العلم عن التعامل المباشر مع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأغرقهم في الفقه المذهبي المتعصب الضيق الأفق.

والتعصب المذهبي أدى إلى كثرة الكذب في الأحاديث النبوية، والروايات التاريخية، انتصاراً للمذاهب وردا على خصومها، فراجت الأحاديث الضعيفة والموضوعة بين الناس، وراجت بينهم الأخبار المكذوبة، والتي شوّهت جانباً كبيراً من التاريخ الإسلامي.

ولقد أورث التعصب المذهبي المسلمين نزاعاً لا يزال قائماً، ولم يجد حلاً صحيحاً ناجحاً، ويبدو ذلك في أدبيات الجماعات والطوائف الإسلامية المعاصرة، وفي مقرراتها ومؤسساتها التعليمية، وواضح أيضاً في الشبكة المعلوماتية- الانترنت، فهي مليئة بالمواقع ذات الطابع المذهبي المتعصب الصريح والخفي، وكأنهم لم يسمعوا كلام الله سبحانه وتعالى الذي نهى فيه عن التفرق في الدين قال تعالى: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢) ﴾ (الروم، آية 31 – 32).

وانعكس هذا الوضع التربوي الذي أنتجه مبدأ التقليد والتعصب المذهبي على التربية الفقهية المذهبية ومناهجها، وأصبح الإنسان الفقيه ينحصر دوره في نشر المذهب، وفي الانحصار داخل بعض العلوم والتفقه فيها، وتأتي هذا الدراسة للكشف عن انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم، وتقديم الحلول والمقترحات لتجاوز الخلافات الفقهية.

مشكلة الدراسة

بعد نشأة المذاهب عرفت التربية الفقهية المذهبية ظاهرة التقليد للأئمة ثم التعصب للمذهب، وأضفى هذا التعصب على آراء المذاهب صفة القداسة وأصبحت كأنها شرع ملزم تحرم مخالفته، الأمر الذي أدى إلى تقوقع الفكر الفقهي داخل الإطار المذهبي، وظهور أخلاقيات غير إسلامية حكمت الحركة العلمية والعلاقات الفكرية والاجتماعية في إطار المدرسة الفقهية، فأصبحت الحركة العلمية بجميع مكوناتها مجندة لخدمة المذهب المتبع، وأصبحت الدروس تلقى، والمؤلفات تكتب نصرة للمذاهب المتبعة وتفنيداً للمخالفة، الأمر الذي ساهم في زيادة حدة الخلاف بين المسلمين وتفريق كلمتهم ووحدتهم.

والأمة الإسلامية ما زالت تعاني من التعصب المذهبي الذي أسهم، وما زال يسهم في تمزيق شملها في وقت تتعرض فيه لتحديات كثيرة وخطيرة ولا منجاة من هذه التحديات إلا بالعودة الجادة لدينها، والتعاون من أجل الوحدة الإسلامية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان مفهوم الثقافة الإسلامية وخصائصها.
- بيان مفهوم الوحدة الإسلامية والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الوحدة وتنهى عن الفرقة.
- بيان أهمية الوحدة الإسلامية.
- بيان العوامل التي أدّت إلى تشويه الثقافة الإسلامية وإعاقة الوحدة بين المسلمين.
- بيان الأمور التي لابد منها حتّى تكون الثقافة الإسلامية أصيلة وتحقق الوحدة بين المسلمين.
- معرفة مفهوم الفقه في القرآن الكريم والسنة النبوية ومفهومه اصطلاحاً.
- بيان نشأة المذاهب الإسلامية الأربعة.
- بيان مفهوم الخلاف الفقهي ومسائل شرعية مختلف فيها.
- بيان الانعكاسات التربوية لنشوء المذاهب على أتباعها.
- الكشف عن انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم
- تقديم الحلول والمقترحات لتجاوز الخلافات الفقهية.

أسئلة الدراسة

1. ما انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم؟

2. ما الحلول والمقترحات لتجاوز الخلافات الفقهية؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الوحدة بين المسلمين، فالوحدة الإسلامية واجبة شرعاً قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (آل عمران، آية 103)، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ (الأنبياء، آية 92) والوحدة الإسلامية أمر واجب يلزم كل مسلم يشهد بأن الله واحد أحد وأن محمداً عبده ورسوله وهذا الواجب يطوق عنق كل مسلم، كُلٌّ حسب قدرته واستطاعته.

- والوحدة الإسلامية هي قوة المسلمين وريحهم، وهيبتهم وعزتهم، وهي كذلك شرط سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (الأنفال: ٤٦). والأمة الإسلامية لن تتوحد حتى يتوحد فكرها، وحتى يستيقظ وعيها في كتاب ربها وما صح من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
- المساهمة في ربط الأمة الإسلامية بالكتاب والسنة النبوية الشريفة وبذلك يعظم الوازع الديني عند المسلم لأنه يذكر بكلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.
- تربية الأجيال على نبذ الفرقة والاختلاف والتعصب المذهبي.

- تربية الفرد المسلم على طلب الحق والمطالبة بالدليل وتحرير عقله وقلبه فيكون باحثاً في كل أموره عن الحق، لا متبعاً للهوى ولا مقلداً للرجال.

مصطلحات الدراسة

اشتملت الدراسة على المصطلحات الآتية:

الثقافة الإسلامية: "هي طريقة الحياة التي يعيشها المسلمون في جميع مجالات الحياة وفقاً لوجهة نظر الإسلام وتصوراته" (هندي، 1984، ص15).

الوحدة الإسلامية: هي: "ارتباط المسلمين برباط الأخوة التي تزول معها جميع الفوارق من نسب ومال وجاه" (حمزة والسايح، 1993، ص77).

الفقه في الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (العراقي، 2004، ص26).

الخلاف الفقهي هو: تغاير أحكام الفقهاء في المسائل الشرعية، سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة: بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها: بالمنع، أو كان على دون ذلك، كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره حكمها الندب (مشعل، 2007، ص45).

التربية الفقهية المذهبية: هي آراء الفقهاء في المسائل الفقهية، وفي الدراسة الحالية آراء فقهاء المذاهب الأربعة.

حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة على المذاهب الإسلامية الأربعة، وهي:

- المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي.

- كما اقتصرت على مسائل فقهية في (نواقض الوضوء، الصلاة وصلاة الجمعة وخطبتها، أموال المرأة، الولاية في النكاح، الطلاق) كأمثلة على التربية الفقهية المذهبية.
- واقتصرت على عينة من شرائح المجتمع الأردني (طلبة الدراسات العليا في جامعة آل البيت، والكوادر الإدارية في مستشفى الملك عبد الله المؤسس، وأعضاء هيئة التدريس في جامعة آل البيت، ومعلمي التربية الإسلامية في لواء البادية الشمالية الغربية، وأئمة المساجد في محافظة المفرق، والمهندسون في بلدية إربد الكبرى).

الفصل الثاني

الأدب النظري والدراسات السابقة

تناول الباحث في هذا الفصل الأدب النظري، والدراسات السابقة التي لها صلة بالدراسة الحالية، ويتناول الباحث في الأدب النظري الموضوعات الآتية: مفهوم الثقافة الإسلامية وخصائصها، ومفهوم الوحدة الإسلامية، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الوحدة وتنهى عن الفرقة، وأهمية الوحدة بين المسلمين، والعوامل التي أدّت إلى تشويه الثقافة الإسلامية وإعاقة الوحدة بين المسلمين، والأمور التي لابد منها حتى تكون الثقافة الإسلامية أصيلة وتحقق الوحدة بين المسلمين، ومفهوم الفقه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومفهومه في الاصطلاح، ونشأة المذاهب الفقهية الأربعة، ومفهوم الخلاف الفقهي، ومسائل فقهية مختلف فيها، والانعكاسات التربوية لنشوء المذاهب على أتباعها.

أولاً: الأدب النظري

إن المصدر الإلهي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هو المصدر الأساس للتربية الإسلامية الذي ممّا تمتاز به الحكمة " تعد رسالة الإسلام المصدر الأساس للحكمة الإلهية التي بُنيت وأسست على علم الله الكامل والمحيط بكل شيء. لذلك فإن هذه الحكمة لا يستطيع أن يصل إليها الإنسان إلاّ عن طريق رسالة الإسلام فقط، لأن العلم الإنساني لا يستطيع أن يرقى به إلى علم الحق سبحانه وتعالى الذي أسس عليه الحكمة النقلية الموجودة في القرآن الكريم. لذلك فإن رسالة الإسلام تعد المورد الفياض للحكمة" (الحياري، 2012، ص101-102). ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ ﴾ (الجمعة: آية 2).

وقولــــه تعـــــالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ (آل عمران: آية 164). وقولـه تعـالى: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ (البقرة: آيـة 151)، والثبـات: "إن الكتاب الوحيد الذي يتحدى منكريه علمياً وبلاغياً فقط هو القرآن الكريم، لأنه أسس على معلومات علمية دقيقة تستند إلى علم الله سبحانه وتعالى، لذلك فإن مرور الزمان واختلاف المكان ليس لها قيمة على رسالة الإسلام، لأنها كلام الحق سبحانه وتعالى للإنسان في هذه الدنيا حتى يرث الحق سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها. أما بالنسبة إلى حفظ رسالة الإسلام من التزوير والعبث في آيات الكتاب الحكيم فيبدو ذلك جلياً في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجر: آية 9)" (الحياري، 2012، ص108).

فالقرآن الكريم اوحاه الله تعالى إلى نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليكون منهج حياة ودستور أمة، ولهداية البشرية إلى ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم، وإلى ما تحتاجه البشرية في مختلف المجالات العلمية، وشتى الميادين المعرفية، وفي كل جزئية من جزئيات حياتها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ (فصلت، آية 42)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (الأنعام، آية 38).

والسنة النبوية المطهرة جاءت وحياً من الله سبحانه وتعالى، أجراها على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ (النجم (3-5)، والى هذا أشار النقيب بقوله "فالوحي هو الموضوع الأساسي لجميع العلوم،

بل إن الحضارة الإسلامية كلها إن هي إلا محاولة لعرض فكري منهجي لهذا الوحي" (النقيب، 2004، ص120).

وشخصية النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم تمثل وتجسد تعاليم وتربية الإسلام قولاً وأداءً وتعاملاً في مختلف شؤون حياته من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية، فالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم المثال الإنساني المتفرد، الذي يُعتبر أتّباعُه والتأسي به جزءاً أساسياً من التكليف الإلهي المتكامل الوارد في الكتاب والسنة، سواء أثناء بعثته، أو بعد موته، وإلى يوم القيامة، وهو المثال الذي ينبغي أن يُحتذى في كل ما ثبت أنه فعله أو قاله أو قرّره (رمزي، 1984، ص85).

لذلك فإن الثقافة الإسلامية يجب أن تستمد من التربية الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لا من تراث المسلمين لأن هذا التراث لا يخرج عن كونه اجتهادات بشرية أملتها كثير من الظروف والعوامل المختلفة، لذا فإنّه علينا أن لا نقبل بكل ما جاء في هذا التراث على إطلاقه، وأن نخضعه للنظر والتحقيق والدراسة، فما كان صالحاً ومتفقاً مع كتاب الله العظيم وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلناه وأخذناه وعملنا به، وما كان مخالفاً تركناه ورفضناه.

الثقافة الإسلامية

مفهوم الثقافة لغة: أصل الثقافة مأخوذة من الفعل ثقف بضم القاف وكسرها، وله عدة معان: الإدراك والأخذ والظفر قال تعالى: "﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ (النساء: 91)، والحذق والفطنة والفهم، والتهذيب والتأديب، وتقويم المعوج (ابن منظور، 2003، ج1، ص684-685) (الرازي، 1995، ص58-59) (الزمخشري، 1965، ص73-74).

مفهوم الثقافة الإسلامية

عرفها هندي بأنها: "طريقة الحياة التي يعيشها المسلمون في جميع مجالات الحياة وفقاً لوجهة نظر الإسلام وتصوراته" (هندي، 1984، ص15).

خصائص الثقافة الإسلامية

تمتاز الثقافة الإسلامية بخصائص تميزها عن غيرها من الثقافات الأخرى، ومن هذه الخصائص:

1. **إلهية المصدر فمصدرها الكتاب والسنة:** وكلاهما من عند الله عز وجل، وذلك لأن الكتاب هو كلام الله سبحانه وتعالى والسنة وحي من الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم. قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (النجم: 3-4)، فالإنسان المسلم والجماعة المسلمة يجب أن تمارس حياتها وتوجه حركتها ونشاطها وفقاً لمنهج الله في كل زمان ومكان، وهذا المنهج لا يخرج عن ما جاء في القرآن والسنة (الحياري، 2012، ص95).

"ولهذا نجد المسلم المثقف يتلقى العلوم والمعارف وينظر إليها ويقوّمها من خلال منهج رباني هو مصدر هذه العلوم والمعارف، الأمر الذي يجعله لا يقيم وزناً لأمور يتلقاها عن غير هذا المصدر، في حين أننا قد نجد مَن يقيم وزناً لأمور يتلقاها من غير هذا المصدر، وعليه فكل منهما يصدر عن منهج مغاير لما يصدر عنه الآخر مما ينعكس عند كل منهما في تقويمه للأشياء، فمما لا شك فيه أن الذي يرتكز في ثقافته على وضع العقل البشري يختلف عن الذي يعتمد في ثقافته على الوحي المنزل من عند الله" (عليان، 1996، ص107).

2. **الشمول:** فكتاب الله سبحانه وتعالى الذي تقوم عليه الثقافة الإسلامية، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة في شأن من شؤون الحياة إلاّ وبيّن حكمه وإلزام الناس به وحذرهم من مخالفته قال

تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (النحل: آية 89) (العيادي، 2004، ص20).

3. **سلامتها من التناقض:** فلو خلصنا الثقافة الإسلامية من شوائب ما نسب إليها مما ليس عليه دليل صحيح من القرآن أو السنة النبوية الصحيحة، فإننا لن نجد فيها أي تناقضات، كما قال جلّ في علاه: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (النساء: 82)، وإذا بدا لذي عقل من الناس تناقض بين نص وآخر فإن ذلك مرده إلى خطأ في الفهم وقصور في النظر، إذ من المستحيل أن تأتي الشريعة بشيء وفي الوقت ذاته تأتي بما يناقضه (عليان، 1996، ص108).

4. **ثقافة إنسانية:** قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سبا: 28) فهي تدعو إلى وحدة الإنسانية التي تزول معها الفوارق القومية والعرقية، فلا تفاضل بينهم إلا بالهدى والتقوى، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (الحجرات: 13).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "مَن قُتل تحت راية عُمِّيَّة يدعو عصبيَّة أو يَنصر عصبيَّة، فقتله جاهليَّة" (مسلم، 2005، ص 771-772، حديث رقم (1850)).

فالثقافة الإسلامية ليست ثقافة عنصرية ولا ثقافة أمة متميزة بإنتماء نسبي أو عرقي أو لغوي، وإنما هي ثقافة انتماء إلى عقيدة رسم الوحي الإلهي معالمها وحدد أطرها ودعائمها، فالثقافة الإسلامية التي مصدرها القرآن والسنة لا تفرق بين شعب وشعب في اللون أو اللغة أو الإنتماء العرقي (غادي، 1994، ص48).

5. **الإيجابية:** ومن مظاهر الإيجابية للثقافة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ (آل عمران: آية 110).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "مَن رأى منكم منكراً فليغره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (ابن حنبل، 2008، ج17، ص239، حديث رقم (11150)).

6. **الثقافة الإسلامية ثقافة أخلاقية:** فالأخلاق سمة بارزة وهدف واضح في الثقافة الإسلامية يمارسها المثقف المسلم من خلال تعامله مع ربه سبحانه وتعالى، ومع الناس، ومع الكون الذي يعيش فيه (غادي، 1994، ص55).

الوحدة الإسلامية

مفهوم الوحدة الإسلامية

يعرفها حمزة والسايح (1993، ص77) بأنها: "ارتباط المسلمين برباط الأخوة التي تزول معها جميع الفوارق من نسب ومال وجاه".

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الوحدة وتنهى عن الفرقة

لقد جاء القرآن الكريم مؤكداً على الوحدة، منادياً بها، زاجراً عن التفرق والاختلاف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ (الأنعام: آية 159).

وقولــه تعــالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ (الأنعام: آية 153).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ (الأنفال: آية 45-46).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ (آل عمران، آية 105).

فالله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة هلكة، والجماعة نجاة.

وحث النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الوحدة وذم الفرقة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك" (ابن حنبل، 2008، ج28، 367، حديث رقم (17142)).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إنّ الله يرضى لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال" (ابن حنبل، 2008، ج14، ص399-400، حديث رقم (8799)).

وعن عبد الله بن مسعود، قال: خطّ لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطّاً، ثم قال: هذا سبيل الله، ثمَّ خط خطوطاً عن يمنيه وعن شماله، ثم قال: هذه سُبل على كُلّ سبيل منها شيطان يدعوا إليه، ثم قرأ: "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ" (ابن حنبل، 2008، ج7، ص207-208، حديث رقم (4142)).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (البخاري، 1987، ج5، ص2238، حديث رقم 5665).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أيّها الناس، عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة، أيُّها الناس، عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة، أيُّها الناس عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة" (ابن حنبل، 2008، ج38، ص 220-221، حديث رقم 23145).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجماعة رحمة، والفرقة عذاب" (الألباني، 1979، ج3، ص84، حديث رقم 23104).

وأما "اختلاف أمتي رحمة" فهو حديث موضوع (الألباني، 1992، ج1، ص141، حديث رقم 57) (الملأ علي القاري، 1971، ص84).

أهمية الوحدة الإسلامية

من فوائد الوحدة الإسلامية (الأنصاري، 1994):

1. **تحقيق القوة للجماعة المسلمة**

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (المنافقون: آية 8).

وقال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ (الفتح: آية 29).

وقـــال تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾(المائدة: آية 54).

فالشدة أمام العدو الحقيقي والتراحم مع الأخ المساند والمؤمن الموالي هذا هو سمة الأقوياء، وواقع الأقوياء أنهم لا تأخذهم في الله لومه لائم.

وقال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (الأنفال: آية 26).

ويتمثل الإيواء في التآلف بين المسلمين ووحدة جماعتهم.

وقـــال تعـــالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (الأنفال: آية 60).

فقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين على التعاون في بناء القوة، والقوة تفشل بالفرقة بين الجماعة المسلمة.

2. حماية الدين الإسلامي

قال تعالى: ﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ

﴿ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾ (آل عمران: آية 69-74).

وقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ ﴾ (البقرة: آية 109).

وقال تعالى: ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ ﴾ (النساء: آية 89).

فمنهج أهل الكتاب العدول عن الحق، والإعراض عن قبول الحجة، وهم لا يقتصرون على هذا القدر، بل يجتهدون في إضلال مَن آمن بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم بإلقاء الشبهات، ومن أسمى غايات القوة في الجماعة المسلمة الدفاع عن الدين الإسلامي، ورد ما يثار حوله من الشبهات والافتراءات.

3. الذب عن الأوطان والمحافظة على البلاد

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (التوبة: آية 71).

وقال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ (آل عمران: آية 28).

فالقوة الاجتماعية والمشاركة في مواجهة المعتدين والأزمات من ضرورات الوحدة الإسلامية لسلامة المجتمع.

4. الوفرة في المعاش والغنى

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ (الأعراف: آية 96).

وقال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾ (طه: آية 132).

وقال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (الأنفال: آية 26).

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (المائدة: آية 66).

فمن النتائج المحمودة للوحدة البركة التي فتحها الله على الأمة المتآخية بإيمانها، وضمان الرزق ووفرته إذا قام الناس بما أمرهم الله به.

العوامل التي أدّت إلى تشويه الثقافة الإسلامية وإعاقة الوحدة بين المسلمين

هناك عدة عوامل أدّت إلى تشويه الثقافة الإسلامية وإعاقة الوحدة بين المسلمين منها (الحياري، 2000):

1. السياسية وذلك عندما اتخذ الإسلام وسيلة لتحقيق المآرب الشخصية والوصول إلى أهداف دنيوية.

2. ابتعاد الناس بالتدريج عن إتباع الهدى الإسلامي المنير، مؤثرين بذلك إتباع شهواتهم ورغبات أسيادهم، وما رافق ذلك الانحراف من تأويلات جائرة للنصوص القرآنية الكريمة، وسياسة الدس والوضع في الأحاديث النبوية الشريفة.

3. الإرهاب الفكري والإداري، الذي تم ترويض المسلمين عليه على امتداد تاريخهم الطويل وحاضرهم.

4. الانفصام الحاد بين الأفكار التي تلوكها الألسن، والأنماط السلوكية في شتئ مناحي الحياة.

5. تفريق الأمة إلى فرق وأحزاب كثيرة، متعددة الأهداف، مختلفة الأشكال، وبالتالي شيوع المذهبية والتعصب المذهبي.

6. التناقضات الحادة بين المراجع البشرية والقرآن الكريم من جهة سواء أكانت التناقضات الفكرية أو التربوية أو الثقافية أو الاجتماعية، وبين تلك المراجع في ما بينها، والسبب في ذلك أن القرآن الكريم من عند الله عزّ وجل وبيّنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أما المؤلفات والمراجع قام بإعدادها الإنسان فإنّها أُسست على أهداف ونوايا وأغراض مؤلفيها لذلك فهي تقرب أو تبعد عن الحق والحقيقية بنسب متفاوتة.

7. الغزو العسكري والثقافي للمجتمعات الإسلامية، وما صاحبها من شعارات قومية وإقليمية، وعزل الإسلام عن مجال الحياة.

8. تشويش قيم الإسلام ومفاهيمه الأصلية بإدخال الزيف على الصحيح وإثبات الغريب الدخيل وتأكيده، فإذا جاء بعد ذلك من يريد أن يردهم إلى الإسلام الصحيح أنكروا عليه ما يقول واتهموه بالجمود والتمسك بظاهر النصوص دون روحها.

وهناك عدة أمور لابد منها حتى تكون الثقافة الإسلامية أصيله وتتحقق الوحدة بين المسلمين والتي أشار إليها (الحياري، 2012، ص19-23):

1. قيامها على أصولها من الكتاب والسنة، وإتباع كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا ما تعارضت أقوال البشر وأفعالهم مع الشرع رفضت مهما كان قائلها.
2. الاعتقاد التام بأن دين الإسلام كامل في مضمونه القرآني وبيانه الرسولي قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
3. وجوب إتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
4. وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع بيانه الشريف لجميع الآيات القرآنية الحكيمة.
5. عدم الفصل بين طاعة الله وطاعة رسوله الأمين.
6. عدم الخلط بين مصدري المعرفة المصدر الإلهي والمصدر البشري مهما كانت المبررات والظروف الحياتية للإنسان.
7. إن الأسوة الوحيدة لجميع المسلمين على اختلاف درجات إيمانهم، ومستوياتهم الفقهية والعلمية، هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقط.
8. الإسلام لا يُورَّث، بل هو اعتقاد لكل فرد، عندما يصل سن التكليف، والمسلم من آمن به واستقام على تعليماته.
9. ولاء المسلم يجب أن يكون لله ورسوله والمؤمنين فقط دون سائر الناس، فولاية المسلم لغير المسلمين تخرجه من دائرة المسلمين، ليغدوا من فئة الذين والآهم ومن زمرة الظالمين.
10. الدنيا دار امتحان واختبار وابتلاء والمسلم يتخذها وسيلة لرضا الرب والفوز بجنته في اليوم الآخر.

11. الانضواء تحت راية حزب الله من خلال إتباع الآيات القرآنية الحكيمة وبيانها الرسولي الأمين، والابتعاد عن حزب الشيطان الذي يمثل جميع الخيارات الأخرى.

12. ممارسة حرية التعبير عن الرأي، والمساهمة في إرساء دعائم العدل والمساواة ورفع شعار التعاون، والإخلاص في العمل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سائر الظروف الحياتية في المجتمع الإسلامي.

13. أمور المسلمين التي لم يرد فيها نص قرآني حكيم أو بيان رسولي شريف، يجب أن يمارس فيها أسلوب الشورى الإسلامي.

14. قوة الرابطة الإسلامية، فالأمة الإسلامية أمة واحدة تعبد إلهاً واحداً، وتتبع ديناً واحداً، ورسولها واحد، وقبلتها واحدة.

15. نبذ القومية والعنصرية والطائفية والمذهبية التي ساهمت في تمزيق وحدة المسلمين، وغلق جميع أبوابها.

16. وأضاف الأنصاري (1994، ص251) إلى أنه لابد من منع وإيقاف الحروب في البلاد الإسلامية، فلا يجوز أن يقوم بلد مسلم بحرب بلد آخر فدماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام عليهم، وهذه الحروب والمشاحنات تناقض الأخوة الإسلامية التي عقدها الله سبحانه وتعالي بين المسلمين.

الفقه الإسلامي

مفهوم الفقه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

جاء الفقه في القرآن والسنة النبوية بمعنى الفهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ ﴾ (هود: آية 91).

وقوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨ ﴾ (النساء: آية 78).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (ابن حنبل، 2008، ج5، ص11، حديث رقم 2790).

والفقه اصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية العمليّة، المُكتسب من أدلتها التّفصيليّة (العراقي، 2004، ص26).

نشأة المذاهب الفقهية الأربعة

كانت الفُتيا قبل نشوء المذاهب تُؤخذ في عصر الصحابة عن القُرَّاء منهم، وهم الحاملون لكتاب الله، العارفون بدلالاته، فلما انقضى عصرهم، وخلف من بعدهم التابُعون، أتبع أهل كل مصر فتيا من كان عندهم من الصحابة، لا يتعدّونها إلا في اليسير، فأتّبع أهل المدينة في الأكثر فتاوى عبد الله بن عمر، وأهل مكة فتاوى عبد الله بن عباس، وأهل مصر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص (باشا، 1990، ص47-48).

وأتى بعد التابعين فقهاء الأمصار "تكونت مذاهب الأمصار، وقد ابتدأ الاختلاف في المدائن بتكوين المدارس الفقهية، فكان بالعراق مدرسة فقهية لها منهاج، ثم بالحجاز، ثم بالشام، ثم كان الشيعة لهم مدرستهم، ثم صار بعد ذلك في كل مدرسة رجل بارز يلتف حوله تلاميذ يمدهم بالرواية، والدراية الفقهية، ويخرج المرويات، ويبني عليها، ويدرس الواقعات، ويعطيها أحكامها، فكان بالكوفة شيخ القياس أبو حنيفة، وكان بالمدينة شيخها مالك، وكان بالشام شيخه الأوزاعي، وكان بمصر الليث بن سعد ثم جاءت الطبقة الثانية، فكان الشافعي وأحمد وداود وتتابع من بعدهم الاجتهاد، ثم الانحياز المذهبي، فأصبح المجتهد لا يجتهد اجتهاداً مطلقاً، بل يجتهد في دائرة مذهبه، ثم انتقل الاجتهاد في دائرة أصول المذهب إلى التقيد بآراء الإمام، مع الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص في المذهب، ثم صار من بعد ذلك إلى التقيّد بآراء المجتهدين في المذهب والتخريج

عليها، ثم إلى الجمود والوقوف عند ما انتهى إليه السابقون، إذ يقفون عندها لا يعدونها" (أبو زهرة، 1980، ص281).

المذهب الحنفي

ينسب هذا المذهب إلى الإمام أبي حنيفة المولود سنة 80هـ والمتوفى في بغداد سنة 150هـ على الأصح (باشا، 1990، ص50).

يقول أبو حنيفة النعمان: "هذا رأيي، وهذا أحسن ما رأيت فمن جاء برأي غير هذا قبلناه، حرام على مَن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي" (حيدر، 2001، ج1، ص187).

"إن المضامين الفكرية لقول أبي حنيفة النعمان تبدو جلية ساطعة، حيث يشير إلى أنه يتحدث برأيه حسب ما توصل إليه من أدلة، كما أنه لم يدعُ الناس إلى إتباع مذهبه وطريقته من غير فهم أدلته التي توصل إليها، أضف إلى ذلك دعواه إلى قبول الرأي الأخر في حالة ظهور مصداقيته، كما أنه لم يطلب من الناس أن يتعصبوا إلى مذهبه ويقاتلوا الآخرين على ذلك. وأخيراً إنه لم يطلب من الناس أن يقصروا فهمهم للدين الإسلامي على مذهبه وطريقته" (الحياري، 2012، ص531).

المذهب المالكي

يُنسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المولد سنة 93هـ على الأشهر، والمتوفى بالمدينة سنة 179هـ على الصحيح (باشا، 1990، ص61).

يقول الإمام مالك بن أنس: "إنما أنا بشر أخطى وأصيب، فأنظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه" (أبو شامة، 1983، ص61).

فقول الإمام مالك بن أنس يحمل في طياته المبادئ الفكرية الواضحة، حيث يشير بدقة إلى أنه بشر يصيب ويخطئ، لذلك طلب من الناس أن يعرضوا قوله على كتاب الله سبحانه وتعالى

وسنة نبيه الأمين، لذلك فهو لم يُلزم الناس بإتباع ما جاء به دون أن يتبينوا من انسجامه مع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، كما أنه لم يطلب منهم التحيز لمذهبه وقذف المذاهب الأخرى بشتى أنواع الشتائم والسباب، ولم يطلب منهم أن يقاتلوا أتباع المذاهب الأخرى (الحياري، 2012، ص531-532).

المذهب الشافعي

يُنسب هذا المذهب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي المولود بغزة سنة 150هـ، والمتوفى بمصر سنة 204هـ (باشا، 1990، ص70).

يقول الإمام الشافعي: "إذا وجدتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خلاف قولي، فخذوا السنة ودعوا قولي فإني أقول بها"، وفي رواية: "كل مسألة تكلمت فيها بخلاف السنة، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي"، ويقول: "ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أَصَّلت من أصل، فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي" (أبو شامة، 1983، ص57- 58).

فيبدو من أقوال الإمام الشافعي "سياسة عدم التعصب لرأيه واضحة ساطعة ووجوب الأخذ بالحديث الصحيح المخالف لرأيه، كما أنه لم يلزم الناس بإتباع مذهبه وطريقته دون الالتفات إلى ما عند الأطراف والمذاهب الأخرى من أحاديث صحيحة مخالفة لرأيه وأقواله، بل طلب منهم أن يضربوا بقوله عرض الحائط في حالة بيان الحديث الصحيح المخالف لرأيه عند المذاهب الأخرى، ولم يطلب من الناس أن يتعصبوا إلى أقواله ويقاتلوا المسلمين عليها" (الحياري، 2012، ص532).

المذهب الحنبلي

ينسب المذهب الحنبلي إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المولود ببغداد سنة 164هـ، والمتوفى بها سنة 241هـ (باشا، 1990، ص81).

يقول الإمام أحمد بن حنبل: "لا تكتبوا عني شيئاً ولا تقلدوني ولا تقلدوا فلانا وفلانا، وخذوا من حيث أخذوا"، ويقول: "لا تقلدوا دينكم الرجال، إن آمنوا آمنتم وإن كفروا كفرتم"، كما يقول: "من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال" (أبو شامة، 1983، ص 61-62).

فيبدو واضحاً من أقوال الإمام أحمد بن حنبل دعوته الصادقة إلى الناس بوجوب الالتزام التام بكلام الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الأمين، كما أنه بين حقيقية هامة وهي أن الرجال لن يسلموا من الوقوع في الخطأ والغلط، لذلك نهى عن تقليد الرجال في الدين، بل إن الدين هو كلام الله وسنة نبيه، ولا يجوز لأحد أن يضع كلاماً بدلاً منه أو يضع كلاماً بجانبه.

أين التعصب الذي نادى به الإمام أحمد بن حنبل إلى مذهبه؟ أين الدعوات في كلامه لأذية الآخرين والافتئات عليهم؟ أين دعوته لقتال الآخرين من المسلمين؟" (الحياري، 2012، ص532).

الخلاف الفقهي

الخلاف لغة: جاء في المصباح المنير: "خالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق" (الفيومي، 2000، ج2، ص245).

والخلاف الفقهي اصطلاحاً هو: تغاير أحكام الفقهاء في المسائل الشرعية، سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة: بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها: بالمنع،

أم كان على دون ذلك، كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره: حكمها الندب (مشعل، 2007، ص45).

ولقد اختلف الفقهاء في جُل المسائل الشرعية فاختلفوا على سبيل المثال في مسألة: البسملة في أول الفاتحة.

فالحنفية قالوا: ليست آية فتقرأ سراً (السرخسي، 2000، ج1، ص25-26).

والمالكية قالوا: أن البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن إلاّ من سورة النمل، وأن قراءتها في الصلاة غير مستحبة، وإن قرأها لم يجهر بها فإن جهر بها فذلك مكروه (الحطاب، 2003، ج2، ص251-252).

والشافعية قالوا: يجب قراءتها في أول الفاتحة ولا تصح الصلاة إلا بها لأنها كباقي الفاتحة ويسن الجهر في البسملة في الصلاة الجهرية الفاتحة والسورة (النووي، 1980، ج3، ص333-334).

وللحنابلة روايتان (ابن قدامة، 1992، ج2، ص151):

الأولى: آية من الفاتحة وتقرأ سراً.

الثانية: ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة.

واختلفوا في مسألة: الجمع بين الصلاتين في السفر

فذهب الحنفية إلى أنّه: لا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر (ابن عابدين، 2003، ج2، ص45).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه: يجوز الجمع سواء أكان تقديماً أم تأخيراً (القرافي، 2001، ج2، ص198) (النووي، 1980، ج4، ص370) (ابن النجار، 1999، ج1، ص329).

واختلفوا في مسألة: قصر الصلاة في السفر هل هي عزيمة أم رخصة

فذهب الحنفية إلى أنّه: فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما (ابن الهمام، 2003، ج2، ص31).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى: أن القصر رخصة، فيجوز للمسافر أن يقصر الصلاة، كما يجوز له أن يتم (الحطاب، 2003، ج2، ص496) (البغوي، 1991، ج2، ص289) (ابن النجار، 1999، ج1، ص329).

واختلفوا في مسألة: مدة الإقامة التي يعتبر المسافر مقيماً فيها ولا يجوز له القصر

فالحنفية قالوا: إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً لا يجوز له أن يقصر (ابن الهمام، 2003، ج2، ص32-33).

والمالكية قالوا: أذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لا يجوز له القصر.

وابن الماجشون وسحنون من المالكية قالا: عشرين صلاة (الحطاب، 2003، ج1، ص503).

والشافعية قالوا: إذا نوى الإقامة أربعة أيام ولا يحسب يوم الدخول ويوم الخروج.

والمزني من الشافعية قال: إذا نوى خمسة عشر يوماً (البغوي، 1997، ج2، ص303-304).

والحنابلة قالوا: إن نوى مدة فوق أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة (ابن مفلح، 2003ب، ج3، ص94) (ابن النجار، 1999، ج1، ص332).

واختلفوا في مسألة: الوقت الذي يحرم به البيع يوم الجمعة:

فذهب الحنفية إلى أنّه: يحرم البيع عند الأذان الأول (الحصفكي، 2002، ص111).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ: الوقت الذي يحرم البيع عنده هو النداء الثاني الذي يُؤدي على المنبر بين يدي الخطيب (الاصبحي، 1980، ج1، ص154) (النووي، 1992، ج1، ص552) (الشربيني، 1994، ج1، ص566) (ابن قدامة، 1992، ج3، ص163).

واختلفوا في مسألة: حكم العقد إذا وقع وقت النداء لصلاة الجمعة

فالحنفية قالوا: البيع صحيح مكروه تحريماً لان النهي لمعنى في غير المنهي عنه (السرخسي، 2000، ج13، ص256) (الحصكفي، 2002، ص111).

والمالكية قالوا: تفسخ جميع العقود عند النداء (الاصبحي، 1980، ج1، ص154) (الدردير، 1986، ج1، ص514).

والشافعية قالوا: أنّه إن باع من حرم عليه البيع صح بيعه وكذا سائر عقوده (النووي، 1992، ج1، ص552) (الشربيني، 1994، ج1، ص566).

والحنابلة قالوا: أن البيع لا يصح لمن تلزمه الجمعة بلا حاجة، كالمضطر إلى طعام أو شراب أو عريان لا يجد ما يستره (ابن مفلح، 2003ب، ج6، ص170) الفروع (ابن قدامة، 1992، ج3، ص163).

واختلفوا في مسألة: زكاة حلي المرأة من الذهب والفضة:

فالحنفية قالوا: تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة نوت به التجارة أم لم تنو (السرخسي، 2000، ج2، ص345).

والمالكية قالوا: لا تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة ما لم تتخذه للتجارة (الحطاب، 2003، ج3، ص150).

وللشافعية قولان في المسألة: في القديم لا زكاة فيه، وفي الجديد فيه زكاة (الماوردي، 1994، ج3، ص271).

والحنابلة قالوا: لا تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة ما لم تنو به التجارة.

ورواية عن أحمد أنّ فيه الزكاة (ابن قدامه، 1992، ج4، ص220، ص223).

واختلفوا في مسألة: تصرف الزوجة في مالها من غير عوض كالصدقة والهبات وغيرها

فالحنفية قالوا: أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة وقد نسب هذا القول إلى مذهب أبي حنيفة ابن قدامة (ابن قدامة، 1992، ج6، ص602).

والمالكية قالوا: ليس للمرأة أن تتصرف في مالها من غير عوض بزيادة على الثلث إلاّ بإذن زوجها (القرافي، 1994، ج4، ص358).

والشافعية قالوا: المرأة إذا بلغت الرشد لها أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل لا فرّق بينها وبينه (الشافعي، 2001، ج4، ص460).

وللحنابلة قولان (ابن مفلح، 2003أ، ج4، ص227-228) (ابن قدامة، 1992، ج6، ص602):

الأول: ليس له منعها من التبرع بما زاد على الثلث.

الثاني: يملك منعها من ذلك.

واختلفوا في مسألة: وجوب خدمة البيت على المرأة

فالحنفية قالوا: خدمة البيت مستحقة عليها دينا لا قضاء، ومطلوب منها بالنكاح عرفاً (السرخسي، 2000، ج16، ص106).

والمالكية قالوا: يجب على الزوج إخدام الزوجة إذا كانت أهلا للإخدام لشرف قدرها ولقدرته عليه، وإلا فيجب عليها الخدمة من عجن وكنس وفرش (الحطاب، 2003، ج5، ص546-547).

والشافعية قالوا: لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت لأن المعقود عليه هو الاستمتاع (النووي، 1980، ج16، ص426).

والحنابلة قالوا: إن احتاجت إلى مَن يخدمها لكونه مثلها لا تخدم نفسها – كأن تكون مخدومة في بيت أبيها– أو لمرضها لزمه ذلك لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: آية 19). ولأنه مما يحتاج إليه في الدوام أشبه بالنفقة (ابن مفلح، 2003أ، ج8، ص166).

واختلفوا في مسألة: الولاية في النكاح

فذهب الحنفية إلى أنّه: لا يشترط الولي في النكاح فيصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها، إلا إنّه خلاف المستحب وللأولياء حق الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤاً، وهذا القول المشهور عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف قالا: أنّ عقد النكاح يصح بلا ولي موقوفاً على إجازة الولي، ورواية عن أبي حنفية وأبي يوسف أنه يصح عقد النكاح بلا ولي إن كان الزوج كفؤاً، ولا يصح إن لم يكن كفؤاً (الكاساني، 2000، ج2، ص513).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه: يشترط الولي في النكاح، فلا يصح أن تباشر المرأة بنفسها عقد النكاح، فلا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها (ابن عبد البر، 2004، ج1، ص383، ص393) (النووي، 1980، ج16، ص146) (ابن مفلح، 2003أ، ج7، ص25).

وقول لأبي ثور من الشافعية إن عقدت بإذن الولي صح، ووجهه أنّها من أهل التصرف، وإنما منعت من النكاح لحق الولي، فإذا أذن زال المنع كالعبد إذا أذن له المولى في النكاح (النووي، 1980، ج16، ص146).

واختلفوا في مسألة: من طلق زوجته وهو على فراش الموت طلقة ثالثة لكي يحرمها من الميراث

فالحنفية قالوا: من أبان امرأته في مرضه ثمَّ مات ورثته إن كانت في العدة، وإن انقضت عدتها لم ترث (الموصلي، 2009، ج3، ص189).

والمالكية قالوا: ترث حتى لو انقضت عدتها وتزوجت (ابن جزي الكلبي، 1982، ص244).

والشافعية قالوا: إن كان رجعياً بقي التوارث بينهما ما لم تنقض عدتها، ولو طلقها طلاقاً بائناً ففي كونه قاطعاً للميراث قولان:

في الجديد: يقطع، وفي القديم: لا يقطع (الشربيني، 1994، ج4، ص477-478) (النووي، 1992، ج6، ص67).

والحنابلة قالوا: ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج (ابن قدامة، 1992، ج9، ص195).

واختلفوا في مسائل في نواقض الوضوء

فاختلفوا في مسألة: القيء الذي يملأ الفم والدم الكثير الذي يسيل عن مكان الجرح.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّه: ينقض الوضوء (السرخسي، 2000، ج1، ص134، ص137) (ابن قدامه، 1992، ج1، ص247).

وذهب المالكية والشافعية إلى أنّه: لا ينقض الوضوء (الحطاب، 2003، ج1، ص426) (ابن عبد البر، 2004، ج1، ص18).

واختلفوا في مسألة: لمس المرأة

فالحنفية قالوا: لا يجب الوضوء من القبلة ومس المرأة بشهوة أو غير شهوة، فإن باشرها وليس بينهما ثوب فانتشر فعليه الوضوء عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا وضوء عليه (السرخسي، 2000، ج1، ص121-122).

والمالكية قالوا: لمس المرأة بلذة يوجب الوضوء (الحطاب، 2002، ج1، ص430).

والشافعية قالوا: ينتقض الوضوء إذا كان بدون حائل، فينتقض الوضوء بالتقاء البشرتين (الماوردي، 1994، ج1، ص187).

والحنابلة المشهور من مذهب أحمد أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة.

ورواية عن أحمد لا ينقض اللمس بحال (ابن قدامة، 1992، ج1، ص256-257).

واختلفوا في مسألة: مس الفرج

فالحنفية قالوا: لا ينقض الوضوء (السرخسي، 2000، ج1، ص117).

والمالكية والشافعية قالوا: ينقض الوضوء إذا كان بباطن الكف (ابن عبد البر، 2004، ج1، ص16) (النووي، 1980، ج2، ص34).

وللحنابلة ثلاثة أقوال في المسألة: (ابن قدامه، 1992، ج1، ص240-243).

الأولى: ينتقض الوضوء.

الثانية: لا وضوء فيه.

الثالثة: لا ينتقض الوضوء بمسه إلا قاصداً.

واختلفوا في مسائل في صلاة الجمعة

فاختلفوا في مسألة: وقت صلاة الجمعة

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى: أنه وقت الظهر (ابن عابدين، 2003، ج3، ص18) (الخطاب، 2003، ج2، ص517) (الشربيني، 1994، ج1، ص541).

وذهب الحنابلة إلى أن : صلاة الجمعة تجب بالزوال، ويجوز فعلها قبله، والأفضل بعده، على خلاف بينهم في تحديد وقت جواز فعلها قبل الزوال فقيل: من أول وقت العيد (البهوتي، 2003، ج1، ص633-634) (ابن النجار، 1999، ج1، ص351).

واختلفوا في آخر وقت صلاة الجمعة:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن: أخر وقت الجمعة وقت الظهر (ابن عابدين، 2003، ج3، ص18) (النووي، 1992، ج1، ص508) (البهوتي، 2003، ج1، ص634).

المالكية قالوا: إن أخر وقتها غروب الشمس (الحطاب، 2003، ج2، ص517).

واختلفوا في مسألة: إذا خرج وقت صلاة الجمعة قبل إتمامها

فالحنفية والشافعية قالوا: إن سلم منها قبل أخر وقت الظهر فقد صلاها في وقتها وهي له جمعة، ومن لم يسلم حتى يخرج آخر وقت الظهر لم تجزه جمعة، ولكن الحنفية يبطلونها ويأمرونه باستئناف الظهر، وأما الشافعية فيصححونها له ظهراً ويصليها أربعا بانين على صلاتهم الأولى من غير نية ويسر الإمام فيما بقي (ابن عابدين، 2003، ج3، ص19) (الشربيني، 1994، ج1، ص542).

والمالكية قالوا: انه يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس (الحطاب، 2003، ج2، ص518).

وللحنابلة قولان في المسألة: (ابن قدامه، 1992، ج3، ص191).

الأول: لا يدرك جمعة إلاَّ بإدراك ركعة في وقتها ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة.

الثاني: متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمّها جمعة.

واختلفوا في مسألة: وقت وجوب السعي إليها

الحنفية قالوا: يجب السعي إليها بالآذان الأول (الحصكفي، 2002، ص111).

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: يجب السعي إليها بالأذان الثاني (الحطاب، 2003، ج1، ص554) (الشربيني، 1994، ج1، ص566) (ابن قدامه، 1992، ج3، ص163).

واختلفوا في مسألة: وجوب الجمعة على الأعمى

فالحنفية قالوا: لا تجب عليه وإن وجد قائداً وهو قول أبي حنفية، وابو يوسف ومحمد قالا: أنّها تجب عليه إن وجد قائداً (الكاساني، 2000، ج1، ص582).

والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: إنّها تجب عليه إن وجد قائداً (الحطاب، 2003، ج2، ص560) (الشربيني، 1994، ج1، ص538) (ابن قدامة، 1992، ج3، ص219).

واختلفوا في مسألة: وجوب الجمعة على أهل المصر والقرية

فالحنفية قالوا: واجبة على أهل المصر ومن كان ساكناً في توابعه فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر؛ ولا يصح أداء الجمعة فيها (الكاساني، 2000، ج1، ص583).

والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: واجبة على أهل المصر والقرية (القرافي، 1994، ج2، ص339) (النووي، 1992، ج1، ص509) (ابن قدامة، 1980، ج1، ص245).

واختلفوا في مسألة: العدد الذي تنعقد به الجمعة

فالحنفية قالوا: أنها تنعقد بثلاثة على خلاف بينهم هل يعتبرا الإمام منهم؟

فقال أبو حنيفة ومحمد: ثلاثة سوى الإمام.

وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام (الكاساني، 2000، ج1، ص600).

والمالكية قالوا: أنها لا تنعقد إلا بعدد تتقرّى (تقوم) بهم القرية، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم (ابن جزي الكلبي، 1982، ص85) (الشنقيطي، 2004، ج1، ص296).

والشافعية قالوا: أنها تنعقد بأربعين (الشافعي، 2001، ج2، ص378) (النووي، 1992، ج1، ص513).

والحنابلة: المشهور في المذهب أنها تنعقد بأربعين، ورواية عند أحمد أنها لا تنعقد إلاّ بخمسين، ورواية أخرى عن أحمد أنها تنعقد بثلاثة (ابن قدامة، 1992، ج3، ص204).

واختلفوا في مسألة: تعدد المساجد التي تقام فيه الجمعة

الحنفية: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز الجمعة في مصر واحد في موضعين أو أكثر من ذلك.

ولأبي يوسف روايتان:

الأولى: أنها تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك؛ والثانية: لا تجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين إلا أن يكون وسط المصر نهر عظيم كدجلة فيكون كل جانب من حكم مصر على حدة (الكاساني، 2000، ج1، ص586) (السرخسي، 2000، ج2، ص586).

والمالكية قالوا: يمنع تعدد الجمعة في مسجدين أو أكثر في مصر واحد ولا تكون الجمعة إلا متحدة في البلد، فإن تعددت صَحة جمعة الجامع الأقدم أو العتيق (الدسوقي، 1980، ج1، ص374).

والشافعية قالوا: إما أن تتعدد الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة أو لحاجة فإن كانت لغير حاجة كانت الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقيناً أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، أما إذا لم يثبت أنهم صلوا جميعاً في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً فإن صلاتهم تبطل جميعاً، ويجب عليهم أن يجتمعوا معاً ويعيدوها جمعة وإلا صلوها ظهراً، أما إذا تعددت لحاجة فإن الجمعة تصح من الجميع (النووي، 1992، ج1، ص510-512).

والحنابلة قالوا: إذا كان لحاجة يجوز وأما إذا كان لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن بإقامتها فيه ولي الأمر ولا تصح في غيره، وعلى الجوامع الأخرى صلاة الظهر (ابن قدامة، 1992، ج3، ص212-213) (ابن قدامة، 2000، ج1، ص289).

واختلفوا في مسألة: صلاة الظهر بالمنزل بغير عذر

فالحنفية قالوا: أنه من صلى الظهر في بيته يوم الجمعة، قبل صلاة الإمام، ولا عذر له، حرم ذلك وجازت صلاته جوازاً موقوفاً؛ فإن بدا له أن يحضر الجمعة، فتوجه إليها، والإمام فيها، ولم تقم بعد، بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي، وذهب أبو يوسف ومحمد أنها لا تبطل حتى يدخل مع الإمام (الكاساني، 2000، ج1، ص580-581) (ابن عابدين، 2000، ج5، ص62-63) (الموصلي، 2009، ج1، ص279).

والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة قالوا: لا تصح صلاته قبل أن يصلي الإمام الجمعة، ويلزمه السعي إلى الجمعة، فإن كان بعد صلاة الجمعة أجزاه مع عصيانه (ابن عبد البر، 2004، ص72) (النووي، 1992، ج1، ص545) (ابن قدامة، 1992، ج3، ص221).

واختلفوا في مسألة: السفر يوم الجمعة

فالحنفية قالوا: يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها ولا يكره قبل الزوال (الحصكفي، 2002، ص111).

والمالكية قالوا: لا بأس أن يسافر قبل الزوال، ولا يسافر أحد بعد الزوال حتى تصلي الجمعة، والاختيار أن لا يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة إذا كان حاضراً غير مسافر (ابن عبد البر، 2004، ج1، ص119).

والشافعية قالوا: مَن أراد السفر يوم الجمعة فله أربعة أحوال: حالان يجوز له إنشاء السفر فيهما، وحال لا يجوز له إنشاء السفر فيها، وحال مختلف فيها، فأمّا الحالان في جواز السفر: فأحدهما: قبل طلوع الفجر، والثانية بعد صلاة الجمعة ليقضي الغرض، وأما الحال التي لا يجوز له إنشاء السّفر فيها:فهي مِنْ وقت زوال الشمس إلى أن يفوت إدراك الجمعة، لتعيّن فرضها، وإمكان فعلها، وأما الحال المختلف فيها. فهي من بعد طلوع الفجر إلى زوال الشمس، ففي جواز

إنشاء السفر قولان: أحدهما: يجوز وهو قول الشافعي في القديم، والثاني: لا يجوز وهو قوله في الجديد (الماوردي، 1994، ج2، ص426).

والحنابلة قالوا: حرم السفر على من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال حتى يصلي، إن يخف فوت رفقته، وكره قبله إن لم يأت بها في طريقه فيهما (ابن النجار، 1999، ج1، ص351).

واختلفوا في مسائل في خطبة الجمعة

فاختلفوا في مسألة: خطبة الجمعة شرط أم سنة

ذهب الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخطبة شرط للجمعة (الكاساني، 2000، ج1، ص589) (الشربيني، 1994، ج1، ص285) (ابن قدامة، 1992، ج3، ص170).

وبعض المالكية قالوا: أنّ الخطبة سنة للجمعة (ابن نصر البغدادي، 1999، ج1، ص329).

واختلفوا في مسألة: هل الشرط خطبة واحدة أم خطبتان

فالحنفية قالوا: لا يشترط خطبتان، بل يجزئ خطبة واحدة (الكاساني، 2000، ج1، ص590-591) (المرغياني، 1980، ج1، ص83).

والمالكية في رواية للإمام مالك وبها أخذ بعض أصحابه أنّه يشترط خطبتان (القرافي، 2001، ج2، ص168) (ابن عبد البر، 2004، ص117).

وفي رواية أخرى للإمام مالك أنه لا يشترط خطبتان، بل يجزأ خطبة واحدة، وبها أخذ بعض أصحابه (ابن جزي الكلبي، 1982، ص86).

والشافعية قالوا: أنّه يشترط خطبتان (الشربيني، 1994، ج1، ص285).

والحنابلة قالوا: رواية عن الإمام احمد والمذهب عند أصحابه أنّه يشترط خطبتان.

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنّه لا يشترط خطبتان، بل يجزئ خطبة واحدة (ابن قدامة، 1992، ج3، ص173) (ابن النجار، 1999، ج1، ص357).

واختلفوا في مسألة: حكم قيام الخطيب حال الخطبة

فالحنفية قالوا: إن قيام الخطيب حال الخطبة سنة (الكاساني، 2000، ج1، ص592) (المرغياني، 1980، ج1، ص83).

وللمالكية قولان في المسألة:

الأول: أن قيام الخطيب حال الخطبة سنة (القرافي، 2001، ج2، ص167-168).

الثاني: أن قيام الخطيب حال الخطبة واجب، فإن خطب جالساً مع القدرة على القيام فقد أساء، وصحت (الدسوقي، 1980، ج1، ص379).

والشافعية قالوا: أن قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه.

وهناك قول آخر للشافعية أن قيام الخطيب حال الخطبة سنة (النووي، 1992، ج1، ص531).

للحنابلة قولان في المسألة: (ابن قدامة، 1992، ج3، ص171).

الأول: أن قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه.

الثاني: أن قيام الخطيب حال الخطبة سنة.

واختلفوا في مسألة: أركان الخطبة

الحنفية: الإمام أبو حنيفة قال: أنه ليس لها أركان، بل تحتمل بذكر الله تعالى على قصد الخطبة، قل الذكر أو كثر، حتى لو سبح أو هلل أو حمد الله تعالى أجزأ، وأبو يوسف ومحمد قالا: أنه ليس لها أركان وتحصل بما يقل عليه اسم الخطبة عرفاً، أي انه لا بد من ذكر كثير (الكاساني، 2000، ج1، ص590) (المرغياني، 1980، ج1، ص83).

والمالكية قالوا: ما يسمى خطبة في كلام العرب (ابن رشد، 1995، ج1، ص310).

وفي رواية عن مالك إذا سبح أو هلل ولم يخطب أعادوا ما لم يصلّ، فإن صلى فلا (القرافي، 2001، ج2، ص171).

والشافعية والحنابلة قالوا: أنه لا تحصل الخطبة إلا بتوفر أركان فيها، منها: حمد الله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله (الشربيني، 1994، ج1، ص285) (النووي، 1992، ج1، ص529) (الاوزجندي، 1986، ج2، ص146).

واختلفوا في مسألة: حمد الله تعالى في الخطبة ركن أم سنة؟

فالحنفية والمالكية قالوا: سنة (الكاساني، 2000، ج1، ص591) (الاوزجندي، 1986، ج1، ص146) (الأصبحي، 1980، ج1، ص156) (الصاوي، 1998، ج1، ص325).

والشافعية والحنابلة قالوا: ركن (الشربيني، 1994، ج1، ص285) (النووي، 1992، ج1، ص529) (ابن قدامة، 1980، ج3، ص247).

واختلفوا في مسألة: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة ركن أم سنة؟

فالحنفية والمالكية قالوا: أنّها سنّة (الكاساني، 2000، ج1، ص591) (الاوزجندي، 1986، ج1، ص146) (الصاوي، 1998، ج1، ص325).

والشافعية قالوا: أنها ركن (الشربيني، 1994، ج1، ص285) (النووي، 1992، ج1، ص529).

وللحنابلة قولان في المسألة (ابن قدامة، 1980، ج1، ص247):

الأول: أنها سنة.

الثاني: أنّها ركن.

واختلفوا في مسألة: قراءة شيء من القرآن في الخطبة ركن أم سنة

فالحنفية والمالكية قالوا: أنها سنة (الاوزجندي، 1986، ج1، ص147) (الدسوقي، 1980، ج1، ص382).

والشافعية قالوا: أنها ركن (النووي، 1980، ج4، ص516).

وللحنابلة قولان في المسألة (ابن قدامة، 1992، ص174، ص176):

الأول: أنها سنة.

الثاني: أنها ركن فلا تصح الخطبة إلا بها.

واختلفوا في مسألة: الجلسة بين الخطبتين سنة أم شرط

فالحنفية والمالكية قالوا: أن الجلوس بين الخطبتين سنة (الكاساني، 2000، ج1، ص591) (الحطاب، 2003، ج2، ص538).

والشافعية قالوا: أن الجلوس بين الخطبتين شرط لصحتهما (النووي، 1992، ج1، ص532).

والحنابلة هناك روايتين عن الإمام أحمد (ابن قدامة، 1980، ج1، ص249):

الأولى: أن الجلوس بين الخطبتين سنة.

الثانية: أن الجلوس بين الخطبتين واجب.

واختلفوا في مسألة: حكم كلام الحاضر أثناء الخطبة إذا كان يسمعها

فالحنفية والمالكية قالوا: أنه يحرم الكلام ويجب الإنصات (الكاساني، 2000، ج1، ص592-593) (الاوزجبذي، 1986، ج1، ص147) (الصاوي، 1998، ج1، ص323).

والشافعية في القول القديم للإمام الشافعي: أنه يحرم الكلام ويجب الإنصات، وفي القول الجديد أنه لا يحرم ويستحب الإنصات (النووي، 1992، ج1، ص533).

والحنابلة قالوا: أنه يحرم الكلام ويجب الإنصات ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يحرم ويستحب الإنصات (ابن قدامة، 1992، ص193-194).

واختلفوا في مسألة: تحية المسجد للداخل والإمام يخطب

فالحنفية والمالكية قالوا: إذا خرج الإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام، فلا تصلى تحية المسجد وتكره، يجلس الداخل ولا يركع (الكاساني، 2000، ج1، ص592) (الاوزجندي، 1986، ج1، ص148) (ابن جزي الكلبي، 1982، ص86).

والشافعية قالوا: يستحب له أن يصلي التحية (النووي، 1992، ج1، ص535).

والحنابلة قالوا: مَن دخل المسجد في الخطبة لم يمنع من التحية، ويوجز فيهما (ابن قدامة، 2000، ج1، ص296) (ابن مفلح، 2003ب، ج3، ص181).

واختلفوا في مسألة متى تدرك صلاة الجمعة

فالحنفية قالوا: مَن أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته، صلى معه ما أدرك، وأكمل الجمعة، وأدرك الجمعة، وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو. وقال محمد من الحنفية يصلي أربعاً (السرخسي، 2000، ج2، ص62-63).

والمالكية والشافعية قالوا: مَن أدرك الإمام في الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة، فعليه أن يأتي بركعة ثانية ويسلم، أما إذا أدركه في الجلوس الأخير فقط فإنه يجب أن يصلي أربع ركعات ولا يكون مدركاً للجمعة (الاصبحي، 1980، ج1، ص147) (النووي، 1992، ج1، ص517).

والحنابلة قالوا: مَن أدرك مع الإمام ركعة واحدة بسجدتيها أتمها جمعة وإلا أتمها ظهراً إن كان يصلي الجمعة في وقت الظهر بشرط أن ينويه وإلا أتمها نفلاً ووجبت عليه صلاة الظهر (ابن قدامة، 1992، ج3، ص183-184).

واختلفوا في مسألة: سنة الجمعة القبلية

فالحنفية والشافعية قالوا: إن لصلاة الجمعة سنّة قبلية كسنة الظهر (الموصلي، 2009)، ج1، ص228) (النووي، 1992، ج1، ص535).

والمالكية قالوا: يكره لشخص يُقتدى به – أي من الفقهاء – التنفل عند الأذان الأول، لجالس في المسجد، لا داخل، خوف اعتقاد العامة وجوبه، أَما عنَد الأذان الثاني فحرام، لكن أيضاً هذا في حق من يقتدى به من العلماء (الصاوي، 1998، ج1، ص329).

والحنابلة قالوا: ليس للجمعة سنة قبلية، بل تستحب أربع ركعات على وجه النفل المطلق (ابن قدامة، 1992، ج3، ص250).

مسألة: اجتماع العيد والجمعة

فالحنفية قالوا: واجبة ولا يترك واحد منهما (ابن عابدين، 2003، ج3، ص45).

والمالكية قالوا: واجبة على كل من شهد العيد (ابن نصر البغدادي، 1999، ج1، ص335) (الحطاب، 2002، ج2، ص560).

والشافعية قالوا: واجبة على أهل المصر، ولا يجوز لهم تركها، وأما أهل السّواد (أهل البر والبوادي) ففي سقوط الجمعة عنهم وجهان: احدهما: أنّها واجبة عليهم كأهل المصر، والوجه الثاني: وهو نص الشافعي أنّها سقطت عنهم (الماوردي، 1994، ج2، ص503).

والحنابلة قالوا: إن اجتمع عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة (ابن قدامة، 1992، ج3، ص242).

واختلفوا في مسائل في الطلاق

فاختلفوا في مسألة: حكم الطلاق

فالحنفية قالوا: مباح (ابن عابدين، 2003، ج4، ص428).

والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: قد يكون حرام، ومكروه، وواجب، ومندوب، ومباح (الدردير، 1986، ج2، ص335-536) (الشيرازي، 1995، ج3، ص5-7) (ابن النجار، 1999، ج4، ص221) (ابن مفلح، 2003، ج7، ص230-231) (ابن قدامة، 1992، ج1، ص323-324).

حرام: مثل إن طلقها وقع في الزنا ومثل الطلاق البدعي.

مكروه: مثل أن يكون له رغبة في الزواج ولا توجد حاجة للطلاق.

وواجب: مثل أن يكون استمرار الزواج يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها.

مستحب: مثل تفريط الزوجة في حقوق الله ولا يمكنه إجبارها عليها، ويستحب أيضاً لتضرر الزوجة من النكاح.

مباح: كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها.

واختلفوا في مسألة: أركان الطلاق

فالحنفية قالوا: هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق (الكاساني، 2000، ج3، ص157).

والمالكية قالوا: أركان الطلاق أربعة: أهل له، وقصد، ومحل، ولفظ صريح أو كناية (الدردير، 1986، ج2، ص541-542).

والشافعية والحنابلة قالوا: أركان الطلاق خمسة: مطلق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد (النووي، 1992، ج6، ص22 وما بعدها) (البهوتي، 2003، ج2، ص2589 وما بعدها).

واختلفوا في مسألة: طلاق الصبي

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه: لا يقع طلاق الصبي سواء كان يعقل الطلاق أو لا يعقله (الكاساني، 2000، ج3، ص159) (ابن عبد البر، 2004، ج1، ص444) (النووي، 1992، ج1، ص348-349).

وذهب الحنابلة إلى أنه: يقع طلاق الصبي إذا كان يعقل الطلاق ولا يقع إذا كان لا يعقله (ابن قدامة، 1992، ج10، ص348-349).

واختلفوا في مسألة: طلاق السكران

فالحنفية قالوا: أنّ طلاق السكران يقع، وزفر والطحاوي والكرخي من الحنفية قالوا: أن طلاق السكران لا يقع (الكاساني، 2000، ج3، ص159) (ابن عابدين، 2003، ج4، ص448).

والمالكية والشافعية قالوا: أن طلاق السكران يقع (الدردير، 1986، ج2، ص543) (النووي، 1992، ج6، ص23).

والمزني وأبو ثور من الشافعية قالا: أن طلاق السكران لا يقع (الشيرازي، 1995، ج3، ص3).

وللحنابلة روايتان في المسألة (ابن قدامه، 1992، ج10، ص346-347):

الأولى: أن طلاق السكران يقع.

الثانية: أن طلاق السكران لا يقع.

واختلفوا في مسألة: طلاق الغضبان إذا استحكم الغضب بصاحبه واشتد

فالحنفية قالوا: أن طلاق الغضبان في هذه الحالة لغو لا عبرة به (ابن عابدين، 2003، ج4، ص452-453).

والمالكيـة والحنابلـة والـشافعية قـالوا: أن طـلاق الغـضبان فـي هـذه الحالـة واقـع معتبـر (الـصاوي، 1998، ج2، ص793) (المـاوردي، 1994، ج10، ص155) (ابـن قدامـه، 1992، ج10، ص359 وما بعدها).

وابن تيمية وابن القيم قالا: طلاق الغضبان في هذه الحالة لا يقع (ابن القيم، 1973،ج4، ص50).

واختلفوا في مسألة: طلاق من سبق لسانه بلفظ الطلاق من غير قصد له

فالحنفية قالوا: وقوع طلاقه قضاء لا ديانة (ابن عابدين، 2003، ج4، ص448-449).

والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: لا يقع طلاقه، ولكن الشافعية قالوا: لا تقبل دعواه سبق اللسان فـي الظـاهر إلا إذا وجـدت قرينـة تـدل عليـه (الـدردير، 1986، ج2، ص542) (الحطـاب، 2003، ج6، ص309) (النووي، 1992، ج2، ص50) (ابن قدامة، 1992، ج10، ص357).

واختلفوا في مسألة: الطلاق بالكتابة إلى الغائب

فالحنفيـة قـالوا: يقـع الطـلاق فـي الكتابـة المرسومة كالـصريح، وفـي غيـر المرسـومة كالكنايـة تحتاج إلى نية.

والمرسومة هي التي تكتب مصدّرة ومعنونـة باسم الزوجة وتوجه إليها، وغير المرسومة هي التي لا تكتب إلى عنوان الزوجة أو باسمها ولا توجه إليها كأن يكتب الرجل في ورقة زوجتي فلانـة طالق (ابن عابدين، 2003، ج4، ص455-456).

والمالكية قالوا: من كتب الطلاق عازماً عليه لزمه بخلاف المتردد ليشاور نفسه (ابن جزي الكلبي، 1982، ص235).

والشافعية قالوا: إذا كتب ناطقاً طلاقاً، ولم ينوه فلغو، وإن نـواه فـالأظهر وقوعـه، فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق فإنما تطلق ببلوغه، وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئه فقرأته طلقت،

وإن قرئ عليها فلا تطلق في الأصح، لعدم قراءتها مع إمكان القراءة، وإذا لم تكن قارئه، فقرئ عليها طلقت (الشربيني، 1994، ص463-464).

والحنابلة قالوا: يقع الطلاق بالكتابة مع النية (ابن قدامه، 1992، ج10، ص503).

واختلفوا في مسألة: إضافة الطلاق إلى نفس الزوج

فالحنفية والحنابلة قالوا: من قال لامرأته "أنا منك طالق" فليس بشيء، وإن نوى طلاقاً، ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق (ابن الهمام، 2004، ج2، ص35) (ابن مفلح، 2003أ، ج9، ص43).

والمالكية والشافعية قالوا: لو قال الرجل "أنا منك طالق" تطلق إن نوى تطليقها، وإن لم ينو طلاقاً فلا تطلق (ابن عبد البر، 2004، ج1، ص450) (الشربيني، 1994، ج4، ص474).

واختلفوا في مسألة: تعليق الطلاق على النكاح

فالحنفية قالوا: إذا أضاف رجل الطلاق إلى النكاح، فإنه يقع عقيب النكاح (الموصلي، 2009، ج3، ص183).

والمالكية قالوا: إن عمّ الطلاق جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه (ابن جزي الكلبي، 1982، ص237) (الدردير، 1986، ج2، ص552).

والشافعية قالوا: لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح لا في العموم ولا في الخصوص ولا في الأعيان (الماوردي، 1994، ج10، ص25).

والحنابلة قالوا: تعليق الطلاق بنكاح لا يقع (ابن مفلح، 2003ب، ج9، ص98-99).

واختلفوا في مسألة: إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة

فالحنفية قالوا: إذا أضاف الطلاق إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل رقبتك طالق أو عنقك طالق أو راسك طالق أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك (ابن الهمام، 2003، ج4، ص12).

والمالكية قالوا: يقع الطلاق إذا طلق جزء كيد ورجل وأصبع أنملة من زوجته، ولزم الطلاق فيما يعد من محاسن المرأة كشعرك أو كلامك أو ريقك طالق، ولا يلزم بما لا يعدّ من المحاسن نحو بصاق ودمع وسعال (الدردير، 1986، ج2، ص574).

والشافعية قالوا: يقع الطلاق إن طلق جزءاً من المرأة، كقوله يدك أو رجلك طالق من أعضائها المتصلة بها، ولو من غير نية المجاز، وكقوله ربعكِ أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع، وكذا دمك على المذهب، ولا يقع إن أضافه إلى فضلة كريق أو عرق (الشربيني، 1994، ج4، ص473).

والحنابلة قالوا: مثل الشافعية ولكن الشعر والظفر والسن لا يقع عليه الطلاق (ابن قدامة، 1992، ج10، ص513).

واختلفوا في مسألة: الطلاق الثلاث بلفظ واحد

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه: يقع الطلاق ثلاثاً، وإلزام المطلق بما تلفظ به (الموصلي، 2009، ج3، ص188) (الاوزجندي، 1986، ج1، ص359) (ابن جزي الكلبي، 1982، ص234) (الشيرازي، 1995، ج3، ص15) (ابن قدامة، 1992، ج10، ص498).

وابن تيمية وابن القيم قالا: يقع طلقة واحدة (ابن تيمية، 1987، ج3، ص248) (ابن القيم، 1973، ج4، ص50).

واختلفوا في مسألة: الطلاق المعلق

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن: الطلاق المعلق يقع متى وجد لمعلق عليه (أبو الفضل الموصلي، 2009، ج3، ص182) (ابن جزي الكلبي، 1982، ص236) (الشيرازي، 1995، ج3، ص21) (ابن النجار، 1999، ج4، ص279) (ابن مفلح، 2003أ، ج9، ص98).

وأشهب من أصحاب مالك قال إذا قال الرجل لامرأته إن كلمت زيد أو خرجت من بيتي بغير إذني ونحو ذلك فأنت طالق، وكلمت زيداً أو خرجت من بيته تقصد أن يقع عليها الطلاق لم تطلق وقد نسب هذا القول لأشهب من أصحاب مالك ابن القيم (ابن القيم، 1973، ج4، ص97).

وابن تيمية وابن القيم قالا: إن كان التعليق قسمياً أو على وجه اليمين ووجد المعلق عليه، لا يقع، ويجزيه عند ابن تيمية كفارة يمين إن حنث في يمينه، ولا كفارة عليه عند ابن القيم، وأما إن كان التعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط، وقد نسب إليهما هذا القول وهبة الزحيلي (الزحيلي، 1989، ج9، 422).

واختلفوا في مسألة: الطلاق السني والبدعي

فالحنفية قالوا (الاوزجندي، 1986، ج1، ص348) (الكاساني، 2000، ج3، ص140-154): الطلاق على ثلاثة أوجه أحسن الطلاق، وطلاق السنة، وطلاق البدعة، فأحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته تطليقه واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها، أو كانت حاملاً قد استبان حملها.

طلاق السنة: أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار.

طلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت منه، وكان عاصياً.

والسنة في الطلاق وجهين: سنة في الوقت، وسنة في العدد، فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض، وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر آخر طلقها أخرى.

وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع، ويطلقها للسنة ثلاثاً يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يطلقها للسنة إلا واحدة، وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق، ويستحب له أن يراجعها، وإن شاء أمسكها، فإذا طهرت وحاضت فهو مخير: إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

والمالكية قالوا (ابن جزي الكلبي، 1982، ص230-231) (الدردير، 1986، ج2، ص537-538): الطلاق السني ما اجتمعت فيه أربعة شروط وهي أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس حين الطلاق، وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر، وأن تكون الطلقة واحدة، وأن لا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي العدة، وأما البدعي فهو ما نقصت منه هذه الشروط أو بعضها، والطلاق في الحيض حرام، ويجوز طلاق من لا تحيض في كل وقت ومن طلق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً حتى تطهر ثم تحيض حيضه أخرى ثم تطهر منها فإذا دخلت في الطهر الثاني فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، ولا يجبر إذا طلق في طهر مسها فيه أو بعد الحيض قبل الاغتسال.

وحكم الطلاق البدعي الواقع في غير الحيض والنفاس كما لو طلقها في طهر مس فيه أو طلقها أكثر من طلقة واحدة في لفظ واحد مكروه.

والـشافعية قـالوا (الـشربيني، 1994، ج3، ص6-7) (النـووي، 1992، ج6، ص4 ومـا بعدها): الطلاق السني: هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقة، وإن جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد جاز ولا يحرم، وأما الطلاق المحرم فهو طلاق البدعة وهو اثنان: أحدهما طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل، وقيل إن سألته لم يحرم، والثاني طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل.

وأما طلاق غير المدخول بها في الحيض فليس بطلاق بدعة، وأما طلاق من لا تحمل في الطهر المجامع فيه وهي الصغيرة والآيسة فليس بدعة، وأما طلاقها بعدما استبان حملها فليس ببدعة، وإن طلقها في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه وقع الطلاق، ويستحب أن يراجعها وإن لم يراجعها جاز.

والحنابلـة قـالوا (ابـن مفلـح، 2003أ، ج7، ص239-242) (الكلـوذاني، 2002، ج2، ص5-6): السنة في الطلاق أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، وإن طلق المدخول بها في حيضها أو طهر أصابها فيه فهو طلاق بدعة محرم ويقع ويستحب رجعتها في ظاهر المذهب، وقيل أنها واجبة، وإن طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه كره وفي تحريمه روايتان: أحدهما لا يحرم ويكون تاركاً للاختيار اختاره الخرقي، والثانية يحرم وهو بدعة ويقع اختاره الأكثر.

وأن كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو حاملا قد استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعه إلا في العدد.

إن هذه الاختلافات الفقهية تمثل نسبة بسيطة من الخلافات بين المذاهب حيت اختلفوا في كل شيء في فهم الآيات وفي فهم الأحاديث، وفي جل المسائل الفقهية ولكن أراد الباحث أن يعرض هذا الجزء اليسير من الخلافات الفقهية على سبيل المثال وليس الحصر.

الانعكاسات التربوية لنشوء المذاهب على اتباعها

1. الغلو في تعظيم الأئمة والمذاهب والتعصب لهما:

ومن الأمثلة على ذلك ما قاله مسعر بن كدام الكوفي الحنفي: "من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه" (القرشي، 2005، ص397).

وذكر ابن حجر أن محمد بن أحمد بن حماد الحافظ أبو بشر الدولابي الحنفي المذهب "عاب عليه ابن عدي تعصبه المفرط لمذهبه حتى قال في الحديث الذي رواه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم في "القهقهة" معبد هذا هو ابن هوذة الذي ذكره البخاري في "تاريخه". قال ابن عدي: وهذا الذي قاله غير صحيح، وذلك أن معبد بن هوذة انصاري، فكيف يكون جهنيا؟ ومعبد الجهني معروف ليس بصحابي، وما حمل الدولابي على ذلك إلا ميله لمذهبه" (ابن حجر، 1996، ج5، ص51).

وتعصب قاضي القضاة، رئيس نيسابور أبو نصر أحمد بن محمد بن صاعد بن محمد الصاعدي للمذهب الحنفي حتى أدى تعصبه إلى ايحاش العلماء، وإغراء الطوائف، حتى لعن بعضهم بعض على المنابر (الذهبي، 1992، ج19، ص8) (القرشي، 2005، ص73).

ومنع علي بن محمد الدامغاني قاضي القضاة بباب الطاق أن يحكم ألاّ برأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وصاح في مجلسه بأعلى صوته أنّه لم يبق في الأرض مجتهداً (ابن الجوزي، 1359هـ، ج9، ص208، ص210).

وذكر الحصفكي في مقدمة الدر المختار في مدح أبي حنيفة "فلعنة ربّنا أعداد رمل على من رد قول أبي حنيفة" (الحصفكي، 2002، ص14).

والمالكية بالغوا في تعظيم إمامهم ومدحه ورجحوا مذهبه على مذاهب الأئمة الآخرين، وقرروا وجوب تقليده، وتفضله على غيره "فحق على طالب العلم ومريد تعرف الصواب والحق أن

يعرف أولاهم بالتقليد ليعتمد على مذهبه، ويسلك في التفقه سبيله، وها نحن نبين أن مالكاً هو ذاك لجمعه أدوات الإمامة، وتحصله وجه الاجتهاد، وكونه أطبق أهل وقته على شهرتهم له بذلك وتقديمه، وهو القدوة والناس إذ ذاك ناس والزمان زمان ثم للأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره، ثم لموافقة أحواله الحال الذي أخبر في الحديث عنه وتأويل السلف الصالح أنه المراد به، ونفصل الكلام في ذلك على فصلين" (ابن فرحون، 1970، ص3) (وانظر: القاضي عياض، 1980، ج1، ص75 وما بعدها).

وقول بعض متعصبي المالكية: "إن من حلف على أن جميع ما في كتاب موطأ مالك من الأحاديث صحيح لا يحنث، أما من حلف أن جميع ما في البخاري ومسلم من الأحاديث صحيح فإنّهُ يحنث في يمينه" (أبو النصر، 1969، ص93).

وكان الفقيه المالكي أبو يحيى زكريا بن يحيى يغلو في الإمام مالك ويتعصب له على أبي حنيفة (الشيرازي، 1970، ص151).

والشافعية بالغوا في مدح الإمام الشافعي وترجيح مذهبه "وصنف إمام الحرمين أبو المعالي الجويني كتاباً يختص بمسألة ترجيح مذهبه على سائر المذاهب، وبين أنه الذي يجب على كل مخلوق الأعتزاء إليه وتقليده ما لم يكن مجتهداً" (السبكي، 1992، ج1، ص345).

ورجح النووي رحمه الله مذهب الشافعي على غيره من المذاهب "ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر – يقصد أبو حنيفة ومالك وغيرهما – ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها وانتقدها واختار ارجحها ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجحه في ذلك على من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالإتباع والتقليد" (النووي، 1980، ج1، ص55).

ووصف السبكي الإمام الشافعي رحمه الله فقال: "الإمام الأعظم المطلبي والعالم الأقوم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم... عالم قريش الذي ملا الله به طباق الأرض علماً، ورفع من طباقها إلى طباق السماء بذاته الطاهرة من هو أعلى من نجومها وأسمى وأثبت باسمه في طباق أجزائها أسم من يسمع آذاناً صما ومن لو قالت بنو آدم علمه الله الأسماء لقيل كما أبرز منه لكم أبا، ومن تصانيفه أما والحبر الذي أسس بعد الصحابة قواعد بيته بيت النبوة وأقامها وشيد مباني الإسلام بعدما جهل الناس حلالها وحرامها وأيد دعائم الدين منه بمن سهر في محو ليالي الشبهات إذا سهر غيره الليالي في الشهوات أو نامها" (السبكي، 1992، ج1، ص343).

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي في الشافعي: "ومن شعب الإيمان حب ابن شافع، وفرض أكيد حبه لا تطوع، وإني حياتي شافعي فإن أمت فتوصيتي بعدي بأن يتشفعوا" (الذهبي، 1992، ج10، ص73) (السبكي، 1992، ج2، ص194).

وبالغ الحنابلة أيضاً في مدح الإمام أحمد بن حنبل وفضله على سائر الأئمة، ومن ذلك ما قاله يحيى بن مندة: "نقول – وبالله التوفيق – إن أحمد بن حنبل إمام المسلمين، وسيّد المؤمنين، وبه نحيا وبه نموت، وبه نبعث، إن شاء الله تعالى، فمن قال غير هذا، فهو عندنا من الجاهلين" (ابن رجب، 2005، ج1، ص306).

وقال فيه: "الإمام المرضي، إمام الأئمة، وكهف الأمة، ناصر الإسلام والسنة، ومن لم تر عين مثله علماً وزهداً، وديانة وأمانة... الإمام الذي لا يجارى، والفحل الذي لا يبارى، ومن أجمع أئمة الدين – رحمة الله ورضوانه عليهم – في زمانه على تقدمه في شأنه، ونبله وعلو مكانه. والذي له من المناقب ما لا يُعدّ ولا يحصى، قام لله تعالى مقاماً لولاه لتجّهم الناس، ولمشوا على أعقابهم القهقري" (ابن رجب، 2005، ج1، ص 295).

وقال ابن رجب: "وأحسن من قال: لو كان أحمد في بني إسرائيل لكان آية أعاشنا الله تعالى على عقيدته، وحشرنا يوم القيامة في زمرته" (ابن رجب، 2005، ج1، ص295- 296).

وأبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري قال: "أنا حنبلي، وإن مت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا" (الذهبي، 1992، ج18، ص506).

وقال ابن الجوزي: "ولقد سبرت السلف كلهم فأردت أن استخرج منهم من جمع بين العلم حتى صار من المجتهدين، وبين العمل حتى صار قدوة للعابدين، فلم أر أكثر من ثلاثة: أولهم الحسن البصري، وثانيهم سفيان الثوري، وثالثهم أحمد بن حنبل. وقد أفردت لأخبار كل واحد منهم كتاباً، وما أنكر على من ربعهم بسعيد بن المسيب" (ابن الجوزي، 2008، ص55).

ويلاحظ من كلام ابن الجوزي رحمه الله أنّه استبعد الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله، الذين تعصب لهم أتباعهم وبالغوا في مدحهم.

2. الابتعاد عن الكتاب والسنة والوضع في الأحاديث والتأويل للآيات القرآنية:

يصف الحجوي الابتعاد عن الكتاب والسنة في عصر التقليد بقوله: "غلب التقليد في العلماء، ورضوا به خطة لهم، وما يزال هذا العصر يزيد التقليد، وينقص الاجتهاد إلى المائة الرابعة، إذ أصبح كثير من علمائهم راضين بخطة التقليد، عالة على فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل واضرابهم ممن كانت مذاهبهم متداولة إذ ذاك، وانساقوا إلى اتخاذ أصول تلك المذاهب دوائر حصرت كل طائفة نفسها بداخلها لا تعدوها، وأصبحت أقوال هؤلاء الأئمة بمنزلة نصوص الكتاب والسنة لا يعدونها، وبذلك نشأت سدود بين الأمة ونصوص الشريعة. فضعفت شيئاً فشيئاً إلى أن تنوسيت السنة، ووقع البعد من الكتاب بازدياد تأخر اللغة، وأصبحت الشرعية هي نصوص الفقهاء وأقوالهم لا أقوال النبي الذي أرسل إليهم، وصار الذي له القوة على فهم كلام

الإمام، والتفريع عليه مجتهداً مقيّداً، أو مجتهد المذهب، وتنوسي الاجتهاد المطلق" (الحجوي، 1977، ج2، ص6).

وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدّت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، وصار كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله، ولا يعتد بفتاويه، وبفقد الهداية بالكتاب والسنة وقعت الأمة في شر وبلاء ودخلت في جحر الضّب الذي حذّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم منه (سابق، 1998، ج1، ص10).

ويذكر ابن القيم أنّ طائفة من المفتين "تفقهت في مذاهب مَن انتسب إليه وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول مَن انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث" (ابن القيم، 1973، ج4، ص214).

وما قاله الصاوي رحمه الله في حاشيته على الجلالين عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (الكهف: ٢٣ – ٢٤).

قال: "ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج من المذاهب الأربعة ضالّ مُضل، وربما أدّاه ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر" (الصاوي، 1977، ج3، ص10).

والنووي رحمه الله يذكر أنه صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي، وإذا صح الحديث خلاف قولي فأعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي، ثم يقول

النووي: "وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به" (النووي، 1980، ج1، ص64).

"وقد وصل التعصب المذهبي إلى أن يقول الكرخي الفقيه الحنفي: "كل آية أو حديث خالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ"، فأصبحت عبارة أئمتهم مصدراً يتخذون منها أحكامهم" (مدكور، 1969، ص95).

ويصف أبو شامة – وهو شافعي المذهب – ما آل إليه الفقهاء من التقليد والابتعاد عن الكتاب والسنة، والتعصب لأقوال الأئمة بقوله: "ثم اشتهرت المذاهب الأربعة وهجر غيرها، فقصرت همم أتباعهم إلا قليلاً منهم فقلدوا بعدما كان التقليد لغير الرسل حراماً، بل صارت أقوال أئمتهم عندهم بمنزلة الأصليين وذلك معنى قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾ (التوبة: ٣١).

حتى آل بهم التعصب إلى أن أحدهم إذا أورد عليه شيء من الكتاب والسنّة الثابتة على خلافه، يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيدة، نصرة لمذهبه ولقوله، ولو وصل ذلك إلى إمامه الذي يقلده لقابله ذلك الإمام بالتعظيم، وصار إليه وتبّرأ من رأيه، مستعيذاً بالله من الشيطان الرجيم وحمد الله على ذلك، ثم تفاقم الأمر حتى صار كثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث، ويرون أن ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه، فبدلوا بالطيب خبيثا وبالحق

باطلاً، قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٦)" (أبو شامة، 1983، ص 41- 43).

ويصف حال الشافعيين الذين يظهرون التعصب للإمام الشافعي رحمه الله بقوله: "وأما الذين يظهرون التعصب لأقوال الشافعي كيفما كانت وإن جاءت سنة بخلافها، فليسوا بمتعصبين في الحقيقية، لأنهم لم يمتثلوا ما أمر به إمامهم، بل دأبهم وديدنهم، إذا ورد عليهم الحديث الصحيح الذي هو مذهب إمامهم الذي لو وقف عليه لقال به، أن يحتالوا في دفعه بما لا ينفعهم، لما نقل لهم عن إمامهم من قول قد أمر بتركه عند وجدان ما يخالفه من السنة، هذا مع كونهم عاصين بذلك لمخالفتهم كتاب الله وسنة رسوله.

والعجب أن منهم من يستجيز مخالفة نص الشافعي لنص آخر في مسألة أخرى بخلافه، ثم لا يرون مخالفته لأجل نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أذن لهم الشافعي في هذا" (أبو شامة، 1983، ص 59- 60).

ويقول أيضاً: "ثم أشتهر في آخر الزمان على "مذهب الشافعي" تصانيف الشيخيين أبي إسحاق الشيرازي، وأبي حامد الغزالي، فأكب الناس على الاشتغال بها، وكثر المتعصبون لهما، حتى صار المتبحر المرتفع عند نفسه، يرى أن نصوصهما كنصوص الكتاب والسنة، لا يرى الخروج عنها، وإن أخبر بنصوص غيرهما من أئمة مذهبه بخلاف ذلك لم يلتفت إليها.

وقد يقع في بعض مصنفاتهما، ما قد خالف المؤلف فيه حديث صحيح، أو ساق حديثاً على خلاف لفظه، أو نقل إجماعاً، أو حكماً عن مذهب بعض الأئمة، وليس كذلك.

فإن ذكر لذلك المتعصب الصواب في مثل ذلك، نادى، وصاح، وزمجر، وأخفى العداوة، وكان سبيله أن يفرح بوصله إلى ما لم يكن يعرفه، ولكن أعماه التقليد، أصمه عن سماع العلم المفيد" (أبو شامة، 1983، ص68).

ومن الأمثلة على الوضع في الحديث، الحديث الذي افتعله أصبغ بن خليل القرطبي الفقيه المالكي "وكان معادياً للآثار، وليس له معرفة بالحديث، شديد التعصب لرأي مالك وأصحابه، ولابن القاسم من بينهم، وبلغ به التعصب فيما قاله ابن الفرضي وغيره: أن افتعل حديثاً في رفع اليدين في الصلاة بعد الإحرام، وزعم أنه رواه عن غازي بن قيس، عن سلمه بن وردان عن ابن شهاب عن الربيع بن خثيم، عن ابن مسعود، قال: صلينا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر، سنتين وخمسة أشهر، وخلف عمر عشر سنين، وخلف عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلف علي بالكوفة خمس سنين فما رفع واحد منهم يده إلا في تكبيرة الإحرام وحدها. فوقع في خطأ عظيم، منها: أن الإسناد غير متفق. لأن سلمه بن وردان لم يرو عن ابن شهاب ولا ابن شهاب عن الربيع، ولا رآه، وأعظم منه في المحال ذكره أن ابن مسعود صلى خلف علي بالكوفة، وهو لم يدرك أيام علي رضي الله عنه" (القاضي عياض، 1980، ج3، ص143).

"وقد مات ابن مسعود في خلافة عثمان بالإجماع. قلتُ: ومنها أنه ما صلى خلف عمر وعثمان إلا قليلا، لأنه كان في غالب دوليتيهما "بالكوفة" فهذا من وضع أصبغ" (ابن حجر، 1996، ج1، ص576– 577).

ورجح القاضي عياض مذهب مالك بحديث سفيان بن عيينة عن أبي جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم.

وفي رواية يلتمسون العلم فلا يجدون عالماً أعلم، وفي رواية من عالم المدينة وفي بعضها أباط الإبل مكان أكباد الإبل (القاضي عياض، 1980، ج1، ص82– 83).

وهذا الحديث "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم: فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة" قال الألباني حديث ضعيف "ابن جريج وأبي الزبير: فإنهما مدلسان، لاسيما الأول منهما؛ فإنه سيء التدليس كما هو مشروح في ترجمته" (الألباني، 1992، ج10، ص383).

وحديث "من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له" قال الذهبي في تلخيص الموضوعات وضعه مأمون، وسرقه أبن عكاشة (الكناني، 1981، ج2، ص 79).

وقال الألباني: حديث موضوع فيه مأمون بن أحمد الهروي "ويظهر لي من الأحاديث التي افتراها أنه حنفي المذهب، متعصب هالك، فإن الأحاديث التي أوردها في ترجمته كلها تدور على الانتصار للإمام أبي حنيفة، والطعن في الإمام الشافعي، فمنها هذا الحديث فهو طعن صريح في المذهب الشافعي الذي يقول بمشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه" (الألباني، 1992، ج2، ص40-41).

ووضع الحنفية أحاديث نسبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها: "سيأتي بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى أبا حنيفة، ليحيين دين الله وسنتي على يديه" (الألباني، 1992، ج13، ص554) (الكناني، 1981، ج2، ص29).

"ويكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس اضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمتي" (الكناني، 1981، ج2، ص30) (الألباني، 1992، ج2، ص42).

3. **نشوء المدارس والمساجد المذهبية، وتعدد المحاريب داخل المسجد الواحد:**

لقد كان للحنفية مدارس خاصة بهم في مصر وبغداد ودمشق، وكان لهم في دمشق أكثر من خمسين مدرسة (النعيمي، 1990) (ابن شداد، 1956)، فمن مدارسهم في دمشق المدرسة الخاتونية، والمدرسة الإقبالية (النعيمي، 1990، ج1، ص362، ص384).

ومن مدارسهم في بغداد مدرسة مشهد أبي حنيفة، ومدرسة باب الطاق (رؤوف، 1965، ص32 وما بعدها) نقلاً عن (علال، 2008، ص178).

وكانت لهم مدارس خاصة في مصر منها السيوفية، والمدرسة الأزكشية، والمدرسة العاشورية (المقريزي، د. ت، ص365 – 368).

وبنى الملك قطب الدين محمد – وكان شديد التعصب على مذهب الإمام الشافعي – مدرسة للحنفية بسنجار، وشرط أن يكون النظر للحنفية من أولاده دون الشافعية، وأن يكون البواب والفراش على مذهب أبي حنيفة (ابن خلكان، 1977، ج2، ص331).

ومَن مدارس المالكية في دمشق المدرسة الصلاحية، والصمصامية، ومدرسة نور الدولة علي الشرابيني، ومدرسة الزاوية بالجامع وقفها الملك نور الدين زنكي لتدريس مذهب مالك، وفي حلب المدرسة الحلاوية، والشاذبختيه والأتابكية، والحدّادية (النعيمي، 1990، ج2، ص6، ص8) (ابن شداد، 1956، ص253– 254) (ابن شداد، 1953، ج1، ص 110– 121).

ومن مدارسهم في مصر المدرسة القمحية، ومنازل العز (المقريزي، د. ت، ج2، ص 364).

ومن مدارس الشافعية في دمشق المدرسة العادلية الكبرى، والعادلية الصغرى، والعصرونية، والمدرسة الجاروخية، والامينية (النعيمي، 1990، ج1، ص271، ص278، ص302).

ومن مدارسهم في حلب النفريّة النوريّة، والظاهرية، والعصرونية (ابن شداد، 1953، ج1، ص96– 110).

والمدرسة الرواحية بدمشق وحلب ووقفها على الشافعية التاجر أبو القاسم هبة الله المعروف بابن رواحه، وشرط على الفقهاء شروط صعبة لا يمكن القيام ببعضها، وشرط أن لا يدخل مدرسته

يهودي، ولا نصراني، ولا حنبلي حشوي (ابن كثير، 1988، ج13، ص136) (النعيمي، 1990، ج1، ص201).

ومن مدارسهم في بغداد المدرسة النظامية ومدرسة قراح ظفر (رؤوف، 1965، ص76) نقلاً عن (علال، 2008، ص179).

ومن مدارس الحنابلة في دمشق الجوزية، والمدرسة الضيائية المحمدية، والمدرسة الضيائية المحاسنية، والعمرية الشيخية، ومدرسة سيف الإسلام، والمسمارية (النعيمي، 1990، ج2، ص23، ص71، ص77) (ابن شداد، 1956، ص255- 259).

ومن مدارسهم ببغداد المخرّمي، والأبرادي، والوزير بن هبيرة، ومدرسة السيدة بنفشيا (رؤوف، 1965، ص76 وما بعدها) نقلاً عن (علال، 2008، ص179).

"ولا شك أنه قد كان لهذه المدارس الطائفية جوانب إيجابية لا يجب إغفالها، كخدمة المذهب التي أنشئت لها، ونشر العلم وتكوين الطلبة، والمساهمة في تنشيط الحياة العلمية. لكنها من جهة أخرى كانت لها سلبيات خطيرة جداً، كتكريس الفرقة المذهبية، وإيجاد ارضية خصبة للتشجيع على التعصب ورعايته. وتكوين الطالب المقلد المتمذهب المتعصب لمذهبه، الأحادي النظرة المدافع عن مذهبه المنتصر له، وهذا هو الهدف الأساسي من بناء تلك المدارس الطائفية المذهبية" (علال، 2008، ص180).

ومن الأمثلة على المساجد المذهبية ما ذكره عبد الهادي بأن "غالب مساجد الصالحية للحنابلة إلا جامع الشبلية والجامع الجديد ومسجد ابن القونسي، وغالب مساجد دمشق للشافعية والحنفية إلا جامع المسلوت والحنبلية والمسمارية وبعض مواضع للحنابلة وكذلك نزر يسير للمالكية" (عبد الهادي، 1943، ص159).

ومن أمثلة تعدد المحاريب داخل المسجد الواحد ما ذكره ابن جبير بأنه كان للحرم المكي أربعة أئمة سنية "فأوّل الأئمة السنية الشافعي، رحمه الله، وإنما قدّمنا ذكره لأنه المقدّم من الإمام العبّاسي، وهو أول مَن يصلي، وصلاته خلف مقام إبراهيم، صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا الكريم، إلا صلاة المغرب فإن الأربعة الأئمة يصلونها في وقت واحد مجتمعين لضيق وقتها: يبدأ مؤذن الشافعيّ بالإقامة، ثم يقيم مؤذنو سائر الأئمة. وربما دخل في هذه الصلاة على المصلين سهو وغفلة لاجتماع التكبير فيها من كل جهة. فربما ركع المالكيّ بركوع الشافعيّ أو الحنفي أو سلّم أحدهما بغير سلام إمامه. فترى كل أُذن مصغية لصوت إمامها أو صوت مؤذنه مخافة السهو. ومع هذا فيحدث السهو على كثير من الناس. ثم المالكي، رحمه الله، وهو يصلي قبالة الركن اليماني، وله محراب حجر يشبه محاريب الطرق الموضوعة فيها. ثم الحنفيّ، رحمه الله، وصلاته قبلة الميزاب تحت حطيم مصنوع له. وهو أعظم الأئمة أُبهة وأفخرهم آلة من الشمع وسواها بسبب أن الدولة الأعجمية كلها على مذهبه، فالاحتفال له كثير، وصلاته آخراً. ثم الحنبلي، رحمه الله، وصلاته مع صلاة المالكي في حين واحد، موضع صلاته يقابل ما بين الحجر الأسود والركن اليماني. ويصلي الظهر والعصر قريباً من الحنفي في البلاط الآخذ من الغرب إلى الشمال، والحنفيّ يصليهما في البلاط الآخذ من الغرب إلى الجنوب قبالة محرابه" (ابن جبير، 2003، ص 81- 82).

وأما في المسجد الأقصى والخليل "فأولهم: إمام المالكية يصلي في الجامع الذي غربي المسجد من جهة القبلة، ثم يصلي بعده إمام الشافعية بالجامع الكبير القبلي المتعارف عند الناس بالمسجد الأقصى. ثم يصلي بعده إمام الحنفية بقبة الصخرة الشريفة. ثم يصلي بعده إمام الحنابلة، وكان قديماً يصلي إمام الحنابلة بالرواق الغربي خلف منارة باب السلسلة من جهة الشمال....... وهذا الترتيب في الصلوات يوافق ترتيب مسجد سيدنا الخليل عليه السلام ما عدا صلاة الحنابلة فإن

مسجد الخليل يصلي فيه أولاً إمام المالكية بالرواق الغربي الذي خلف الحجرة الشريفة الخليلية، ثم إمام الشافعية في المحراب الكبير الذي إلى جانب المنبر، ثم إمام الحنفية عند مقام آدم" (العليمي، 2009، ج2، ص 32- 33).

وأما الجامع الأموي فيذكر ابن كثير أنه: "في يوم الثلاثاء ثالث عشر رجب – سنة ثمان وعشرين وسبعمئة – رُسم للأئمة الثلاثة الحنفي والمالكي والحنبلي بالصلاة في الحائط القبلي من الإموي، فَعُين المحراب الجديد الذي بين الزيادة والمقصورة للإمام الحنفي، وعُين محراب الصحابة للمالكي وعين محراب مقصورة الخضر الذي كان يصلي فيه المالكي للحنبلي، وعُوض إمام محراب الصحابة بالكلاسة، وكان قبل ذلك في حال العمارة قد بلغ محراب الحنفية من المقصورة المعروفة بهم، ومحراب الحنابلة من خلفهم في الرواق الثالث الغربي وكانا بين الأعمدة، فنقلت تلك المحاريب، وعُوضوا بالمحاريب المستقرة بالحائط القبلي واستقر الأمر كذلك" (ابن كثير، 1988، ج14، ص155).

إن تعدد المدارس والمساجد بين المذاهب الأربعة كانت منتشرة بكثرة بين السنيين، وأظهرت مدى عمق الخلاف المذهبي بينهم من جهة، وعمّقته وكرّسته من جهة ثانية، بسبب غلبة التعصب المذهبي عليهم، وعدم قيام علمائهم وحكامهم بواجبهم الشرعي لجمع شمل أمتهم (علال، 2008، ص183).

4. **التحول من مذهب إلى آخر من أجل الحصول على مناصب دنيوية:**

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الشعراني "محمد الدهان النحوي كان حنبلياً انتقل إلى مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً حين طلب الخليفة نحوياً يعلم ولده النحو، ثم إنه تحول شافعياً حين شغرت وظيفة النحو بالنظامية لمّا شرط صاحبها ألاّ ينزل فيها إلا شافعي المذهب، ولم يكن هناك أحد أعلم بالفقه والنحو منه" (الشعراني، 1980، ج1، ص40).

وما قاله الباني: "أدركنا كثيراً من الشوافع الذين تحنفوا مع تعصبهم من قبل للمذهب الشافعي، ليتولوا القضاء الشرعي في عهد سلطان الدولة العثمانية على بلادنا، كما أتصل بنا عن كثير من الأسر في الربوع العربية أنهم تحنفوا بعد أن كانوا شوافع أو حنابلة لتولي الوظائف الشرعية من قضاء أو فتيا في عهد الدولة المذكورة" (البابي، 1981، ص79).

5. **طعن أتباع المذاهب بعضهم ببعض:**

ومن الأمثلة على ذلك الفقيه الحنفي محب الدين محمد بن محمد الدمراقي الهندي كان شديد العصبية يقع في الشافعي ويرى ذلك عبادة (ابن العماد الحنبلي، 1406، ج6، ص310).

والفقيه الشافعي أبو حامد البروي الطوسي محمد بن محمد تلميذ محمد بن يحيى قدم بغداد، وشغب على الحنابلة، وأثار الفتنة، وأهدى إليه الحنابلة مع امرأة صحن حلوى مسمومة فمات، وكان يقول: "لو كان الأمر لي لوضعت على الحنابلة الجزية" (ابن العماد الحنبلي، 1406، ج4، ص224).

والفقيه أبو عبد الله محمد بن موسى البلاساغوني يُعّرف بالتّرك كان غالياً في التعصب لمذهب أبي حنيفة والوقعية في مذهب الشافعي، وكان يقول: "لو كان لي ولاية لأخذت من أصحاب الشافعي الجزية" ومات بدمشق سنة 506هـ (الحموي، 1979، ج1، ص476).

وكان الفقيه محمد بن شجاع الثلجي الحنفي يقول: "أصحاب أحمد بن حنبل يحتاجون أن يذبحوا" (الذهبي، 1995، ج6، ص182).

وكان الفقيه أصبغ بن خليل القرطبي المالكي يقول: "لأن يكون في كتبي رأس خنزير، أحب إلي من أن يكون فيها مصنف أبي بكر بن أبي شيبة" (ابن حجر العسقلاني، 1996، ج1، ص576).

والفقيه أبو عثمان بن الحداد الأفريقي المالكي، سعيد بن محمد بن صبيح، أخذ عن سحنون وغيره، وبرع في العربية والنظر، ومال إلى مذهب الشافعي، وأخذ يسمي المدوّنة المدودة (الذهبي، 1984، ج2، ص128).

و"عزيز بن عبد الملك منصور أبو المعالي الجيلي القاضي الملقب سيدله، كان شافعياً في الفروع أشعرياً في الأصول، وكان حاكماً بباب الأزج، وكان بينه وبين أهل باب الأزج من الحنابلة شنآن كبير، سمع رجلاً ينادي على حمار ضائع فقال يدخل الأزج ويأخذ بيد من شاء. وقال يوماً للنقيب طراد النرينيي: لو حلف إنسان أنه لا يرى إنسان فرأى أهل باب الازج لم يحنث" (ابن كثير، 1988، ج12، ص197).

وسئل بعض الطلاب في مسجد لاهور عما اشتهر عندهم في الأفغان من أن مصلياً من الأحناف رأى رجلاً يصلي بجواره، يشير بأصبعه السبابة عند النطق بكلمة التوحيد في التشهد، فضربه حتى كسرها، فقال نعم حصل ذلك، ولما سئل عن السبب، قال: لأنه فعل فعلاً محرماً، وهو تحريك أصبعه في التشهد، ولما سئل عن دليل التحريم، قال الدليل ما هو مدون في كتاب الفقه للشيخ الكيداني: "العاشرة من المحرمات في الصلاة الإشارة بالسبابة كما يفعل أهل الحديث" (أبو النصر، 1969، ص135).

قال الملأ علي القاري في رسالته في إشارة المسبحة "وقد أغرب الكيداني حيث قال العاشر من المحرمات الإشارة بالسبابة كأهل الحديث" (الصنعاني، 1985، ص147).

"وذكر إمام الحرمين أن محمود بن سبكتيكين- السلطان الملك، صاحب خرسان والهند – كان حنفياً يحب الحديث، فوجد كثيراً منه يخالف مذهبه، فجمع الفقهاء بمرو، وأمر بالبحث في أيّما أقوى مذهب أبي حنيفة أو الشافعي فوقع الاتفاق على أن يصلوا ركعتين بين يديه على المذهبين، فصلى أبو بكر القفّال – وهو شافعي – بوضوء مسبغ وسترة وطهارة وقبلةو وتمام أركان لا يُجّوز

الشافعيّ دونها، ثمّ صَلّى صلاة على ما يُجوِّزه أبو حنيفة، فلبس جلد كلب مدبوغاً قد لطخ ربعه بنجاسة، وتوضأ بنبيذ، فاجتمع عليه الذّبّان، وكان وضوءاً منكساً، ثم كبّر بالفارسيّة، وقرأ بالفارسيّة، دوبركك سبز، ونقر ولم يطمئنّ ولا رفع من الرّكوع، وتشهدّ، وضرط بلا سلام.

فقال له: إن لم تكن هذه الصلاة يُجيزها الإمام، قتلتك.

فأنكرت الحنفية الصلاة، فأمر القفّال بإحضار كتبهم، فوجد كذلك، فتحوّل محمود شافعياً (الذهبي، 1992، ج17، ص487).

"ومعنى دوبركك سبز" ورقتان خضروان، وهو معنى قوله تعالى في سورة الرحمن: مدهامتان" (ابن خلكان، 1977، ج5، ص182).

6. تضيق أتباع المذاهب على أنفسهم:

ومن ذلك أنه أفتى كثير من فقهاء الأحناف ببطلان صلاة الحنفي وراء إمام شافعي: "قال أبو اليسر: اقتداء الحنفي بشافعي غير جائز، لما روى مكحول النسفي في كتاب له سمّاه الشعاع أنّ رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسد، بناء على أنّه عمل كثير أقيم باليدين ومنهم من قيد جواز الاقتداء بهم كقاضي خان، بأن لا يكون متعصباً ولا شاكاً في إيمانه، ويحتاط في موضوع الخلاف" (السيواسي، 1977، ج1، ص436).

ومن الأمثلة أيضاً على تضيق أتباع المذاهب على أنفسهم ما ذكره النووي "الإقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين بأن يقتدي شافعي بحنفي، أو مالكي لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة، ولا إيجاب التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك. وضابطه أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافهما في الفروع، فيه أربعة أوجه:

(أحدهما) الصحة مطلقاً. قاله القفال أعتباراً باعتقاد الإمام (والثاني) لا يصح إقتداؤه مطلقاً، قاله أبو اسحق الاسفرايني، لأنه وأن أتى بما نشترطه ونوجبه فلا يعتقد وجوبه فكأنه لم يأت به. و(الثالث) أن أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء، وأن ترك شيئاً منه أو شككنا في تركه لم يصح، و(الرابع) وهو الأصح، وبه قال أبو اسحق المروزي والشيخ أبو حامد الاسفرايني والبندينجي والقاضي أبو الطيب والأكثرون: ان تحققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح الإقتداء وان تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا صح وهذا يغلب اعتقاد المأموم.

هذا حاصل الخلاف فيتفرع عليه: لو مس حنفي امرأة أو ترك طمأنينة أو غيرها صح اقتداء الشافعي به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح" (النووي، 1980، ج4، ص288-289).

7. **كثرة المؤلفات للانتصار للمذهب والاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة الوقوع:**

ومن الأمثلة على المؤلفات الفقهية كتاب "الرد على الشافعي فيما يخالف فيه القران والسنة" للقاضي أبي سعيد حسن بن إسحاق المعري بن نبيل النيسابوري، وكتاب "السهم المصيب في كبد الخطيب"، وباسم آخر "السهم المصيب في الرد على الخطيب" يعني: الخطيب البغدادي لأنه يتعصب على الحنفية والمؤلف حنفي المذهب لعيسى بن أبي بكر الملك المعظم الأيوبي الحنفي (مصطفى، 1992، ج2، ص1420).

وكتاب: "الرد على أصحاب الشافعي" لعلي بن موسى القمي الحنفي (الشيرازي، 1970، ص141).

وكتاب: "الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة"، وكتاب "الرد على أهل العراق" للفقيه محمد بن عبد الله بن الحكم الشافعي ثم المالكي (ابن فرحون، 1976، ص164).

وكتاب: "الرد على الشافعي وأهل العراق" للفقيه المالكي محمد بن سحنون (ابن فرحون، 1976، ص171).

ووضع الفقيه يوسف أبو عمر المغامي المالكي المذهب عشرة أجزاء في الرد على الشافعي وكان شديداً عليه (ابن فرحون، 1976، ص266).

وكتاب: "النصرة لإمام دار الهجرة" للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي (المقري، 1968، ص40).

ومختصر "مغيث الخلق في اختيار الأحق" للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (الصنعاني، 1985، ص18).

وكتاب "المنخول" للإمام أبي حامد الغزالي الذي انتصر فيه للمذهب الشافعي (الغزالي، 1980، ص495 وما بعدها).

وأمّا بالنسبة للمختصرات الفقهية فيصف دبور ذلك بقوله: "واشتد ولع الفقهاء باختصار الكتب المؤلفة في العصور السابقة، واتبعوا في الاختصار طريقة بعدت بالفقه عن طالبيه، فقد عمدوا إلى تجميع أكبر قدر من المعاني في أقل قدر من الألفاظ، فجاءت مختصراتهم شبيهة بالألغاز، ومما زاد في تعقيدها أن الملكة اللغوية عندهم كانت ضعيفة عن ذي قبل، ولما تأبت هذه المختصرات عن الفهم وضعوا عليها كتباً تشرحها، وحتى هذه الشروح لم تخل من غموض وتعقيد، فاضطروا إلى وضع كتب أخرى تشرحها، سميت بالحواشي، وهكذا وجدت ثلاثة أنواع من الكتب: (المتون) وهي: الكتب المختصر، و(الشروح) وهي الكتب التي شرحت المتون، و(الحواشي) وهي شارحة الشروح" (دبور، 1995، ص191-192).

ومن الأمثلة على المختصرات الفقهية كتاب مختصر خليل في فقه المالكية، وكتاب المنهاج لزكريا الأنصاري في فقه الشافعية، وكتاب الكنز للنسفي في فقه الأحناف، وكتاب زاد المستنقع لشرف الدين أبي النجافي في فقه الحنابلة (الأشقر، 1982، ص151).

ومن الأمثلة على عدم أتباع المنهج العلمي في التوثيق ما ذكره أبو شامة "ثم إن المصنفين من أصحابنا المتصفين بالصفات المتقدمة، من الاتكال على نصوص إمامهم، معتمدون عليها اعتماد الأئمة قبلهم على الأصلين: الكتاب والسنّة، قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير، من وجهين عظيمين: (الأول) إنهم يختلفون كثيراً فيما يلقونه من نصوص الشافعي، وفيما يصححونه منها، وصارت لهم طرق مختلفة: خراسانية، وعراقية.

فترى هؤلاء ينقلون عن إمامهم، خلاف ما ينقله هؤلاء، والمرجع في هذا كله إمام واحد، وكتبه مدونة مروية موجودة، أفلا كانوا يرجعون إليها، وينقون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها. (الوجهة الثانية) ما يفعلونه في الأحاديث النبوية، والآثار المروية، وكثرة استدلالهم بالأحاديث الضعيفة على ما يذهبون إليه، نصرة لقولهم، وينقصون من ألفاظ الحديث، وتارة يزيدون فيه" (أبو شامة، 1983، ص47-50).

ومن الأمثلة على المسائل والفرضيات المستحيلة الوقوع "ومن أمثلة هذه المسألة التي يألم المسلم لمجرد ذكرها ما بحثه المتأخرون من الفقهاء عن حكم صلاة من حمل قربة من الفساء في الصلاة، وعن التضحية بإنسان، ولد من أب أدمي وأم شاه، وعن كيفية الاتجاه في الصلاة إذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة، هل يصلي إلى مكانها أم أرضها، وعن حكم الاغتسال على رجل دخل فرج امرأة، وغير ذلك من الأمور الفرضية التي أضاعوا فيها أوقاتهم، وأضحكوا العقلاء منهم بسبب ضحالة تفكيرهم" (الأشقر، 1982، ص183).

8. انتشار الفتن المذهبية:

ومن الأمثلة على ذلك "أن أبا حامد الاسفرايني لما تمكن من الدولة في أيام الخليفة القادر بالله أبي العباس أحمد، قرَّر معه استخلاف أبي العباس أحمد بن محمد البارزي الشافعيّ عن أبي محمد بن الأكفاني الحنفي قاضي بغداد، فأجيب إليه بغير رضى الأكفاني وكتب أبو حامد إلى السلطان محمود بن سبكتكين وأهل خراسان أن الخليفة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية، فأشتهر ذلك بخراسان وصار أهل بغداد حزبين، وقدم بعد ذلك أبو العلاء صاعد بن محمد قاضي نيسابور ورئيس الحنفية بخراسان، فأتاه الحنفية فثارت بينهم وبين أصحاب أبي حامد فتنة ارتفع أمرها إلى السلطان". (المقريزي، د.ت، ص333-334).

وفي سنة 447هـ "وقعت الفتنة بين الفقهاء الشافعية والحنابلة ببغداد، ومقدم الحنابلة أبو علي بن الفراء، وابن التميمي، وتبعهم من العامة، الجم الغفير، وانكروا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومنعوا الترجيع في الأذان، والقنوت في الفجر، ووصلوا إلى ديوان الخليفة، ولم ينفصل حال، وأتى الحنابلة إلى مسجد بباب الشعير، فنهوا إمامه عن الجهر بالبسملة، فأخرج مصحفاً وقال: "أزيلوها من المصحف حتى لا أتلوها". (ابن الجوزي، 1359، ج8، ص163).

وعندما بنى نظام الدين مسعود بن علي الشافعي المذهب بمدينة مرو جامعاً عظيماً مشرفاً على جامع الحنفية، حسدتهم الحنابلة وشيخهم بها يقال له شيخ الإسلام، ويقال أنهم أحرقوه، ونمت فتنة هائلة (ابن كثير، 1988، ج13، ص28-29). (السبكي، 1992، ج7، ص296).

وفي سنة 595هـ "وقعت فتنة بدمشق بسبب الحافظ عبد الغني المقدسي، وذلك أنه كان يتكلم في مقصورة الحنابلة بالجامع الأموي، فذكر يوماً شيئاً من العقائد، فاجتمع القاضي ابن الزكي وضياء الدين الخطيب الدولعي بالسلطان المعظم، والأمير صارم الدين برغش، فعقد له مجلساً فيما يتعلق بمسألة الاستواء على العرش والنزول والحرف والصوت، فوافق النجم الحنبلي بقية الفقهاء

واستمر الحافظ على ما يقوله لم يرجع عنه، واجتمع بقية الفقهاء عليه، وألزموه بإلزامات شنيعة لم يلتزمها، حتى قال له الأمير برغش كل هؤلاء على الضلالة وأنت وحدك على الحق؟ قال: نعم، فغضب الأمير وأمر بنفيه من البلد فاستنظره ثلاثة أيام فأنظره، وأرسل برغش الاساري من القلعة فكسروا منبر الحنابلة وتعطلت يومئذ صلاة الظهر في محراب الحنابلة، وأخرجت الخزائن والصناديق التي كانت هناك، وجرت فتنه شديدة". (ابن كثير، 1988، ج13، ص26).

ويذكر السبكي أنه لما استقر انتقال الفقيه منصور بن محمد السمعاني المروزي إلى مذهب الشافعي، وانفصاله عن الرأي النعماني قامت الحرب على ساق، واضطربت بين الفريقين نيران فتنة كادت تملأ ما بين خراسان والعراق، واضطرب أهل مرو لذلك اضطراباً. (السبكي، 1992، ج5، ص340).

ويذكر الذهبي أنه في سنة 560هـ "وقعت فتنة هائلة بإصبهان بين صدر الدين عبد اللطيف بن الخجندي وبين غيره من أصحاب المذاهب، سببها التعصب للمذاهب فخرجوا إلى القتال، وبقي الشر والقتل ثمانية أيام، قتل خلق كثير وأحرقت أماكن كثيرة". (الذهبي، 1984، ج4، ص168).

ويروي ياقوت الحموي بعد مروره بالرّي سنة 617هـ بأنه "كان أهل المدينة ثلاث طوائف: شافعية وهم الأقل، وحنفية وهم الأكثر، وشيعة وهم السواد الأعظم، لأن أهل البلد كان نصفهم شيعة وأما أهل الرستاق فليس فيهم الاّ شيعة وقليل من الحنفيين ولم يكن فيهم من الشافعيّة أحد، فوقعت العصبيّة بين السنة والشيعة فتضافر عليهم الحنفية والشافعية وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف، فلما أفنوهم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية وقعت بينهم حروب كان الظفر في جميعها للشافعية هذا مع قلة عدد الشافعية، وكان أهل الرستاق، وهم حنفية، يجيئون إلى البلد بالسلاح الشاكّ، ويساعدون أهل نحلتهم، فلم يغنهم ذلك شيئاً حتى أفنوهم فهذه

المحالّ الخراب التي ترى هي محال الشيعة والحنفية، وبقيت هذه المحلة المعروفة بالشافعية وهي أصغر محالّ الرّي، ولم يبق من الشيعة والحنفية ألاّ من يخفي مذهبه، ووجدت دورهم كلها مبنية تحت الأرض، ودروبهم التي يسلك بها إلى دورهم على غاية الظلمة وصعوبة المسلك، فعلوا ذلك لكثرة ما يطرقهم من العساكر بالغارات ولولا ذلك لما بقي فيها أحد". (الحموي، 1979، ج3، ص117).

إن سياسة التعصب المذهبي قد كلف المسلمين في تاريخهم وحاضرهم الغالي والنفيس، فقد تم قتل الأبرياء من النفوس المسلمة على مدار التاريخ، وما زال الوقت الحاضر يشهد عليهم بشاحنات الموت والأجساد المفخخة التي تزهق النفوس البريئة في المساجد ومراكز العبادة، والمدارس ومجالس العزاء، والفنادق، والأسواق الشعبية. هذا بجانب إعطاء الولاية والتبعية للأعداء في قتال المسلمين على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم (الحياري، 2012، ص534).

هذه بعض الأمثلة على الفتن المذهبية التي كان سببها التعصب المذهبي المقيت الذي أدى إلى تقسيم الأمة الواحدة إلى أمم متخاصمة، تتقاتل وتتفانى، فتخرب بيوتها وبلادها بأيديها، فيستغل عدوها المتربص بها هذا الانقسام والفوضى، ويبسط سيطرته ونفوذه عليهم، وذلك لاستحالة الوقوف على جميع أنواع الخلاف وانعكاساتها الخطيرة على المسلمين سواء في تاريخهم أم في حاضرهم.

ثانياً: الدراسات السابقة

بالرغم من أهمية هذا البحث "التربية الفقهية المذهبية وانعكاساتها على ثقافة المسلمين ووحدتهم" إلا أنّه لم يعثر بحدود علم الباحث إلا على دارستين لهما صلة في هذه الدراسة وهما:

دراسة ابن عمر (2008) بعنوان "نحو تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية في ظل الاختلافات الفقهية" وهدفت إلى إبراز أن قضية الوحدة الإسلامية من أعظم القضايا التي تشغل بال المسلمين جميعاً، ولتوضح حقيقة الاختلافات الفقهية، ولتقرر أنها عامل قوة لا عامل ضعف، ولتطرح بعض السبل الكفيلة بتوجيه هذه الاختلافات لصالح تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة، وتقدم بعض الخطوات التي تساهم في ذلك. واستخدم الباحث المنهج العلمي التحليلي.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها:

1. إن المذاهب الفقهية ما هي إلا اجتهادات بشرية، كانت ولا تزال مدارس فكرية أثرت الفكر الإسلامي.
2. إن الوحدة الإسلامية مقصد من المقاصد الشرعية المعتبرة أكدتها نصوص الكتاب والسنة النبوية، وحتمتها الظروف الحياتية، فلا ينبغي أن يتغاضى عنها لاختلافات اجتهادية لا يترتب على إنكار شيء منها كفر أو ردة عن الإسلام.
3. إن ما يترتب على الافتراق من الضرر والفساد وذهاب الريح واستيلاء الكفار على بلاد المسلمين يدعو اليوم رجال القرار في العالم الإسلامي إلى تحقيق الوحدة المنشودة بين أفراد الأمة بما يسّر الله لهم من سلطة ونفوذ، كما يدعو العلماء ورجال الفكر إلى البحث عن روابط اللقاء الفكري، وبذل الجهد في التحذير من الشقاق المذهبي وغيره.

ودراسة حراحشة (2012) بعنوان "الاختلاف الفقهي من منظور تربوي إسلامي" وهدفت الدراسة إلى التعريف بمفهوم الاختلاف الفقهي والمفاهيم ذات الصلة به وعلاقة هذه المفاهيم بمفهوم

الاختلاف، وبيان سنيَّة الاختلاف ومشروعيته والحكمة منه، وبيان أنواع الاختلاف بشقيه المشروع منه وغير المشروع وآثاره التربوية، وبيان مبادئ الاختلاف الفقهي وآثاره التربوية، وتحديد آداب الاختلاف الفقهي في الإسلام وآثارها التربوية، والكشف عن إيجابيات الاختلاف وسلبياته وآثارها التربوية، وطرق معالجة الاختلاف الفقهي، وبيان دور المؤسسات التربوية والإعلامية في توجيه الاختلاف وضبطه. واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لطبيعة الدراسة.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

1. الاختلاف سنّة إلهية في هذا الكون، وحق مشروع، وهذا الحق يؤكد مبدأ حرية الرأي والتعبير.
2. هناك آداب للاختلاف الفقهي يجب مراعاتها كي لا يتحول سبباً للتنازع، والتباغض والتدابر.
3. للاختلاف إيجابيات كثيرة يجب الاستفادة منها واستثمارها لبناء ثروة علمية تنهل منها الأمة الإسلامية وتوظفها في بناء المناهج التربوية لبناء جيل إسلامي واعي، يواكب العصر ومستجداته، وهناك سلبيات للاختلاف يجب تجنبها وتذليلها لكي لا تؤدي إلى شق صف ووحدة المسلمين.
4. هناك طرق لمعالجة آثار الاختلاف السلبية، منها إرجاع الأمور المختلف فيها إلى الكتاب والسنة النبوية الشريفة، والابتعاد عن التقليد الأعمى، والإيمان بسنية الاختلاف، والابتعاد عن الطائفية، والالتزام بالضوابط الشرعية.
5. ضبط الاختلاف يقع على عاتق علماء الأمة الإسلامية وقادتها، والمؤسسات التعليمية، والمؤسسات الإعلامية، وعلى جميع أفراد المجتمع الإسلامي.

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة

بعد استعراض الدارستين السابقتين لاحظ الباحث أنّه قد أبرزت دراسة ابن عمر (2008) أن قضية الوحدة الإسلامية من أعظم القضايا التي تشغل بال المسلمين جميعاً، وتوضح حقيقة الخلافات الفقيهة وتقرر أنها عامل قوة لا عامل ضعف، وتطرح بعض السبل الكفيلة بتوجيه هذه الاختلافات لصالح تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة.

وأظهرت دراسة حراحشة (2012) أنواع الاختلاف بشقيه المشروع وغير المشروع وآثاره التربوية، وبيان مبادئ الاختلاف الفقهي وآثاره التربوية، وتحديد آداب الاختلاف الفقهي وآثارها التربوية، والكشف عن ايجابيات الاختلاف وسلبياته وآثاره التربوية، وطرق معالجة الاختلاف الفقهي.

وتعتبر الدراسة الحالية مختلفة عن الدارستين السابقتين في كونها تبرز انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم، وتقدم الحلول والمقترحات لتجاوز الخلافات الفقهية بين المسلمين من أجل الوحدة الإسلامية.

فهي تختلف اختلافاً كلياً عن الدارستين السابقتين من حيث الهدف، وتتفق مع الدارستين السابقتين في تناول موضوع الخلافات الفقهية.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

تضمن هذا الفصل وصفاً لمنهج الدراسة ومجتمعها، وعينتها وأداة الدراسة المستخدمة فيها وإجراءات تنفيذها وطرق التحقق من صدقها وثباتها، كذلك وصف تطبيقها ومتغيرات الدارسة، كما تضمن هذا الفصل المعالجات الإحصائية التي تم استخدامها في تحليل البيانات للتوصل إلى نتائج الدراسة.

منهجية الدراسة

لتحقيق أغراض الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي المسحي (الكمي، النوعي) كونه الأنسب لهذا النوع من الدراسات، وذلك من خلال استبانة تم توزيعها على أفراد عينة الدراسة.

مجتمع الدراسة

تكوَّن مجتمع الدراسة من شرائح من المجتمع الأردني حيث تم اختيار طلبة الدراسات العليا في جامعة آل البيت، والكوادر الإدارية في مستشفى الملك عبد الله المؤسس، وأعضاء هيئة التدريس في جامعة آل البيت، ومعلمي ومعلمات التربية الإسلامية في لواء البادية الشمالية الغربية، وأئمة المساجد في محافظة المفرق ، والمهندسين في بلدية اربد الكبرى وبلغ عددهم (2854) فرداً، الجدول (1) يبين توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب المسمى الوظيفي

جدول (1)
توزيع مجتمع الدراسة

شرائح من المجتمع الأردني	العدد
طلبة الدراسات العليا	1200
الكوادر الإدارية	950
أعضاء هيئة تدريس	318
المعلمون والمعلمات	190
أئمة المساجد	120
المهندسون	76

عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من (315) فرداً من شرائح المجتمع الأردني تم اختيارهم بالطريقة الطبقية العشوائية من أفراد مجتمع الدارسة، والجدول (2) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة.

جدول (2)

توزيع أفراد عينة الدراسة

شرائح من المجتمع الأردني	العدد	النسبة المئوية
طلبة الدراسات العليا	120	%38
الكوادر الإدارية	95	%30
أعضاء هيئة تدريس	30	%10
المعلمون والمعلمات	30	%10
أئمة المساجد	25	%8
المهندسون	15	%5
المجموع	315	%100

أداة الدراسة

الاستبانة

لتحقيق أهداف الدارسة تم إعداد استبانة بعد الرجوع إلى الأدب النظري، وقد اشتملت أداة الدارسة على المجالات الآتية: (نواقض الوضوء، الصلاة، أموال المرأة، الطلاق والولاية في النكاح)، وتكونت الاستبانة بصورتها الأولية من (71) فقرة موزعة على أربع مجالات، كما هو مبين في الملحق (1).

صدق استبانه الدراسة

للتحقق من صدق أداة الدراسة، تم عرضها على مجموعة من المحكّمين المختصين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة في جامعة (اليرموك، آل البيت،

جرش الأهلية) والبالغ عددهم (10) محكمين للتعرف على أرائهم حول مناسبة الاستبانة وسلامة صياغة فقرات الإستبانة.

وبناء على ملاحظات المحكّمين تم حذف فقرتين من مجال الطلاق والولاية في النكاح، وتم إعادة صياغة خمس فقرات، وبناء على تلك التعديلات تكونت أداة الدارسة بصورتها النهائية من (69) فقرة موزعة على أربع مجالات كما هو مبين في الملحق (3). والجدول (3) يبين توزيع الفقرات على مجالات الدراسة في الإستبانة بصورتها النهائية.

جدول (3)

توزيع فقرات الإستبانة على مجالات الدراسة بصورتها النهائية

رقم المجال	اسم المجال	عدد الفقرات
1	نواقض الوضوء	10
2	الصلاة	36
3	أموال المرأة	6
4	الطلاق والولاية على النكاح	17
المجموع		**69**

ثبات أداة الدراسة

للتحقق من ثبات أداة الدراسة تم حساب معامل ثبات الاتساق الداخلي باستخدام معادلة (كرونباخ ألفا) لكل مجال من مجالات الأداة وللأداة ككل، وتم استخراج قيم معامل الثبات (ثبات الاستقرار) بطريقة الاختبار وإعادة الإختبار (Test- Retest) إذ تم تطبيق أداة الدراسة على عينة مكونة من (43) فرداً من أفراد المجتمع الأردني من خارج عينة الدارسة، ثم أعيد تطبيقها بعد فاصل زمني مدته أسبوعين وتم حساب معامل الإرتباط على التطبيقين، فكان لكل مجال وللأداة ككل، كما هو مبين في الجدول(4)

جدول (4)

قيم معاملات ثبات الإعادة (بيرسون) وثبات الاتساق الداخلي (كرونباخ ألفا) لكل مجال من مجالات الأداة وللأداة ككل

رقم المجال	المجال	عدد الفقرات	معامل ثبات الاتساق الداخلي (كرونباخ ألفا)	ثبات الاستقرار (بيرسون) الإعادة
1	نواقض الوضوء	10	0.84	0.79
2	الصلاة	36	0.93	0.83
3	أموال المرأة	6	0.85	0.77
4	الطلاق والولاية في النكاح	17	0.86	0.81
	الأداة ككل	**69**	**0.96**	**0.86**

يتضح من الجدول (4) أن أعلى قيمة لكرونباخ ألفا كانت لمجال الصلاة، وبلغت (0.93)، وكانت أدنى قيمة لكرونباخ ألفا لمجال نواقض الوضوء، وبلغت (0.84)، وباستخدام معامل ارتباط بيرسون كانت أعلى قيمة لمجال الصلاة، وبلغ (0.83)، وكانت أدنى قيمة لمجال أموال المرأة، وبلغت (0.77)، في حين بلغ معامل ارتباط بيرسون للمقياس ككل (0.86)، وبناءً على ما سبق يرى الباحث بأن المقياس يتمتع بدلالات صدق وثبات تسمح باستخدامه لأغراض هذه الدراسة.

المعيار الإحصائي

لتفسير تقديرات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات الأداة ومجالاتها وكذلك على الأداة ككل؛ تم استخدام المعيار الإحصائي الأتي:

من 1.00 – أقل من 1.80	**بدرجة متدنية جداً**
من 1.80 – أقل من 2.60	**بدرجة متدنية**
من 2.60 – أقل من 3.40	**بدرجة متوسطةً**
من 3.40 – أقل من 4.20	**بدرجة عالية**
من 4.20 – 5.00	**بدرجة عالية جداً**

متغيرات الدارسة

- **المتغير المستقل:** انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم.
- **المتغير التابع:** الحلول والمقترحات لتجاوز الخلافات الفقهية.

إجراءات الدراسة

لغايات تحقيق أهداف الدراسة تم إتباع الإجراءات التالية:

- إعداد أداة الدارسة بصورتها النهائية، والتأكد من مؤشرات صدقها وثباتها.
- الحصول على كتاب تسهيل مهمة موجه من جامعة اليرموك إلى من يهمه الأمر، وكتاب تسهيل مهمة داخلي موجه من إدارة مستشفى الملك عبد الله المؤسس إلى مدراء الدوائر.
- تحديد عدد أفراد مجتمع الدارسة (2854) فرداً من شرائح المجتمع الأردني واختيار عينة الدراسة بالطريقة الطبقية العشوائية حيث تم توزيع الاستبانات على أفراد عينة الدراسة على شرائح من المجتمع الأردني، وقد بلغ عددها (320) استبانه، وتم استرجاع (292) استبانة، واستبعد منها (9) استبانات غير صالحة للتحليل الإحصائي لعدم اكتمال المعلومات وبذلك أصبحت عينة التحليل (283) استبانة.
- تم توجيه سؤال مفتوح على أفراد عينة الدراسة وتم الإجابة عليه من قبل (75) فرد من أفراد عينة الدراسة، وقام الباحث بتصنيف الإجابات إلى فئات حسب المقترح والتكرارات والنسب المئوية.
- تفريغ الاستبانات والتأكد من البيانات، واستخدام المعالجات الإحصائية المناسبة.
- إدخال البيانات في ذاكرة الحاسوب لاستخلاص النتائج.

المعالجات الإحصائية:

للإجابة على أسئلة الدراسة تم استخدام المعالجات الإحصائية الآتية:

- للإجابة على السؤال الأول تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت).
- للإجابة على السؤال الثاني تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لاستجابات أفراد عينة الدراسة.

الفصل الرابع

عرض النتائج

تضمن هذا الفصل عرضًا للنتائج التي توصلت إليها الدراسة، حيث عرضت في ضوء أسئلتها، التي هدفت إلى الكشف عن انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم، والحلول والمقترحات لتجاوز الخلافات الفقهية.

أولا: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: الذي ينص على "ما انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم؟".

للإجابة على هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على كل مجال من مجالات الأداة المتعلقة بانعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم، حيث تم ترتيبها تنازلياً وفقا للمتوسطات الحسابية، كما هو مبين في الجدول (5).

جدول (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على كل مجال من مجالات الأداة المتعلقة بانعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم مرتبة ترتيباً تنازلياً وفقاً للمتوسطات الحسابية

رقم المجال	المجال	الرتبة	المتوسط الحسابي*	الانحراف المعياري	درجة التقدير
3	**أموال المرأة**	1	3.63	0.93	عالية
4	**الطلاق والولاية في النكاح**	2	3.49	0.80	عالية
1	**نواقض الوضوء**	3	3.37	0.98	متوسطة
2	**الصلاة**	3	3.37	0.81	متوسطة
	الأداة ككل		**3.47**	**0.79**	**عالية**

***المتوسط الحسابي من (5)**

يتبين من الجدول (5) أن درجة انعكاس التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم جاءت سلباً وبدرجة تقدير عالية، حيث أن اختلاف المسلم مع أخيه المسلم في المفاهيم

التي احتوت عليها الاستبانة يثير الخلاف بين المسلمين بدرجة عالية، بمتوسط حسابي (3.47) وبانحراف معياري (0.79)، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على المجالات الأربع بين (3.37) بدرجة متوسطة، وبين (3.63) بدرجة عالية، وجاء المجال الثالث (أموال المرأة) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.63) وبدرجة عالية، تلاه المجال الرابع (الطلاق والولاية في النكاح) في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.49) وبدرجة عالية، في حين جاء المجالين الثاني والأول (الصلاة، ونواقض الوضوء) في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (3.37) وبدرجة متوسطة.

وللتأكد من الدلالة الإحصائية لانعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم المتمثلة بكل مجال من مجالات الأداة وللأداة ككل؛ تم استخدام اختبار (ت) للمجموعة الواحدة (One Sample t-test) على افتراض أن الوسط الفرضي هو (3)، كما هو مبين في الجدول (6).

جدول (6)

اختبار (ت) للمجموعة الواحدة (One Sample t–test) لانعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم لكل مجال من مجالات الأداة وللأداة ككل

رقم المجال	المجال	المتوسط الحسابي*	الانحراف المعياري	قيمة ت	درجة الحرية	الدلالة الاحصائية
1	**نواقض الوضوء**	3.37	.98	***6.372**	***282***	***.000***
2	**الصلاة**	3.37	.81	***7.763**	***282***	***.000***
3	**أموال المرأة**	3.63	.93	***11.338**	***282***	***.000***
4	**الطلاق والولاية في النكاح**	3.49	.80	***10.266**	***282***	***.000***
	الأداة ككل	**3.47**	**.79**	***9.887**	***282***	***.000***

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (α = 0.05)**

يتبين من الجدول (6) وجود دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (α = 0.05) لانعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم المتمثلة بكل مجال من مجالات

الأداة وللأداة ككل، حيث كانت جميع القيم دالة إحصائياً لجميع المجالات وللأداة ككل عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha = 0.05$).

كما تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات المجالات والمتعلقة بانعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم، وفيما يلي عرض لذلك:

أولاً: مجال نواقض الوضوء:

تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات مجال نواقض الوضوء، كما هو مبين في الجدول (7).

جدول (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات مجال نواقض الوضوء

رقم الفقرة	الفقرة	الرتبة	المتوسط الحسابي*	الانحراف المعياري	درجة التقدير
6	أن لمس الرجل زوجته بشهوة ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.	1	3.60	1.16	عالية
7	أن لمس الرجل زوجته دون حائل ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.	2	3.57	1.16	عالية
5	أن لمس الرجل لزوجته لا ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.	3	3.47	1.22	عالية
9	أن لمس الفرج بباطن الكف ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.	4	3.46	1.14	عالية
10	أن لمس الفرج قصداً ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.	4	3.46	1.21	عالية
1	أن الدم الكثير الذي يسيل عن مكان الجرح ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.	6	3.39	1.14	متوسطة
8	أن لمس الفرج لا ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.	7	3.38	1.14	متوسطة
2	أن الدم الكثير الذي يسيل عن مكان الجرح لا ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.	8	3.25	1.11	متوسطة
3	أن القيء الذي يملأ الفم ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.	9	3.08	1.03	متوسطة
4	أن القيء الذي يملأ الفم لا ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.	10	3.04	1.01	متوسطة

***المتوسط الحسابي من (5)**

يتضح من البيانات الواردة في الجدول (7) أن انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم لمجال (نواقض الوضوء) جاءت بدرجة تقدير متوسطة، بمتوسط حسابي (3.37)، وجاء في المرتبة الثالثة، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لفقرات هذا المجال بين (3.04) و(3.60) بدرجة تقدير تراوحت بين متوسطة وعالية، حيث جاءت الفقرة رقم (6) التي نصها "إن لمس الرجل زوجته بشهوة ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.60)، وبدرجة تقدير عالية، في حين جاءت الفقرة رقم (4) التي نصها "أن القيء الذي يملأ الفم لا ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين" في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.04)، وبدرجة تقدير متوسطة.

كما أظهرت النتائج المبينة في الجدول (7) أن خمس فقرات من أصل عشر فقرات جاءت بدرجة تقدير عالية وأرقامها على الترتيب (6، 7، 5، 9، 10)، في حين جاءت خمس فقرات من أصل عشر فقرات بدرجة تقدير متوسطة وأرقامها على الترتيب (1، 8، 2، 3، 4).

ثانياً: مجال الصلاة:

تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات مجال الصلاة، كما هو مبين في الجدول (8).

جدول (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات مجال الصلاة

رقم الفقرة	الفقرة	الرتبة	المتوسط الحسابي*	الانحراف المعياري	درجة التقدير
22	أنهُ ينتهي وقت صلاة الجمعة مع غروب الشمس يُثير الخلاف بين المسلمين.	1	3.97	1.12	عالية
14	أنه لا جمع بين صلاتين بسبب السفر يُثير الخلاف بين المسلمين.	2	3.86	1.17	عالية
11	أن البسملة ليست آية من الفاتحة وتقرأ سراً في الصلاة	3	3.81	1.16	عالية

رقم الفقرة	الفقرة	الرتبة	المتوسط الحسابي*	الانحراف المعياري	درجة التقدير
	يُثير الخلاف بين المسلمين.				
34	منع تعدد المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في المنطقة الواحدة يُثير الخلاف بين المسلمين.	4	3.78	1.21	عالية
29	أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة اثنان دون الإمام يُثير الخلاف بين المسلمين.	5	3.75	1.15	عالية
16	أنه يجب قصر الصلاة الرباعية في السفر يُثير الخلاف بين المسلمين.	6	3.74	1.19	عالية
35	عدم اشتراط خطبتين لصلاة الجمعة يُثير الخلاف بين المسلمين.	7	3.73	1.13	عالية
28	أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة ثلاثة دون الإمام يُثير الخلاف بين المسلمين.	8	3.72	1.16	عالية
13	أن البسملة آية من الفاتحة ويجب قراءتها جهراً في الصلاة الجهرية يُثير الخلاف بين المسلمين.	9	3.71	1.07	عالية
12	أن البسملة ليست آية من الفاتحة وقراءتها في الصلاة غير مستحبة يُثير الخلاف بين المسلمين.	10	3.68	1.16	عالية
37	أنه ليس لخطبة الجمعة أركان يُثير الخلاف بين المسلمين.	11	3.66	1.14	عالية
26	وجوب فسخ جميع العقود التي وقعت وقت النداء لصلاة الجمعة يُثير الخلاف بين المسلمين.	12	3.64	1.13	عالية
33	عدم جواز تعدد المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في المنطقة الواحدة دون حاجة يُثير الخلاف بين المسلمين.	13	3.60	1.15	عالية
43	أنه ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية يُثير الخلاف بين المسلمين.	14	3.59	1.00	عالية
27	عدم صحة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة يُثير الخلاف بين المسلمين.	15	3.57	1.13	عالية
44	أنه لصلاة الجمعة سنة قبلية يُثير الخلاف بين المسلمين.	16	3.51	1.00	عالية
25	صحة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة يُثير الخلاف بين المسلمين.	17	3.39	1.04	متوسطة
46	أن صلاة الجمعة تسقط عن من حضر صلاة العيد إن اجتمعا في يوم واحد يُثير الخلاف بين المسلمين.	18	3.38	.94	متوسطة
24	أنه يحرم البيع عند الآذان الثاني لصلاة الجمعة يُثير الخلاف بين المسلمين.	19	3.36	1.02	متوسطة
36	أنه يشترط خطبتان لصلاة الجمعة يُثير الخلاف بين المسلمين.	21	3.35	1.10	متوسطة

رقم الفقرة	الفقرة	الرتبة	المتوسط الحسابي*	الانحراف المعياري	درجة التقدير
23	أنه يحرم البيع عند الآذان الأول لصلاة الجمعة يُثير الخلاف بين المسلمين.	20	3.35	1.05	متوسطة
45	أن صلاة الجمعة واجبة على من حضر صلاة العيد إن اجتمعا في يوم واحد يُثير الخلاف بين المسلمين.	22	3.33	.94	متوسطة
38	أنه لخطبة الجمعة أركان لا تصح إلا بها يُثير الخلاف بين المسلمين.	23	3.32	1.11	متوسطة
30	أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة هو العدد الذي تقوم به القرية يُثير الخلاف بين المسلمين.	24	3.30	1.08	متوسطة
39	حرمة كلام الحاضر أثناء الخطبة يُثير الخلاف بين المسلمين.	25	3.29	1.03	متوسطة
20	أن المدة التي يعتبر فيها المسافر مقيماً عشرين صلاة يُثير الخلاف بين المسلمين.	26	3.27	1.09	متوسطة
40	عدم حرمة كلام الحاضر أثناء الخطبة يُثير الخلاف بين المسلمين.	27	3.19	1.06	متوسطة
15	أنه يجوز جمع التقديم والتأخير في السفر يُثير الخلاف بين المسلمين.	28	3.16	1.12	متوسطة
31	أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة أربعين يُثير الخلاف بين المسلمين.	29	3.10	1.11	متوسطة
17	أن قصر الصلاة في السفر رخصة يُثير الخلاف بين المسلمين.	30	3.05	1.11	متوسطة
41	أنه يجب الإنصات للخطبة يُثير الخلاف بين المسلمين.	31	3.04	1.05	متوسطة
42	أنه يستحب الإنصات للخطبة يُثير الخلاف بين المسلمين.	32	3.00	1.06	متوسطة
18	أن المدة التي يعتبر المسافر فيها مقيماً خمسة عشر يوماً يُثير الخلاف بين المسلمين.	33	2.97	1.01	متوسطة
19	أن المدة التي يعتبر المسافر فيها مقيماً أكثر من أربعة أيام يُثير الخلاف بين المسلمين.	34	2.85	1.00	متوسطة
32	جواز تعدد المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في المنطقة الواحدة يُثير الخلاف بين المسلمين.	35	2.84	1.13	متوسطة
21	أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر يُثير الخلاف بين المسلمين.	36	1.61	.81	متدنية جداً

***المتوسطات الحسابي من (5)**

يتضح من البيانات الواردة في الجدول (8) أن انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم لمجال (الصلاة) جاءت بدرجة تقدير متوسطة، بمتوسط حسابي (3.37)،

وجاء في المرتبة الثالثة، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (1.61) و(3.97) وبدرجة تقدير تراوحت بين متدنية وعالية، حيث جاءت الفقرة رقم (22) التي نصها "أنه ينتهي وقت صلاة الجمعة مع غروب الشمس يُثير الخلاف بين المسلمين" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.97) وبدرجة تقدير عالية، في حين جاءت الفقرة رقم (21) التي نصها "أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر يُثير الخلاف بين المسلمين" في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (1.61) وبدرجة تقدير متدنية جداً.

كما أظهرت النتائج المبينة في الجدول (9) أن (16) فقرة من أصل (36) فقرة جاءت بدرجة تقدير عالية وأرقامها على الترتيب (22، 14، 11، 34، 29، 16، 35، 28، 13، 12، 37، 26، 33، 43، 27، 44)، و(19) فقرة من أصل (36) فقرة جاءت بدرجة تقدير متوسطة وأرقامها على الترتيب (25، 46، 24، 23، 36، 45، 38، 30، 39، 20، 40، 15، 31، 17، 41، 42، 18، 19، 32)، في حين جاءت فقرة واحدة فقط ورقمها (21) بدرجة متدنية جداً.

ثالثاً: مجال أموال المرأة:

تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات مجال أموال المرأة، كما هو مبين في الجدول (9).

جدول (9)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات مجال أموال المرأة

رقم الفقرة	الفقرة	الرتبة	المتوسط الحسابي*	الانحراف المعياري	درجة التقدير
50	انه ليس للمرأة الرشيدة التصرف في مالها من غير عوض بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها يُثير الخلاف بين المسلمين.	1	3.74	1.04	عالية
52	أنه يحق للزوج منع زوجته من التصرف في مالها إذا زاد عن الثلث يُثير الخلاف بين المسلمين.	2	3.72	1.03	عالية
51	أنه لا يحق للزوج منع زوجته من التصرف في مالها يُثير الخلاف بين المسلمين.	3	3.69	1.06	عالية

رقم الفقرة	الفقرة	الرتبة	المتوسط الحسابي*	الانحراف المعياري	درجة التقدير
49	أن المرأة الرشيدة تتصرف في مالها كله من غير عوض كالهبة والصدقة دون إذن زوجها يُثير الخلاف بين المسلمين.	4	3.65	1.07	عالية
47	وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة يُثير الخلاف بين المسلمين.	5	3.48	.96	عالية
48	عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة يُثير الخلاف بين المسلمين	6	3.47	.90	عالية

***المتوسطات الحسابي من (5)**

يتضح من البيانات الواردة في الجدول (9) أن انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم لمجال (أموال المرأة) جاءت بدرجة تقدير عالية، بمتوسط حسابي (3.63)، وجاء في المرتبة الأولى، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لفقرات هذا المجال بين (3.47) و(3.74) وبدرجة عالية، حيث جاءت الفقرة رقم (50) التي نصها "أنه ليس للمرأة الرشيدة التصرف في مالها من غير عوض بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها يُثير الخلاف بين المسلمين" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.47) وبدرجة تقدير عالية، في حين جاءت الفقرة رقم (48) التي نصها "عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة يُثير الخلاف بين المسلمين" في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.74) وبدرجة تقدير عالية.

كما أظهرت النتائج المبينة في الجدول (10) أن جميع فقرات هذا المجال وعددها ست جاءت بدرجة تقدير عالية وأرقامها على الترتيب (50، 52، 51، 49، 47، 48).

رابعاً: مجال الطلاق والولاية في النكاح:

تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات مجال الطلاق والولاية في النكاح، كما هو مبين في الجدول (10).

جدول (10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات مجال الطلاق والولاية في النكاح

رقم الفقرة	الفقرة	الرتبة	المتوسط الحسابي*	الانحراف المعياري	درجة التقدير
53	أنه لا يشترط الولي في النكاح فيصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها يُثير الخلاف بين المسلمين.	1	4.53	.86	عالية جداً
62	أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً يُثير الخلاف بين المسلمين.	2	3.58	.95	عالية
60	أنه من تلفظ بلفظ الطلاق من غير قصد الطلاق يقع الطلاق يُثير الخلاف بين المسلمين.	3	3.57	1.00	عالية
67	أن مَن طلق زوجته وهي حائض يجبر على إرجاعها يُثير الخلاف بين المسلمين.	3	3.57	.96	عالية
61	أنه من تلفظ بلفظ الطلاق من غير قصد الطلاق لا يقع الطلاق يُثير الخلاف بين المسلمين.	5	3.55	.94	عالية
68	أن مَن طلق زوجته طلقه ثالثة وهو على فراش الموت لكي يحرمها من الميراث ترثه إذا كانت في العدة يُثير الخلاف بين المسلمين.	6	3.52	.99	عالية
69	أن مَن طلق زوجته طلقة ثالثة وهو على فراش الموت لكي يحرمها من الميراث ترثه حتى لو انقضت عدتها يُثير الخلاف بين المسلمين.	7	3.51	.97	عالية
57	أن طلاق السكران لزوجته لا يقع يُثير الخلاف بين المسلمين.	8	3.49	.95	عالية
58	أن طلاق الغضبان لزوجته إذا استحكم الغضب بصاحبه واشتد لا يقع يُثير الخلاف بين المسلمين.	9	3.48	.94	عالية
65	أن الطلاق المعلق بشرط لا يقع إذا كان القصد المنع يُثير الخلاف بين المسلمين.	9	3.48	.95	عالية
63	أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة يُثير الخلاف بين المسلمين.	11	3.46	.99	عالية
56	أن طلاق السكران لزوجته يقع يُثير الخلاف بين المسلمين.	12	3.45	.97	عالية
64	أن الطلاق المعلق بشرط يقع متى وجد المعلق عليه يُثير الخلاف بين المسلمين.	12	3.45	.97	عالية
59	أن طلاق الغضبان لزوجته إذا استحكم الغضب بصاحبه واشتد يقع يُثير الخلاف بين المسلمين.	14	3.44	.96	عالية
66	أن مَن طلق زوجته وهي حائض يستحب له أن يراجعها يُثير الخلاف بين المسلمين.	15	3.42	.99	عالية
55	أنه يصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها بإذن الولي يُثير الخلاف بين المسلمين.	16	3.34	1.04	متوسطة
54	أنه يشترط الولي في النكاح فلا يصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها يُثير الخلاف بين المسلمين.	17	2.50	1.29	متدنية

***المتوسط الحسابي من (5)**

يتضح من البيانات الواردة في الجدول (10) أن انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم لمجال (الطلاق والولاية في النكاح) جاءت بدرجة تقدير عالية، بمتوسط حسابي (3.49)، وجاء في المرتبة الثانية، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (2.50) و(4.53)، وبدرجة تقدير تراوحت بين متدنية وعالية جداً، حيث جاءت الفقرة رقم (53) التي نصها "أنه لا يشترط الولي في النكاح فيصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها يُثير الخلاف بين المسلمين" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.53) وبدرجة تقدير عالية جداً، في حين جاءت الفقرة رقم (54) التي نصها "أنه يشترط الولي في النكاح فلا يصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها يُثير الخلاف بين المسلمين" في المرتبة الأخير بمتوسط حسابي (2.50) وبدرجة تقدير متدنية.

كما أظهرت النتائج المبينة في الجدول (11) أن فقرة واحدة فقط من أصل (17) فقرة جاءت بدرجة تقدير عالية جداً ورقمها (53)، و(14) فقرة من أصل (17) فقرة جاءت بدرجة تقدير عالية وأرقامها على الترتيب (62، 60، 67، 61، 68، 69، 57، 58، 65، 63، 56، 64، 59، 66)، وفقرة واحدة فقط من أصل (17) فقرة جاءت بدرجة تقدير متوسطة ورقمها (55)، وفقرة واحدة من أصل (17) فقرة جاءت بدرجة تقدير متدنية ورقمها (54).

كما يلاحظ من الجداول السابقة أن الفقرة رقم (53) التي نصها "أنه لا يشترط الولي في النكاح فيصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها يُثير الخلاف بين المسلمين" جاءت بأعلى متوسط حسابي من بين جميع الفقرات البالغ قيمته (4.53) وبدرجة تقدير عالية جداً، في حين جاءت الفقرة رقم (21) التي نصها "أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر يُثير الخلاف بين المسلمين" جاءت بأدنى متوسط حسابي من بين جميع الفقرات البالغ قيمته (1.61) وبدرجة تقدير متدنية جداً.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني "ما الحلول والمقترحات لتجاوز الخلافات الفقهية؟".

للإجابة على هذا السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لإستجابات أفراد عينة الدراسة للحلول والمقترحات لتجاوز الخلافات الفقهية، كما هو مبين في الجدول (11)

جدول (11)

التكرارات والنسب المئوية لاستجابات أفراد عينة الدراسة للحلول والمقترحات لتجاوز الخلافات الفقهية

الرقم	المقترح	التكرار	النسب المئوية
.1	مركزية الفتوى وتوحيدها.	63	%84
.2	الاحتكام للقرآن الكريم والسنة النبوية في المسائل الخلافية.	58	%77
.3	عدم التقيد بمذهب معين وتقديم الرأي الراجح على غيره أياً كان مذهب قائله.	32	%43
.4	إنشاء مجمع فقهي عالمي موحد مستقلاً عن هيمنة أي سلطة أو نظام ومن مهامه النظر في المسائل الخلافية.	28	%37
.5	التوسع في الدراسات الفقهية المقارنة وفقه الاختلاف.	23	%31
.6	الاجتهاد الجماعي لما يتسم به من العمق العلمي والشمول المعرفي.	21	%28
.7	تدريس الفقه المقارن لجميع المذاهب الإسلامية في المراكز العلمية والجامعات المشهورة.	18	%24
.8	الحوار بين فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة.	12	%16
.9	اللقاءات والندوات العلمية بين فقهاء المذاهب الإسلامية.	8	%11

يلاحظ من الجدول (11) بأن المقترح الذي نص على "مركزية الفتوى وتوحيدها" جاء في المرتبة الأولى وبتكرار (63) وبنسبة مئوية (84%)، وجاء بالمرتبة الثانية المقترح الذي نص على "الاحتكام للقرآن الكريم والسنة النبوية في المسائل الخلافية" وبتكرار (58) وبنسبة مئوية (77%)، وجاء بالمرتبة الثالثة المقترح الذي ينص على "عدم التقيد بمذهب معين وتقديم الرأي الراجح على غيره أياً كان مذهب قائله" وبتكرار (32) وبنسبة مئوية (43%)، وجاء في المرتبة الأخيرة المقترح الذي ينص على "اللقاءات والندوات العلمية بين فقهاء المذاهب" وبتكرار (8) وبنسبة مئوية (11%).

الفصل الخامس

مناقشة النتائج

يتضمن هذا الفصل مناقشة النتائج التي توصلت إليها الدراسة في ضوء ما تم طرحه من أسئلة، بالإضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات، وفيما يلي عرضاً لمناقشة نتائج الدراسة.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: "ما انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم؟"

أظهرت نتائج الدراسة المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول من خلال نتائج التحليل الإحصائي، أن درجة انعكاسات التربية الفقهية المذهبية على ثقافة المسلمين ووحدتهم قد جاءت بدرجة عالية على الأداة ككل بمتوسط حسابي (3.47) وانحراف معياري (0.79).

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أنّ الله عزّ وجل أمر المسلمين برد المختلف فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فردوه إلى آراء الرجال، فأصاب المسلمون ما أصاب الأمم الماضية فتفرقوا إلى شيع وأحزاب ومذاهب، وحلت العداوة والبغضاء محل المحبة والمودة بين أتباع هذا الدين، وهجر المسلمون بعضهم بعضاً، وسفك بعضهم دم بعض، وكل هذا نتيجة أعراضهم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

كما يعزو الباحث ذلك إلى أنّ أقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله مجرد اجتهادات قد تصيب وقد تخطئ كما قالوا هم أنفسهم، والله جلّ في علاه لا يريد لعباده أن يأخذوا أحكام دينهم بشكل خاطئ، لذلك فإن مهمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هي بيان أحكام الدين سواء أكان ذلك في الأصول أم الفروع، وإذا كان قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من قول أو فعل في المسالة الواحدة فينسب ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنقول ورد عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم أنه فعل في المسألة كذا وكذا، وهذا يكون تأثيره أوقع على النفوس ويمنع الخلاف بين المسلمين، بدلاً من أن نقول الفقيه الفلاني قال كذا، والفقيه الفلاني قال كذا، فعندما يربط الحكم بالكتاب والسنة يكون تأثيره أبلغ في النفوس.

كما يمكن تفسير ذلك إلى أنّ الخلافات الفقهية قد قامت بدورها في تأجيج نيران الفتنة والحروب الداخلية بين جموع المسلمين تاريخياً بسبب التعصب المذهبي والتقليد الأعمى، وما يشاهده العالم الإسلامي في أيامنا المعاصرة من طاحونة الموت لم تكن لتحصل لولا ركام من ثقافة الكراهية، والفتاوى الجائرة، والتأويل والتبرير والإعذار لفتاوى الأولين من دون خوض مواجهة صحيحة لثقافة الفتنة مهما أحاطت نفسها بثوب القداسة وتعميد التأريخ، فالفتاوى الجائرة التي تؤدي إلى زعزعة الأمن، والجناية على الأنفس والأموال والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن والمدارس والجامعات والمستشفيات والمصانع والجسور، ونسف الطائرات أو خطفها والموارد العامة كأنابيب النفط والغاز، والأسواق الشعبية والجامعات والمراقد الشريفة ومراسيم تشيع الجنازات، فهذه الأعمال الإجرامية التي تمارس هي انعكاسات لفتاوى فقهية جائرة لم يتم عرضها على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ (النساء، آية 92).

ويقول جلّ في علاه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (النساء، آية 93).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (المائدة، آية 32).

وجاء المجال الثالث (أموال المرأة) في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي (3.63) وانحراف معياري (0.93) وبدرجة تقدير عالية، ويعزو الباحث ذلك إلى أن مما ميّز الإسلام به المرأة الذمة المالية المنفصلة عن الرجل تماماً، والتصرف في أموالها الخاصة كيفما شاءت، وهناك صنف من الأزواج يرى أن زوجته ليس لها حق في التصرف في مالها كيفما شاءت، والخلاف الفقهي في هذه المسائل أعطى لكل من الزوجين مسوغاً لما يراه، مما أدّى ذلك إلى إثارة الخلاف بين الزوجين وقد يؤدي ذلك إلى وقوع الطلاق، والواقع يشهد على ذلك، فأموال المرأة وأحقيتها في التصرف في مالها كيفما شاءت من أسباب الخلافات الزوجية، والدليل على ذلك أن جميع فقرات هذا المجال جاءت بدرجة عالية، وجاءت الفقرة (50) والتي تنص على "أنه ليس للمرأة الرشيدة التصرف في مالها من غير عوض بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها يُثير الخلاف بين المسلمين" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.74) وبانحراف معياري (1.04) وبدرجة تقدير عالية، ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ الذمة المالية للمرأة المسلمة مستقلة.

وجاء المجال الرابع (الطلاق والولاية في النكاح) في المرتبة الثانية وبمتوسط حسابي (3.49) وانحراف معياري (0.80) وبدرجة تقدير عالية، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى قوة الخلاف الفقهي وتأثيره في هذه المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وهذه المسائل الخلافية ليس فيها حالة وسط فأما أن يحكم القاضي بالفرقة بين الزوجين ويترتب على هذه آثار شرعية ونفسية

على المجتمع بصورة عامة وعلى الزوجين بصورة خاصة وعلى الأطفال، أو أن يحكم المفتي بإبقاء ما كان واستمرار الحالة الزوجية على حالها.

وجاءت الفقرة (53) والتي تنص على "أنه لا يشترط الولي في النكاح فيصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها يُثير الخلاف بين المسلمين" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي (4.53) وانحراف معياري (0.86) وبدرجة تقدير عالية جداً، ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ هذا الحق لو ترك مطلقاً للمرأة تنفرد به، قد يؤدي إلى نتائج غير محمودة، فقد تنساق المرأة وراء عواطفها، فلا تحسن الاختيار.

كما يعزو الباحث هذه النتيجة أيضاً إلى أنّ العادات والتقاليد في المجتمع الأردني لا تسمح للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها، والدليل على ذلك أن الفقرة (54) والتي تنص على "أنه يشترط الولي في النكاح فلا يصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها يُثير الخلاف بين المسلمين" جاءت في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي (2.50) وبانحراف معياري (1.29) وبدرجة تقدير متدنية.

وجاء المجالين الثاني والأول (الصلاة، ونواقض الوضوء) في المرتبة الثالثة حيث جاء مجال (نواقض الوضوء) بمتوسط حسابي (3.37) وبانحراف معياري (0.98)، وجاء مجال (الصلاة) بمتوسط حسابي (3.37) وبانحراف معياري (0.81) وبدرجة تقدير متوسطة، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الخلاف الفقهي في هذه المسائل المتعلقة بالعبادات توقع المسلم بالحيرة والشك لعدم وضوح الحكم الشرعي لديه، خاصة ونحن في زمن كثر فيه من يتصدى للفتوى وهو ليس أهلاً لها، وكلاً يريد أن يفرض رأيه على الآخر في هذه المسائل، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى النزاع والجدل والخلاف بين المسلمين، والفتاوى التي تذاع على المحطات الفضائية ووسائل الإعلام المختلفة تساهم في هذا الخلاف والنزاع والجدل لأن كلاً يفتي حسب مذهبه ورأيه.

وجاءت الفقرة (6) في مجال (نواقض الوضوء) والتي تنص على "أن لمس الرجل زوجته بشهوة ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي (3.60) وبانحراف معياري (1.16) وبدرجة تقدير عالية، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أنّ الأخذ بهذا الرأي يوقع الأزواج في الحرج والمشقة، وخاصة أنّ المشهور عند الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبّلَ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

وجاءت الفقرة (22) في مجال (الصلاة) والتي تنص على "أنه ينتهي وقت صلاة الجمعة مع غروب الشمس يُثير الخلاف بين المسلمين" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي (3.97) وبانحراف معياري (1.12) وبدرجة تقدير عالية، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أنّ هذا الرأي غير مشهور لدى المجتمع الأردني الذي يتبع غالبيته المذهب الشافعي ومما يدل على ذلك أن الفقرة (21) والتي تنص على "أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر يُثير الخلاف بين المسلمين" جاءت في المرتبة الأخيرة في هذا المجال وبمتوسط حسابي (1.61) وبانحراف معياري (0.81) وبدرجة تقدير متدنية جداً.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ونصه "ما الحلول والمقترحات لتجاوز الخلافات الفقهية؟".

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى في كتابة الكريم بإتباع أوامر سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال جل في علاه: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ (الحشر، آية 7)، فشخصية النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم هي الشخصية الوحيدة التي ينبغي للمسلم أن يقتدي بها في أي زمان ومكان، ويعتبرها الأسوة الحسنة له

في كل شأنه والمثل الأعلى الوحيد له في حياته، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ (الأحزاب، آية 21).

والله جل في علاه حثنا على الوحدة ونهانا عن التفرق والاختلاف، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ (الأنعام، آية: 153). وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ (آل عمران، آية 105).

والرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بالجماعة ونهانا عن الفرقة فقال: "أيّها الناس، عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة، أيُّها الناس، عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة، أيُّها الناس عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة" (ابن حنبل، 2008، ج38، ص 220-221، حديث رقم 23145).

ولقد أظهرت النتائج عدّة مقترحات لتجاوز الخلافات الفقهية، وهذه المقترحات والحلول جاءت بناءً على آراء عينة الدراسة وجاء المقترح "مركزية الفتوى وتوحيدها" بالمرتبة الأولى وبتكرار (63) وبنسبة مئوية (84%).

ويمكن تفسير ذلك لتضارب آراء وأقوال الفقهاء في المسائل الإسلامية، مما يلتبس على العامّة ويسبب افتراقهم، ويُثير الخلاف والبلبلة بين المسلمين، ويوقعهم في الحيرة والإشكال.

كما يمكن تفسير ذلك أيضاً إلى ما يشاهده العالم الإسلامي من فوضى الفتوى، والفتاوى على المحطات الفضائية التي يسمعها ملايين من البشر، الصغار والكبار، المسلم وغير المسلم، الجاهل والمتعلم، الرجل والمرأة والتي قامت يدروها بإثارة الخلاف بين المسلمين فهذا يحلل وذاك يحرم، بالإضافة إلى التسرع في إصدار الفتوى نظراً لأنها تُبث على الهواء مباشرة، وكلاً يفتي حسب ما يراه مذهبه مما يؤدي إلى إثارة الجدل والنزاع والخلاف بين المسلمين وخلخلة الثقة بفتاوى

مفتي البلد، هذا بالإضافة إلى أن المستفتين يتحدثون بلغات ولهجات مختلفة مما يؤدي إلى عدم التمكن من فهم مراد السائل بشكل واضح فيقوم بالإجابة حسب ما فهم من السؤال، وقد تخرج الفتوى قاصرة وناقصة، وبالتالي تُؤدي إلى نتائج غير محمودة من الخلاف والنزاع بين المسلمين، أضف إلى هذا أن الفتاوى عبر القنوات الفضائية تكلف المستفتي المال فالاتصال الهاتفي مع القناة لها تكاليف مالية محسوبة بالثانية فتدخل عملية الفتوى في المسألة التجارية والتسويقية، وساهمت أيضاً في نشر الآراء الفقهية الشاذة والمهجورة.

كما يمكن تفسير ذلك إلى تتبع بعض الناس الرخص بما يحقق أهواءهم فيسألون عدّة مفتين حتى يصلوا إلى أيسر وأسهل الفتاوى فيعملوا بها وينسبوا ذلك إلى أنّ الفقهية الفلاني هو الذي قال هذا الشيء مما يؤدي ذلك إلى تمييع الأمور وإثارة الخلاف بين المسلمين.

وجاء المقترح "الاحتكام للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في المسائل الخلافية" في المرتبة الثانية وبتكرار (58) وبنسبة مئوية (77%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ الدين قد كَمُل في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فالفقهاء ليس لهم حق التشريع فذلك لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولذا فإنه يجب عرض فتاويهم على الكتاب والسنة، ولا يأخذ منها إلا ما وافقها، فالحق أحق أن يتبع، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يُؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا ما بينه الأئمة الأربعة رحمهم الله الذين طلبوا من الناس بأن يعرضوا أقوالهم على القرآن والسنة، فما وافق القرآن والسنة أخذوا به وما خالفهما طرحوا به عرض الحائط.

ويمكن عزو ذلك إلى أن المسلم مطالب بأن يتعرف على أفعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أمور التشريع فيما بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين الله، وما بينه وبين عباد

الله، وأن يحسن التقيد بها، فالتشريع المعتبر ما وافق الكتاب والسنة الشريفة، والتوسعة تكون في حدود ما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وما سوى ذلك فمردود على من قال به، والأمور التي لم يرد فيها نص قرآني ولا سنة نبوية شريفة فتكون شورى بين أهل الاختصاص من المسلمين.

ويعزو الباحث ذلك أيضاً إلى أنه لو أخذنا المذهب الشافعي دون غيره فقد حكمنا على من خالف الشافعي بالضلال، وكذلك إذا اخترنا مذهب أبي حنيفة نحكم على من خالفه بالضلال، وإذا اخترنا المذهب المالكي فإننا نحكم على من خالفه بالضلال، وإذا اخترنا المذهب الحنبلي نكون قد حكمنا على من خالفه بالضلال، فالحق واحد لا يتعدد، فلا يمكن أن يكون الأربعة مصيبين في مسألة واحدة وهم مختلفون فيها، لذلك لابد من الاحتكام للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في المسائل الخلافية.

ويرى الباحث بأن هذا المقترح جاء في المرتبة الثانية لا المرتبة الأولى بسبب ابتعاد المسلمين عن التعامل المباشر مع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالتعامل منذ عصر التقليد إلى الآن هو مع أقوال الفقهاء لا مع القرآن والسنة النبوية الشريفة التي أمر الله المسلمين بالاحتكام إليهما في جميع الأمور المختلف فيها.

ويتفق هذا المقترح مع النتيجة التي توصلت إليها دراسة حراحشة (2012).

وجاء المقترح "عدم التقيد بمذهب معين وتقديم الرأي الراجح على غيره أيّا كان مذهب قائله" في المرتبة الثالثة وبتكرار (32) وبنسبة مئوية (43%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ الرجال يعرفون بالحق لا الحق يُعرف بالرجال، فالنظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل، فالهدف العام هو العمل بالرأي الأقوى أو الأرجح بحسب رجحان دليله، فيتم اختيار القول الراجح في المسائل الإسلامية المختلفة فيها المستند إلى الدليل القوي، فالواجب إتباع الدليل وترك الرأي الذي جاء

الدليل بخلافه مهما كان قائله، وقد كان الأئمة الأربعة رحمهم الله يحضون تلاميذهم ويشجعونهم على البحث الحر والنظر المستقل، ويحذرونهم من التبعية والتقليد، وينبهونهم إلى أن آراءهم عرضة للصواب والخطأ، فالأصل في الإسلام أن يأخذ المسلم الحكم الشرعي من الكتاب والسنة.

ويرى الباحث أن تقليد الأئمة الأربعة رحمهم الله غير ملزم لنا ولا واجب علينا لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، والله ورسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يوجبا علينا تقليدهم فكيف نسوغ لأنفسنا تقليدهم.

وجاء المقترح "اللقاءات والندوات العلمية بين فقهاء المذاهب الإسلامية" بالمرتبة الأخيرة وبتكرار (8) وبنسبة مئوية (11%) ويعزو الباحث ذلك إلى أنّ اللقاءات والندوات العلمية بين فقهاء المذاهب الإسلامية تتيح للأمة أن تطلّع على التراث الفقهي كله دون أن يكون هناك حل لتجاوز الخلافات الفقهية فكل يعرض مذهبه وفكره وفلسفته وآراء مذهبه الفقهية، خاصة إذا كان كلاً من أتباع المذاهب يرى نفسه بأنّه هو وحده جاثم على الحق دون غيره.

الاستنتاجات

1. إن الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تدعو إلى الوحدة الإسلامية وعدم الفرقة.
2. إن التربية الإسلامية التي مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للناس كافة، وينبثق عنها ثقافة للناس كافة.
3. إنّ من العوامل التي أدّت إلى تشويه التربية الإسلامية وإعاقة الوحدة بين المسلمين ظهور الفرق والأحزاب وشيوع المذهبية والتعصب المذهبي.
4. إن ظهور المذاهب الفقهية وما تبعها من تعصب مذهبي وتقليد أعمى ساهمت في انتشار الفتن والحروب بين المسلمين تاريخياً وحاضراً.
5. وجوب رد المختلف فيه في المسائل الشرعية سواء أكانت في الأصول أم الفروع الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.
6. رفض كل قول مهما كان قائله إذا تعارض مع كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.
7. إنّ الحروب والمشاحنات التي تحدث في البلاد الإسلامية تناقض الأخوة الإسلامية التي عقدها الله سبحانهُ وتعالى بين المسلمين.
8. لا يجب على أحد من المسلمين الالتزام بمذهب شخص معين، ويجب الالتزام بكلام الله سبحانه وتعالى وبيان رسوله الآمين صلى الله عليه وآله وسلم.

التوصيات

1. الالتزام بكلام الله سبحانه وتعالى وبيان رسوله الآمين صلى الله عليه وآله وسلم، والأمور التي لم يرد فيه نص قرآني ولا سنة نبوية شريفة يتبع فيها أسلوب الشورى بين المسلمين.
2. الحذر من الفتاوى الجائرة والشاذة والتي لا تستند إلى أصل شرعي، وإنما تستند إلى مصلحة نابعة من الأهواء والمصالح السياسية.
3. تضمين المناهج التربوية خطة تساعد على بناء الأجيال القادمة من أبناء المسلمين على نبذ الطائفية والمذهبية والعصبية والتقليد الأعمى، وربطهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
4. رفع شعار الوحدة بين المسلمين.
5. ترشيد الخطاب الديني في المساجد والمؤتمرات والندوات على أهمية الوحدة الإسلامية، والعمل على تجاوز العقبات التي تقف في طريقها.
6. تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة في العمل على تجاوز الخلافات الفقهية، ونبذ المذهبية والطائفية، والدعوة للوحدة الإسلامية.
7. يوصي الباحث المربين على تربية الأجيال على طلب الحق والمطالبة بالدليل، والابتعاد عن الهوى والتقليد الأعمى للرجال.

قائمة المراجع

ابن الجوزي، عبد الرحمن. (1359). **المنتظم**. الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية للنشر والتوزيع.

ابن الجوزي، عبد الرحمن. (2008). **صيد الخاطر**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

ابن الحجاج، مسلم. (2005). **صحيح مسلم**. بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع.

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي. (1406). **شذارت الذهب في أخبار من ذهب**. دمشق: دار إبن كثير للنشر والتوزيع.

ابن القيم، محمد. (1973). **إعلام الموقعين**. بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع.

ابن النجار، تقي الدين. (1999). **منتهى الإرادات**. بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.

ابن الهمام، كمال الدين. (2003). **شرح فتح القدير**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

ابن تيمية، أحمد. (1987). **الفتاوى الكبرى**. د. م: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

ابن جبير، محمد. (2003). **رحلة ابن جبير**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

ابن جزي الكلبي، محمد. (1982). **القوانين الفقهية**. ليبيا: الدار العربية للكتاب للنشر والتوزيع.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين. (1996). **لسان الميزان**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

ابن حنبل، أحمد. (2008). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.

ابن خلكان، شمس الدين. (1977). **وفيات الأعيان**. بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع.

ابن رجب، عبد الرحمن. (2005). **الذيل على طبقات الحنابلة**. الرياض: مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع.

ابن رشد، محمد. (1995). **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع.

ابن شداد، عز الدين. (1953)، **الاعلاق الخطيرة**. دمشق، المعهد الفرنسي للدراسات العربية.

ابن شداد، عز الدين. (1956). **الاعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة**. دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية.

ابن عابدين، محمد. (2003). **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. دمشق: دار البشائر للنشر والتوزيع.

ابن عبد البر، يوسف. (2004). **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. أبو ظبي: مؤسسة النداء للنشر والتوزيع.

ابن عمر، عمر. (2008). نحو تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية في ظل الاختلافات الفقهية. **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، الكويت، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 23 (74)، 112-126.

ابن فرحون، عبد الله. (1970). **الديباج في معرفة أعيان المذهب**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامه، موفق الدين. (1992). **المغني**. القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

ابن كثير، إسماعيل. (1988). **البداية والنهاية**. د. م: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

ابن مفلح، برهان الدين محمد. (2003أ). **المبدع شرح المقنع**. الرياض: دار علم الكتب للنشر والتوزيع.

ابن مفلح، برهان الدين محمد. (2003ب). **الفروع**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد. (2003). **لسان العرب**. القاهرة: دار الحديث للنشر والتوزيع.

ابن نصر البغدادي، عبد الوهاب. (1999). **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. بيروت: دار ابن حزم للنشر والتوزيع.

أبو النصر، عبد الجليل. (1969). **ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين**. الكويت: دار البيان للنشر والتوزيع.

أبو زهرة، محمد. (1980). **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسية والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**. القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو شامة، صلاح الدين. (1983). **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**. الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية للنشر والتوزيع.

الأشقر، عمر. (1982). **تاريخ الفقه الإسلامي**. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

الأصبحي، مالك. (1980). **المدونة الكبرى**. بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد. (1979). **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد. (1992). **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**. الرياض: دار المعارف للنشر والتوزيع.

الأنصاري، محمد. (1994). **منهج الكتاب والسنة في تحقيق الوحدة الإسلامية**. القسم الثالث، د. م: د. ن.

الأوزجندي، محمود. (1986). **الفتاوى الهندية**. بيروت. دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

باشا، أحمد. (1990). **المذاهب الفقهية الأربعة**. بيروت: دار القادري للنشر والتوزيع.

الباني، محمد. (1981). **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**. دمشق: المكتب الإسلامي.

البخاري، محمد. (1987). **الجامع الصحيح المختصر**. بيروت: دار ابن كثير للنشر والتوزيع.

البغوي، محمد. (1997). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

البهوتي، منصور. (2003). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

الحجوي، محمد. (1977). **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. المدينة المنورة: المكتبة العلمية للتوزيع والنشر.

حراحشة، محمد. (2012). **الاختلاف الفقهي من منظور تربوي إسلامي**. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

الحصفكي، محمد. (2002). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع.

الحطاب، محمد. (2003). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

حمزة، عمر. والسايح، أحمد. (1993). **معالم الوحدة في طريق الأمة الإسلامية**. القاهرة: الدار المصرية للنشر والتوزيع.

الحموي، ياقوت. (1979). **معجم البلدان**. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

الحياري، حسن. (2000). **معالم في الفكر التربوي للمجتمع الإسلامي**. إربد: دار الأمل للنشر والتوزيع.

الحياري، حسن. (2012). **الإنسان المعاصر وسبيل الخلاص**. إربد: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع.

حيدر، أسد. (2001). **الإمام الصادق والمذاهب الأربعة**. بيروت: دار المعارف للنشر والتوزيع.

دبور، أنور. (1995). **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**. القاهرة: دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع.

دراز، محمد وآخرون. (1992). **الوحدة الإسلامية والتقريب بين المذاهب السبعة**. بيروت: مؤسسة الأعلى للمطبوعات.

الدردير، أحمد. (1986). **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. القاهرة: دار المعارف للنشر والتوزيع.

الدسوقي، محمد. (1980). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الذهبي، شمس الدين. (1984). **العبر في خبر من غبر**. الكويت: وزارة الإعلام.

الذهبي، شمس الدين. (1992). **سير أعلام النبلاء**. بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.

الذهبي، شمس الدين. (1995). **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

الرازي، محمد. (1995). **مختار الصحاح**. بيروت: مكتبة لبنان للنشر والتوزيع.

رمزي، عبد القادر. (1984). **النظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية التربوية**. الدوحة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

روؤف، عماد. (1965). **مدارس بغداد في العصر العباسي**. بغداد. مطبعة العاني للنشر والتوزيع.

الزحيلي، وهبة. (1989). **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع.

الزحيلي، وهبة. (1991). **التفسير المنير**. دمشق: دار الفكر المعاصر.

الزمخشري، محمود. (1965). **أساس البلاغة**. بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع.

سابق، سيد. (1998). **فقه السنة**. بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع.

السبكي، تاج الدين. (1992). **طبقات الشافعية الكبرى**. الجيزة: هجر للطباعة والنشر.

السرخسي، محمد. (2000). **المبسوط**. بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع.

سويد، القاضي محمد. (1995). **المذاهب الإسلامية الخمسة والمذهب الموحَّد**. بيروت: دار التقريب بين المذاهب الإسلامية.

السيد، عزمي. (2004). **الثقافة الإسلامية مفهومها مصادرها خصائصها مجالاتها**. عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.

السيواسي، كمال الدين. (1977). **شرح فتح القدير**. بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع.

الشافعي، محمد. (2001). **الأم**. المنصورة: دار الوفاء للنشر والتوزيع.

الشربيني، شمس الدين. (1994). **مغني المحتاج**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

الشعراني، عبد الوهاب. (1980). **الميزان الكبرى**. د. م. دار الفكر للنشر والتوزيع.

الشنقيطي، أحمد. (2004). **مواهب الجليل من أدلة الخليل**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

الشيرازي، إبراهيم. (1970). **طبقات الفقهاء**. بيروت: دار الرائد العربي للنشر والتوزيع.

الشيرازي، إبراهيم. (1995). **التنبيه في فقه الإمام الشافعي**. د. م: دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر والتوزيع.

الصاوي، أحمد. (1977). **حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**. بيروت: دار الفكر دار للنشر والتوزيع.

الصاوي، أحمد. (1998). **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. السودان: الدار السودانية للكتب للنشر والتوزيع.

الصنعاني، محمد. (1985). **إرشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد**. الكويت: الدار السلفية للنشر والتوزيع.

عبد الهادي، يوسف. (1943). **ثمار المقاصد في ذكر المساجد**. بيروت: د. ن.

العراقي، ولي الدين. (2004). **الغيث الجامع شرح جمع الجوامع**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

علال، خالد. (2008). **التعصب المذهبي في التاريخ**. د. م: دار المحتسب للنشر والتوزيع.

عليان، محمد. (1996). **الثقافة الإسلامية وتحديات العصر**. الرياض: دار الشوّاف للنشر والتوزيع.

العيادي، أحمد. (2004). **المرتكزات الأساسية في الثقافة الإسلامية**. العين: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.

العيلمي، عبد الرحمن. (2009). **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**. عمان: وزارة الثقافة.

غادي، ياسين. (1994). **الثقافة الإسلامية في ثوبها المعاصر**. مؤتة: مؤسسة رام للنشر والتوزيع.

الغزالي، محمد. (1980). **المنخول من تعليقات الأصول**. دمشق: دار الفكر.

الفيومي، أحمد. (2000). **المصباح المنير**. بيروت: نوبليس.

القاضي عياض، عياض. (1980). **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**. بيروت: دار مكتبة الحياة للنشر والتوزيع.

القرافي، شهاب الدين. (2001). **الذخيرة**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

القرشي، عبد القادر. (2005). **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

الكاساني، علاء الدين. (2000). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

الكلوذاني، محفوظ. (2002). **الهداية في فروع الفقه الحنبلي**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

الكناني، علي. (1981). **تنزيه الشريعة المرفوعة**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

الماوردي، علي. (1994). **الحاوي الكبير**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

مدكور، محمد. (1969). **المدخل للفقه الإسلامي**. د. م: دار النهضة للنشر والتوزيع.

المرغياني، برهان الدين. (1980). **الهداية شرح البداية**. د. م: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

مشعل، محمود. (2007). **أثر الخلاف الفقهي القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة**. القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع.

مصطفى، حاجي خليفة. (1992). **كشف الظنون**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

المقري، أحمد. (1968). **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**. بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع.

المقريزي، أحمد. (د. ت). **المواعظ والاعتبار**. بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع.

الملأ علي القاري، نور الدين. (1971). **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**. بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.

الموصلي، عبد الله. (2009). **الاختيار لتعليل المختار**. دمشق: الرسالة العالمية للنشر والتوزيع.

النعيمي، عبد القادر. (1990). **الدارس في تاريخ المدارس**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

النقيب، عبد الرحمن. (2004). **المنهجية الإسلامية في البحث التربوي**. القاهرة: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع.

النووي، يحيى. (1980). **المجموع شرح المهذب**. د. م: دار الفكر للنشر والتوزيع.

النووي، يحيى. (1992). **روضة الطالبين**. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

هندي، صالح. (1985). **دراسات في الثقافة الإسلامية**. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.

ملحق (1)

الاستبانة بصورتها الأولية

الأستاذ الدكتور/ة.. المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقوم الباحث بدراسة بعنوان "**التربية الفقهية المذهبية وانعكاساتها على ثقافة المسلمين ووحدتهم**" وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص أصول التربية في كلية التربية في جامعة اليرموك، وقد قام الباحث بتصميم استبانه مكونة من (71) فقرة موزعة على أربعة مجالات هي مجال: نواقض الوضوء، الصلاة، أموال المرأة، الطلاق والولاية في النكاح.

وتقديرا لما عهدنا عنكم من المكانة العلمية المميزة وإسهاماتكم العلمية والمعرفية فإنني أضع بين أيديكم الكريمة محاور هذه الاستبانة راجياً التكرم بقراءة فقرات هذه الاستبانة للاستنارة برأيكم في مدى سلامة صياغتها اللغوية وانتماء الفقرة للمجال ووضوح اللغة وأية تعديلات أخرى ترونها مناسبة.

الرتبة الأكاديمية:

التخصص:

الجامعة:

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

الباحث

سلامة مطر المزاوده

الرقم	الفقرة	الانتماء للمجال		الصياغة اللغوية		ملاحظات
		منتمية	غير منتمية	سليمة	غير سليمة	
المجال الأول: ما يتعلق بنواقض الوضوء						
.1	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن الدم الكثير الذي يسيل عن مكان الجرح ينقض الوضوء يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.2	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن الدم الكثير الذي يسيل عن مكان الجرح لا ينقض الوضوء يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.3	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن القيء الذي يملأ الفم ينقض الوضوء يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.4	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن القيء الذي يملأ الفم لا ينقض الوضوء يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.5	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن لمس الرجل لزوجته لا ينقض الوضوء يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.6	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن لمس الرجل زوجته بشهوة ينقض الوضوء يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.7	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن لمس الرجل زوجته دون حائل ينقض الوضوء يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.8	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن لمس الفرج لا ينقض الوضوء يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.9	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن لمس الفرج بباطن الكف ينقض الوضوء يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.10	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن لمس الفرج قصداً ينقض الوضوء يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
المجال الثاني: ما يتعلق بالصلاة						
.11	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن البسملة ليست آية من الفاتحة وتقرأ سراً في الصلاة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.12	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن البسملة ليست آية من الفاتحة وقراءتها في الصلاة غير مستحبة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.13	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن البسملة آية من الفاتحة ويجب قراءتها جهراً في الصلاة الجهرية يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.14	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه لا جمع بين صلاتين بسبب السفر يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					

الرقم	الفقرة	الانتماء للمجال		الصياغة اللغوية		ملاحظات
		منتمية	غير منتمية	سليمة	غير سليمة	
.15	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه يجوز جمع التقديم والتأخير في السفر يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.16	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه يجب قصر الصلاة الرباعية في السفر يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.17	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن قصر الصلاة في السفر رخصة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.18	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن المدة التي يعتبر المسافر فيها مقيماً خمسة عشر يوماً يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.19	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن المدة التي يعتبر المسافر فيها مقيماً أكثر من أربعة أيام يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.20	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن المدة التي يعتبر فيها المسافر مقيماً عشرين صلاة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.21	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.22	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنهُ ينتهي وقت صلاة الجمعة مع غروب الشمس يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.23	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه يحرم البيع عند الآذان الأول لصلاة الجمعة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.24	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه يحرم البيع عند الآذان الثاني لصلاة الجمعة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.25	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على صحة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.26	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على وجوب فسخ جميع العقود التي وقعت وقت النداء لصلاة الجمعة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.27	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على عدم صحة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.28	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة ثلاثة دون الإمام يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.29	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة اثنان دون الإمام يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.30	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة هو العدد الذي تقوم به القرية يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.31	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة أربعين يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					

الرقم	الفقرة	الانتماء للمجال		الصياغة اللغوية		ملاحظات
		منتمية	غير منتمية	سليمة	غير سليمة	
.32	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على جواز تعدد المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في المنطقة الواحدة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.33	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على عدم جواز تعدد المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في المنطقة الواحدة دون حاجة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.34	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على منع تعدد المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في المنطقة الواحدة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.35	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على عدم اشتراط خطبتين لصلاة الجمعة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.36	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه يشترط خطبتان لصلاة الجمعة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.37	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه ليس لخطبة الجمعة أركان يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.38	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه لخطبة الجمعة أركان لا تصح إلا بها يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.39	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على حرمة كلام الحاضر أثناء الخطبة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.40	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على عدم حرمة كلام الحاضر أثناء الخطبة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.41	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه يجب الإنصات للخطبة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.42	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه يستحب الإنصات للخطبة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.43	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.44	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه لصلاة الجمعة سنة قبلية يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.45	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن صلاة الجمعة واجبة على من حضر صلاة العيد إن اجتمعا في يوم واحد يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.46	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن صلاة الجمعة تسقط عن من حضر صلاة العيد إن اجتمعا في يوم واحد يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
	المجال الثالث: أموال المرأة					
.47	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					

الرقم	الفقرة	الانتماء للمجال		الصياغة اللغوية		ملاحظات
		منتمية	غير منتمية	سليمة	غير سليمة	
.48	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة يؤثر على الوحدة بين المسلمين					
.49	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن المرأة الرشيدة تتصرف في مالها كله من غير عوض كالهبة والصدقة دون إذن زوجها يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.50	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على انه ليس للمرأة الرشيدة التصرف في مالها من غير عوض بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.51	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه لا يحق للزوج منع زوجته من التصرف في مالها يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.52	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه يحق للزوج منع زوجته من التصرف في مالها إذا زاد عن الثلث يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
المجال الرابع: ما يتعلق بالطلاق والولاية في النكاح						
.53	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه لا يشترط الولي في النكاح فيصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.54	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه يشترط الولي في النكاح فلا يصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.55	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه يصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها بإذن الولي يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.56	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن طلاق السكران لزوجته يقع يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.57	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن طلاق السكران لزوجته لا يقع يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.58	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن طلاق الغضبان لزوجته إذا ستحكم الغضب بصاحبه واشتد لا يقع يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.59	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن طلاق الغضبان لزوجته إذا استحكم الغضب بصاحبه واشتد يقع يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.60	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه من تلفظ بلفظ الطلاق من غير قصد الطلاق يقع الطلاق يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.61	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه من تلفظ بلفظ الطلاق من غير قصد الطلاق لا يقع الطلاق يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.62	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه من قال لزوجته "أنا منك طالق" لا يقع الطلاق يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					

الرقم	الفقرة	الانتماء للمجال		الصياغة اللغوية		ملاحظات
		منتمية	غير منتمية	سليمة	غير سليمة	
.63	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أنه من قال لزوجته "أنا منك طالق" يقع الطلاق إن نواه يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.64	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.65	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.66	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن الطلاق المعلق بشرط يقع متى وجد المعلق عليه يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.67	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن الطلاق المعلق بشرط لا يقع إذا كان القصد المنع يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.68	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن مَن طلق زوجته وهي حائض يستحب له أن يراجعها يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.69	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن مَن طلق زوجته وهي حائض يجبر على إرجاعها يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.70	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن مَن طلق زوجته طلقه ثالثة وهو على فراش الموت لكي يحرمها من الميراث ترثه إذا كانت في العدة يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					
.71	اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على أن مَن طلق زوجته طلقة ثالثة وهو على فراش الموت لكي يحرمها من الميراث ترثه حتى لو انقضت عدتها يؤثر على الوحدة بين المسلمين.					

ملحق (2)

قائمة بأسماء المحكمين

الاسم	التخصص	الجامعة
أ. د. محمد الخوالدة	أصول التربية	اليرموك
د. عمر الخصاونة	أصول التربية	اليرموك
د. عبد الحكيم الحجازي	أصول التربية	اليرموك
د. محمود المقدادي	أصول التربية	آل البيت
د. علي جبران	الإدارة التربوية	اليرموك
د. باسم حوامدة	الإدارة التربوية	جرش الأهلية
د. عدنان خطاطبه	التربية الإسلامية	اليرموك
د. عماد الشريفيين	التربية الإسلامية	اليرموك
د. ماهر الهواملة	أساليب التدريس التربية الإسلامية	آل البيت
د. شاهر أبو شريخ	أساليب التدريس التربية الإسلامية	جرش لأهلية

ملحق (3)

الاستبانة بصورتها النهائية

الأخ الفاضل/ الأخت الفاضلة ....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقوم الباحث بدراسة بعنوان "**التربية الفقهية المذهبية وانعكاساتها على ثقافة المسلمين ووحدتهم**" وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص أصول التربية في كلية التربية في جامعة اليرموك، وقد قام الباحث بتصميم استبانه مكونة من (69) فقرة موزعة على أربعة مجالات هي مجال: نواقض الوضوء، الصلاة، أموال المرأة، الطلاق والولاية في النكاح. وفقاً لتدريج ليكرت الخماسي (بدرجة كبيرة جداً، بدرجة كبيرة، بدرجة متوسطة، بدرجة قليلة، بدرجة قليلة جداً).

راجياً التعاون في تعبئة جميع فقرات هذه الاستبانة، وذلك بوضع إشارة (√) في الحقل المخصص لذلك، وحسب قناعتك الشخصية، ويؤكد الباحث بأن المعلومات التي سيتم الحصول عليها سوف تعامل بسرية تامة وستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

الباحث

سلامة مطر المزاوده

الرقم	الفقرة	بدرجة كبيرة جداً	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	بدرجة قليلة جداً
المجال الأول: ما يتعلق بنواقض الوضوء						
اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على:						
.1	أن الدم الكثير الذي يسيل عن مكان الجرح ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.2	أن الدم الكثير الذي يسيل عن مكان الجرح لا ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.3	أن القيء الذي يملأ الفم ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.4	أن القيء الذي يملأ الفم لا ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.5	أن لمس الرجل لزوجته لا ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.6	أن لمس الرجل زوجته بشهوة ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.7	أن لمس الرجل زوجته دون حائل ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.8	أن لمس الفرج لا ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.9	أن لمس الفرج بباطن الكف ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.10	أن لمس الفرج قصداً ينقض الوضوء يُثير الخلاف بين المسلمين.					
المجال الثاني: ما يتعلق بالصلاة						
اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على:						
.11	أن البسملة ليست آية من الفاتحة وتقرأ سراً في الصلاة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.12	أن البسملة ليست آية من الفاتحة وقراءتها في الصلاة غير مستحبة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.13	أن البسملة آية من الفاتحة ويجب قراءتها جهراً في الصلاة الجهرية يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.14	أنه لا جمع بين صلاتين بسبب السفر يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.15	أنه يجوز جمع التقديم والتأخير في السفر يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.16	أنه يجب قصر الصلاة الرباعية في السفر يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.17	أن قصر الصلاة في السفر رخصة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.18	أن المدة التي يعتبر المسافر فيها مقيماً خمسة عشر يوماً يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.19	أن المدة التي يعتبر المسافر فيها مقيماً أكثر من أربعة أيام يُثير الخلاف بين المسلمين.					

الرقم	الفقرة	بدرجة كبيرة جداً	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	بدرجة قليلة جداً
.20	أن المدة التي يعتبر فيها المسافر مقيماً عشرين صلاة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.21	أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.22	أنهُ ينتهي وقت صلاة الجمعة مع غروب الشمس يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.23	أنه يحرم البيع عند الآذان الأول لصلاة الجمعة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.24	أنه يحرم البيع عند الآذان الثاني لصلاة الجمعة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.25	صحة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.26	وجوب فسخ جميع العقود التي وقعت وقت النداء لصلاة الجمعة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.27	عدم صحة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.28	أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة ثلاثة دون الإمام يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.29	أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة اثنان دون الإمام يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.30	أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة هو العدد الذي تقوم به القرية يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.31	أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة أربعين يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.32	جواز تعدد المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في المنطقة الواحدة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.33	عدم جواز تعدد المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في المنطقة الواحدة دون حاجة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.34	منع تعدد المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في المنطقة الواحدة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.35	عدم اشتراط خطبتين لصلاة الجمعة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.36	أنه يشترط خطبتان لصلاة الجمعة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.37	أنه ليس لخطبة الجمعة أركان يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.38	أنه لخطبة الجمعة أركان لا تصح إلا بها يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.39	حرمة كلام الحاضر أثناء الخطبة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.40	عدم حرمة كلام الحاضر أثناء الخطبة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.41	أنه يجب الإنصات للخطبة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.42	أنه يستحب الإنصات للخطبة يُثير الخلاف بين المسلمين.					

الرقم	الفقرة	بدرجة كبيرة جداً	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	بدرجة قليلة جداً
.43	أنه ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.44	أنه لصلاة الجمعة سنة قبلية يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.45	أن صلاة الجمعة واجبة على من حضر صلاة العيد إن اجتمعا في يوم واحد يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.46	أن صلاة الجمعة تسقط عن من حضر صلاة العيد إن اجتمعا في يوم واحد يُثير الخلاف بين المسلمين.					
المجال الثالث: أموال المرأة						
اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على:						
.47	وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.48	عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة يُثير الخلاف بين المسلمين					
.49	أن المرأة الرشيدة تتصرف في مالها كله من غير عوض كالهبة والصدقة دون إذن زوجها يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.50	انه ليس للمرأة الرشيدة التصرف في مالها من غير عوض بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.51	أنه لا يحق للزوج منع زوجته من التصرف في مالها يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.52	أنه يحق للزوج منع زوجته من التصرف في مالها إذا زاد عن الثلث يُثير الخلاف بين المسلمين.					
المجال الرابع: ما يتعلق بالطلاق والولاية في النكاح						
اختلاف المسلم مع أخيه المسلم على:						
.53	أنه لا يشترط الولي في النكاح فيصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.54	أنه يشترط الولي في النكاح فلا يصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.55	أنه يصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها بإذن الولي يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.56	أن طلاق السكران لزوجته يقع يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.57	أن طلاق السكران لزوجته لا يقع يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.58	أن طلاق الغضبان لزوجته إذا استحكم الغضب بصاحبه واشتد لا يقع يُثير الخلاف بين المسلمين.					

الرقم	الفقرة	بدرجة كبيرة جداً	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	بدرجة قليلة جداً
.59	أن طلاق الغضبان لزوجته إذا استحكم الغضب بصاحبه واشتد يقع يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.60	أنه من تلفظ بلفظ الطلاق من غير قصد الطلاق يقع الطلاق يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.61	أنه من تلفظ بلفظ الطلاق من غير قصد الطلاق لا يقع الطلاق يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.62	أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.63	أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.64	أن الطلاق المعلق بشرط يقع متى وجد المعلق عليه يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.65	أن الطلاق المعلق بشرط لا يقع إذا كان القصد المنع يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.66	أن مَن طلق زوجته وهي حائض يستحب له أن يراجعها يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.67	أن مَن طلق زوجته وهي حائض يجبر على إرجاعها يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.68	أن مَن طلق زوجته طلقه ثالثة وهو على فراش الموت لكي يحرمها من الميراث ترثه إذا كانت في العدة يُثير الخلاف بين المسلمين.					
.69	أن مَن طلق زوجته طلقة ثالثة وهو على فراش الموت لكي يحرمها من الميراث ترثه حتى لو انقضت عدتها يُثير الخلاف بين المسلمين.					

ملحق (4)

كتاب تسهيل مهمة موجه من جامعة اليرموك إلى من يهمه الأمر

جامعــة اليرمــوك
YARMOUK UNIVERSITY

كليــة التربيــة
مكتــب العميــد

الرقم: ك ت/١٠٧/ ٤٢ ١
التاريخ: ٩ / ربيع الآخر/ ١٤٣٤ هـ
الموافق: ١٩/ شباط / ٢٠١٣ م

إلى من يهمه الأمر

الموضوع: تسهيل مهمة الطالب سلامه مطر حسين المزاوده

تحية طيبة وبعد ،،،

يقوم **الطالب سلامه مطر حسين المزاوده**، ورقمه الجامعي (٢٠٠٩٢١٠٠٨٩)، بدراسة بعنوان **" التربية الفقهية وانعكاساتها على ثقافة المسلمين ووحدتهم"**؛ وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في كلية التربية، تخصص أصول تربية، ويستدعي ذلك تطبيق أداة الدراسة (مقابلة، استبانه) المرفقة على شرائح من المجتمع الأردني.

أرجو التكرم بالاطلاع والموافقة على تسهيل مهمة الطالب المذكور أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عميد كلية التربية

أ.د. أمل خصاونة

ملحق (5)

كتاب تسهيل مهمة داخلي موجه من إدارة مستشفى الملك عبد الله إلى الكوادر الإدارية

جامعة اليرموك

YARMOUK UNIVERSITY

كلية التربية

مكتب العميد

ك ت/١٠٧/٤ (٤٢٤)

/ ربيع الآخر/ ١٤٣٤

١٩/ شباط / ٢٠١٣

رقم الوارد ١٤٠٠٣

إلى من يهمه الأمر

الموضوع: تسهيل مهمة الطالب سلامه مطر حسين المزاوده

تحية طيبة وبعد ،،،

يقوم الطالب سلامه مطر حسين المزاوده، ورقمه الجامعي (٢٠٠٩٢١٠٠٨٩)، بدراسة بعنوان " التربية الفقهية وانعكاساتها على ثقافة المسلمين ووحدتهم"؛ وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في كلية التربية، تخصص أصول تربية. ويستدعي ذلك تطبيق أداة الدراسة (مقابلة، استبانه) المرفقة على شرائح من المجتمع الأردني.

أرجو التكرم بالاطلاع والموافقة على تسهيل مهمة الطالب المذكور أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عميد كلية التربية

أ.د. أمل خصاونة

مدير الموارد

لتسهيل مهمة الباحث/ للكوادر الإدارية

٢٠١٣/٣/١٤

السيدة ...

لتزويد الطالب بأعداد الكوادر الإداريه

٢٠١٣/٣/١٤

تلفون: ٧٢١١١١١ - ٢ - ٩٦٢ + فاكس: ٧٢١١١٩٩ -٢- ٩٦٢ + اربد – الأردن

E-mail: fac_edu@yu.edu.jo http://www.yu.edu.jo

Abstract

Al-Mzawde, Slame Matter. (2013). The jurisprudential Doctrinal Education and its Reflection on the Culture of Muslims and their Unity. Yarmouk University. (Supervisor: Prof. Hassan Al-Hiari).

This study aimed to reveal the reflections of the jurisprudential doctrinal education on the culture of Muslims and their unity, also aimed at providing solutions and suggestion to overcome jurisprudential differences.

To achieve the objectives of the study, it was used descriptive survey method. Through a questionnaire was prepared for detecting the reflections of the jurisprudential education on the culture of Muslims and their unity, consisted of (69) items. In addition, an open question has been thrown to members of the study sample to provide solutions and suggestions to overcome the jurisprudential differences. The study sample consisted of (315) individuals from different segments of the Jordanian society, were selected by classified random way.

The results of the study showed that the reflections of the jurisprudential doctrinal education on the culture of Muslims and their unity came with a high degree on the tool as a whole, whereas the results showed that disagreement between Muslim and other Muslim in the concepts, which contained the questionnaire raises conflict among Muslims with a high degree.

The results of the study indicated that the reflections of the jurisprudential doctrinal education on the culture of Muslims and their unity came with a high degree in the domains of (women's funds), and (divorce and custody in marriage). The results of the study showed that the reflections of the jurisprudential education on the culture of Muslims and

their unity came in the domains (Nullifiers of ablution) and (prayer) with a moderate degree.

The study found a number of suggestions and solutions to overcome jurisprudential differences, the suggestion which state "center and Unify Fatwa" placed first with the highest frequency reached (63), and the suggestion which state "resorting to the Holy Quran and the Sunnah in the succession issues" came in second and frequency reached (58), as the suggestion which state "non-compliance with the specific doctrine and provide an opinion on likely on other whatever doctrine, saying" placed third with frequency of (32), the suggestion which state "meetings and seminars between scholars of Islamic doctrines" placed last with frequency of (8).

The study concluded that many of the recommendations in the light of the findings of the study results, the most important recommendations was working to be observance of the words of Allah and the Hadeeth of His Messenger while the issues that did not mentioned in a section of Quranic and Suuna follows the Shura method among Muslims, beware of unfair The anomalies Fatwas, which are not based out of a legitimate, but based on the interest stems from the passions and political interests, and include plan in educational curriculum to help build the next generation of young Muslims to renounce sectarianism and fanaticism and blind imitation, and linking them to the Holy Quran and the Sunnah, and the rationalization of religious discourse in mosques, conferences and seminars on the importance of Islamic unity, and work to overcome the obstacles that stand in the way.

Keywords: The Jurisprudential doctrinal Education, Jurisprudential Differences, The Culture Of Muslims, Islamic Unity, Reflections.